مكتبة دار الكتب الظاهرية

مخطوطة

تتمة تفصيل عقد الفوائد

المؤلف

عبدالبر بن محمد بن محمد، ابن الشحنة

شبكة
الألوكة
www.alukah.net

فائدة الوصي للصبي ولد العبد في حال حيوته ثم فرق بان للمكاتب يكون تاركا
حقه من الولاية بعجز بخلاف الوصي فان الحق فيه للميت وما جوز بعد الموت
دليل للمضروع والثانية والثالثة هما ان الوصي يصح عوده بعد موته كما في حال
حياته واشار اليها بقوله وعمد الذي وصيه الخ قوله

معنوه
وعزله
يقال له
وصي له
يعزله
كانيا و
الشيخ
القاضي
الكافي
الدليل
طهرت
غيره
فنشره
مجاز
ومثله
لشرح
على ١٢ ل
الميت
ولكوه
على ان
الى ا
و
و

مسئلة البيت من الغنية قال سئلت عن اوصت الى ابن اولاد ابنه

زوج وابن صغير هو ابو الصغير فولاية التصرف في المال لوصيها
لم لاب الصغير قال فتوقفت طالبا في الكتب حتى ظفرت في الزيادات في
الباب الثالث من كتاب الوصايا ان ولاية التصرف في هذا المال وولاية
الحفظ للاب دون وصيها انتهى ولم اجد هذا الفرع في نسختي بالقسم لكن

فيلم رقم ٢٢

تم تصوير هذه الوثيقة بالقسم المحلية

بالصفحات ٢١٢ - ٢٠٢

شبكة الألوكة
www.alukah.net

والعلماء الزرعاني أوصى بأن يصرف ثلث ماله إلى العلماء، يدخل المتكلمون في
الحديث لو أوصى بثلث ماله إلى الفقهاء، يدخل تحت الوصية من يدقق النظر
في مسائل الشرع وإن كان يعلم لكل مسائل مع أدلتها وقال بعضهم إن من حفظ
ألوفا من المسائل بدون أدلتها لم يدخل تحت الوصية ونص عليه في كتابه
أن من أوصى إلى الحفاظ لا يصرف إلى العلماء الزاهدين لأنهم هم العقلاء في الحقيقة
انتهى وأريت بخط شيخي من الفقيه مفتي الديار المصرية عن الفقيه أبي جعفر أنه قال
الفقيه عندنا من بلغ من الفقه الغاية القصوى ليس المتفقه بفقيه في شيء من الوصية
بنصيب العامة وفخر الدين الحنفي والقاضي علاء الدين الحنفي وغيرهما قال
يدخل المجتهد في الوصية للعلماء ثم رأيت في الخانية ما نصه المحيط وقال في الوصية للعلماء
يدخل المتكلمون في بلادنا وهذا يخالف الجدال المذموم وفي
الحاوي فإن أوصى لأهل العلم يدخل فيه أهل الفقه وأهل الحديث ولا يدخل
فيه مثل كلام أبي شقيا فيه لأنه ليس من العلم، وفي المنتقى عن أبي حنيفة أن طلبة العلم هم أفضل
فيه مباينة لما تقدم وفي وسيط المحيط ذكر أنه يدخل فيه الفقهاء وأهل الحديث
لا غير لأن اسم طلبة العلم يقع على هؤلاء فقط وفي فتاوى قاضيخان أيضا وعن بعض
أهل الفضل رجل أوصى بأن يباع من كتبه ما كان خارجا عن العلم ويتصدق بثمن كتب
العلم فتش كتبه وكان كتب الكلام فكتب إلى الفقيه أبي الليث القاسم الصفار أن كتب الكلام
هل تكون من العلم حتى تؤخذ مع كتب العلم فأجاب أن كتب الكلام يتعلم لأنه خارج
عن العلم انتهى ومقتضاه أنه لا يدخل المتكلمون في الوصية للعلماء فاعلم وقد
أحببت نظم هذا الفرع فقلت

[illegible] والعلم والوا هم فقيه حديث [illegible]
[illegible] ثم لا يخفى أن شطر بيتي الأول ليس في بما نقله الزرعاني المتقدم أن جملة من الدليل
[illegible] ولم أقف بالدليل شافعة لوفي بعد والله أعلم

[illegible] وهذا بعد تحبيرين وهذا بعد [illegible] وولي وأيضا [illegible]
[illegible] وزيد فضل النوع الأول [illegible] وحسن وتجبي والدين يكن
اشتمل البيتان على ثلاثة عشر مسألة منها واحدة مفهومة والباقي منطوق في ثمانية
لا يعود رجوعا عن الوصية وخمسة يعد رجوعا قال الزرعاني الوا وصى بجارية
ثم استولدها يكون رجوعا وكذا لو أوصى بعتقه ثم أعتقه أو دبره أو كاتبه أو باعه ثم اشتراه
فتبين

فتبين يكون رجوعا وهي التاسعة ولو أوصى بشيء فضله أو باع فيصح رجوعا
أو هبة لا يكون رجوعا وهي العاشرة والحادية عشرة والثانية [illegible]
نقل البحر أن مختصر المحيط ذكر أنه لا يكون رجوعا إذا لم يتصل به عرف الخصم
وقال إنه لم ير هذا التفصيل لغيره قلت إن عنى أن عاصيا في مسألة الظئرين
ليشهد له وجه ظاهر والله أعلم وإن عنى أنه يكون رجوعا إذا كان كذلك
وهي الثانية عشرة والثالثة عشرة المفهومة وهي أنه إذا كاتبه لا يكون رجوعا
ولو أوصى بشيء ثم رهنه يكون رجوعا وهي العاشرة ولو أجرها أو كانت
جانية فيما لا يكون رجوعا وهي الثالثة والرابعة ولو باعها بشرط الخيار
وطبه لا يكون رجوعا وهي السادسة وإن عرضها للبيع يكون رجوعا
وهي السابعة عشرة بقيت الخامسة عشرة وهي لو أوصى لرجل بشيء ثم رجع عنه
لكون الثاني رجوعا عن الأول ما لم يصرح بالرجوع وبينه كما في فتاوى قاضيخان
مذكورة في المبسوط والمحيط وغيرهما عبد كان الموصى به أو بيتا أو غير ذلك
قلت هذا خلاف ما أخالم يقل العبد الذي أوصيت به لفلان
والحاصل إذا أضاف الوصية إلى الموصى به كما لو قال عبدي هذا أو بيتي هذا
إلى الموصى له الأول يكون رجوعا عن الأول كما لو كان يقول أوصيت بهذا العبد لهذا
الرجل ثم يقول أوصيت بهذا العبد لهذا الرجل الآخر وإن كان لم يضف
ما تقدم منا ولو قال وقد أوصيت به لفلان فالثاني يكون رجوعا عن الأول بالواو
بيت دون تقرير المصنف عليه فيما يظهر لي والله أعلم ولو قال بعد بالفاء يكون رجوعا لأن
الفاء للوصل فقد وصل الثانية بالأولى وجعل تلك الوصية للثاني فيصير
رجوعا عن الأول هذا في غاية البيان وفي نقل البحر عن الظهيرية أنه لو قال الفاء لا يكون رجوعا
لأنها للوصل والجمع فقد جمع بينهما في الوصية ولم يرتفع الوصية للثاني
وعزاه للعوائد وقوله يعني أي بعد الوصية السابقة وفائدة من النظم
مسألة الاستيلاد بما نقله عن قاضيخان وهذه المسائل كثيرة لا تنضبط
وقد ذكرها الخاصي بطولها فقال لو أكل فصيل الموصى به من لبن الغاصب فقطع
به مالك الأم والولد أيضا بقي وصيتين لا يكون الجمع بينهما فالثانية رجوع عن الأول
كما لو أوصى بعتق جارية ثم أوصى بها لرجل آخر قد استوفت في غرض نظمه
وضممت إليه مسألة الاستيلاد ليكون مشتملا على جميع ما نقله وضممت الباء الموحدة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

لمنع الرجوع تكميلا للفائدة فقلت

واذا حررت النظر علمت شيأ مما ذكرت عن هذين الضابطين فاحفظه فانه مهم وكثيرا ما يتباعنا له في الطلاق الايضاء بعد نظم الضابط والله اعلم

مسئلة البيت من قاضي خان قال لو اوصى بشئ ثم قال لكن اكبر رأيي الوصية فقال ما اخرته فلا يكون رجوعا ولو قيل له اتراجع فقال تركته لا يكون رجوعا انتهى قلت لو اوصى بشئ ثم جحد يكون رجوعا عن جحده لا يكون رجوعا وفي الجامع لو اوصى بوصية ثم قال اشهدوا اني لم اوص بشئ لا يكون رجوعا وفي السراجية رجع عن الوصية على رواية المبسوط رجوع وعلى الفتوى وفي وسيط المحيط انه الاصح وقال الصدر الشهيد انه الصحيح قالوا وهو الاستحسان وهو جواب ابي يوسف وما في الجامع جواب محمد وهو القياس حكاهما عنهما المحلي وقيل جواب محمد فيما اذا اوصى ثم قال اشهدوا اني لم اوص لانه بقليل وكثير فانه كذب محض قالوا والصحيح ما ذكره المحلي والله اعلم

مسئلة البيت من المبسوط قال ولو اوصى لانسان بسكنى الدار خدمة العبد ان يؤجرهما عنه ثم ذكر خلافا للشافعي والحجة عليه ثم قال ان المنظم اطلق الوصية بالدار وقد يتقيد بالسكنى واذا اوصى بدار لزيد لا يمنع عليه الاجارة والبيع فلو قال

لسلم عن ذلك وبالله التوفيق ثم ذكر المصنف فروعا تتعلق بالمسألة عن خدمة العبد وسكنى الدار والذي ترجح استحسانا واستطرد في ذكر ما لا تتعلق له بالنظم فخذ فتاه واسلك تتعاف في محيط المحيط ولو اوصى بغلة دار لانسان تؤاجر وتدفع اليه غلتها وان اراد ان يسكن

الموصي

الموصى اليه بنفسه ليس له ذلك وقيل له ذلك وقد كان ان يختار اني ذلك بجعل البيت هكذا

وبين ما في سكنى وغلة سكناه يخطر ان

وبهذا من قولنا أظهر انه ثم قولي مقابلان المعتمد المصلي والمراد الموصي له بالسكنى والخدمة والله اعلم

وهل جازت البيت تقدم عن محمد وبه يفتى ان

الضمير في وجوزها للوصية وفي البيت مسئلة من الظهيرية لو قال اوصيت بثلث مالي للمسجد جاز عند محمد وقال ابو يوسف رحمه الله لا يجوز الا ان يقول لينفق على المسجد او قال لبيت المقدس جاز وينفق عليه وفي السراجية قيل هذا في عرفهم وعن محمد اذا قال اوصيت بثلث مالي للكعبة جاز ويصلى مساكين مكة انتهى قلت وفي وسيط المحيط ان هذا بالاجماع ومراده في النظم بيت الله المسجد لا الكعبة وفي فتاوى ابي الليث ذكر قول ابي يوسف بلفظ العارية وفي قاضي خان لو اوصى بثلث ماله للمسجد وعين المسجد او لم يعين وفي باطن في قول ابي يوسف ولو اوصى بان ينفق على المسجد جاز في الاصح ثم ذكر مسئلة بيت المقدس وقال ينفق في عمارته وفي سراجه قالوا وهذا دليل على انه يجوز ان ينفق في وقف المسجد على قناديله وسرجه ولو ان انسانا زيت بذلك الزيت والاقرب للتعليل في رمضان انتهى قلت في البزازية ثلث مالي في سبيل الله فهي للغزو فان اعطى حاجا منقطعا جاز وفي النوازل لو صرف الى سراج المسجد يجوز كالى سراج واحد في رمضان وغيره انتهى

وما مع ان ين ى ما له وارث ولو بعد

المضمون في فصل المدارك والحصول الوصية ومسئلة البيت من البدايع قال ولو اوصى لعبد وارثه لا يصح سواء كان على العبد دين او لم يكن أما اذا لم يكن عليه دين فظاهر لان الوصية تنفيذ وهو من وجه كالابتداء واما اذا سقط عنه الدين يصير الموصى له وارثا في وقت الوصية فيكون وصية لوارث من وجه فلا يصح الا اذا اعتق قبل موت الموصي فتصح

الوصية لان الوصية ايجاب الملك عند موت الموصي وهو كان حرا عند موته وكذا اذا كان لعبد نفسه فاعتقه قبل موته صحت وصيته لسفان مات وهو عبد بطلت لانه وصية لمولاه وهو وارثه ولو اوصى لمكاتب وارثه لا يصح لان منفعة الوصية تحصل للوارث في الحال ولو اوصى لمكاتب نفسه جاز انتهى والطرسوسي خرج عليه الايصاء الى امة الولد والمدبر اذا كانا للوارث وقال ان كلام البدايع يشعر بانه ملكها السيد وهو مخرج ظاهر والمصنف تعقبه بانه ينبغي ان يقيد بما اذا لم يعتق عنقهما قبل الموت او اعتقت سيدها قبل موت الموصي قلت وهذا تعقب غير ظاهر لانه خرج هذا على ما في البدايع وفرع عليه خلاف المذهب فكيف يستدرك عليه هذا والله الموفق قال في حاشية الشلبي عن ابي القاسم حج لا تصح وصية لان فيها ان يقال قم او اضرب عليه قبة او ضع شيأ القارئ للقراءة على قبر فالوصية باطلة انتهى وكذا المسئلة في عين وقد اجيب بنظم فقلت والايصاء بقارئ او بتخريجه على القبر او تخييمه عليه فالضمير في يهدر للايصاء وعلى لما على القبر يتعلق بالقارئ وضرب القبة في البزازية نحو ولله اعلم

وفي مرض الموت اشهما وصية وصح رجوع عن ابيه وعن

في البيت مسئلتان اولهما في شرح مختصر الطحاوي للاسبيجابي قال واما كفالة المريض في حق الوارث اجنبي وجب بكفالة المريض الصحة في وجب كدين المرض في وجه كفالته وسائر تصرفاته سواء اما الذي تكون كفالته كدين الصحة فالمكفول له يضرب مع الغرماء الصحة فهو ان الرجل اذا كفل في حال الصحة فكان ذلك بسبب وحصل ذلك السبب في حالة المرض نحو قوله في الصحة ما كان له فلان او وجب عليه فهو علي فمات ولم يخلف فلان دين في مرض الكفيل فهو في الصحة واما الثانية فهو ان يقول المريض كنت كفلت بفلان في صحتي وصدقني في ذلك الغرماء ويكون المكفول له مع غرماء المرض سواء قلت الثالثة فهو ان يبتدئ في المرض الذي مات فيه فهي في حكم الوصايا سواء

انتهى

انتهى ملخصا والطرسوسي قال ينبغي فيه التفصيل فان كانت بأمر المكفول عنه كان بمنزلة دين المرض لان حكمها الرجوع فيها بعد المعاوضة فلا تتبع الورثة بها الا انها تتبع ابتداء وانتهاء واذا كانت بغير امره كانت كسائر الوصايا لانها تتبع محض لانه لا رجوع فيها وناقشه المصنف بانها بالامر ايضا تتبع ابتداء وتبرعات المريض كلها وصية مع احتمال موت المكفول عنه مفلسا فيتوى المال انتهى من القنية قال بعد ان رمز لها لعلاء الدين المرغيناني ونجم الائمة النظار يجعل الوصية بالحج من حال من ابيه الميت انتهى والله اعلم

وجاز لمن لا وارث ولو [illegible] الضمير الظاهر في جوازها للوصية للوارث او بما يزيد على الثلث فما يتوقف على اجازة الورثة والمستتر للورثة وفي البيت مسئلتان من المبسوط الاولى قال اوصى ان يحج عني وارثه الحر جاز الا ان يتبرع الورثة لان فيه ايثار شيء من ماله ينفقه على نفسه انتهى وفي الولوالجية نحو القياس قال في المبسوط ولا يعتبر باجازة الوارث في حياة الموصي عندنا وقال ابن ابي ليلى تصح اجازته في حياته وليس له ان يرجع بعد وفاته انتهى وفي الظهيرية نحو ثم قال اما التصرفات المقولة لاحكام قبل الموت من المريض هل يعتبر فيها اجازة الورثة بعد الموت ذكر في كتاب الصلح عن الجامع الصغير ان المريض اذا صالح اجنبيا على دين عليه وقضى به الورثة قبل الموت فالصلح جائز وفي [illegible]

مسئلتا البيت من المبسوط والمنية قال اقر احد بنيه بجميع تركة ابيه على ثلث ما في يده وقال في المبسوط واذا شهد واثنان على الوصية جازت شهادتهما على جميع الورثة لانه لا تهمة في شهادتهما وان كانا غير عدلين او اقر او لم يشهد الا هما فصدقهما الا ان اقرارهما لا يجوز على غيرهما فيما يهمان في اخراج الكلام مخرج الشهادة لانهما لو لم يذكرا لفظ الشهادة لزمهما في نصيبهما خاصة وهذا لان الوصية تثبت لهما بلا اشكال فيما لا تهمة لو شهدا او اقر الوارث لهما الا مقدار حصتهما وانما

شبكة الألوكة www.alukah.net

الاشكال في الدين مع هذا تقبل شهادتهما لانهما لم يكونا متهمين قبل
الشهادة لتتمكن التهمة في اخراجهما الكلام مخرج الشهادة ولو شهدا
وهما عدلان على الوصية او على بقية الورثة انهم اجازوها بعد الموت
جازت شهادتهما لانهما لا يجران بهذه الشهادة الى انفسهما شيئا انتهى
ونظر الطرسوسي في الفرق فان كلا منهما مقدم على حق الوارث فاذا اقر
بالوصية لشخص فقد اقر بان حقه مقدم على حق نفسه فيؤاخذ به
وتكذيب بقية الورثة لا يبطلها كما قلنا في الدين قال ولنا ان نقول
بقول ابي الليث في الدين فانه قال انه اخذ به وهو انه لا يؤخذ الوارث
المقر في حصته بل بنصيبه فلا فرق بينهما والمصنف فرق بان الدين
يثبت في جميع التركة فلا يستحق احد من الورثة شيئا الا بعد وفاء جميعه
والوصية انما تثبت في جزء منها فيكون اقرار الوارث بجزء فلا يؤخذ
من نصيبه الجزء وقول ابي الليث غير ظاهر المذهب انتهى
وذكر في التقريب عن الطحاوي في مسئلة الوصية انه قال سمعت ابن ابي
عمران يقول سمعت ابن سماعة يروي عن ابي يوسف انه يلزمه من المقر به
نصف ما في يده وكذلك روى الحسن عن زفر وهو القياس في الصحيح ما عندنا
لانه رواية محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة وهو الاستحسان والله اعلم
[illegible]
[illegible]
في البيت مسئلتان من القنية الاولى رمز لركن الدين الصباغي ومجد الائمة
الترجماني قال اوصى بثلث ماله الى صلوات عمره وعليه دين فاجاز الغرماء
وصيته لا يجوز لان الوصية متاخرة عن الدين ولم يسقط الدين باجازتهم
الثانية رمز لبرهان صاحب المحيط وقال اوصى بثلث ماله يدخل الدين ثم
رمز للاصل وقال يدخل انتهى قال المصنف وفي حفظي من فتاوى قاضيخان
رواية دخول الديون في الوصية بثلث المال والمراد بدخولها ان يدخل
ثلثها في الوصية ولا يسقط فتجعل كانها لم تكن والله اعلم
[illegible]
الضمير في حطها لمن احبت اي حطها من قيمتها في مسئلة البيت من الظهيرية
قال على ما نقله عنه الطرسوسي اوصى بان تباع امته ممن احبت جاز ونجبر الورثة

على

على بيعها ممن احبت وان ابى الرجل الذي احبت ان تباع منه ان يأخذها
بقيمتها حط عن قيمتها مقدار ثلث ما بقي انتهى مثاله قيمتها تسع
مائة ودفع فيها ستمائة يحط عنه ثلث الباقي وهو مائة وتجبر
الورثة على بيعها بثمانمائة قال المصنف ورايت في الفصل الثاني
من الوصية ذكرها وقال يحط قدر الثلث ولم يقل ثلث ما بقي
قال والمعنى يختلف بذلك فان الثلث يحتمل ثلث ما بقي ويحتمل
ثلث التركة بل هو ظاهر في الثاني ووجهه انه وصية فيجري من الثلث
فيحط عنه الى ان يبلغ الحط ثلث التركة قلت وهذا ساقط لان
انه لو كان قيمتها دون ثلث التركة تعطى لمن احبت بلا ثمن وانما الظاهر
انه ثلث القيمة وتوجيه المصنف [illegible]
انه ما لم يبلغ الثلث لا يكون غبنا فاحشا والله اعلم

فصل من كتاب الفرائض

الفرض لغة يطلق بازاء معان منها التقدير والقطع والبيان وسمي علم
المواريث فرائض لقوله تعالى في اخر الاية فريضة من الله وكان سهام
المستحقين مقدرة مقطوعة مبينة في كتاب الله تعالى وقد جاء في خبر
انها اخر حالتي الانسان وهما الحياة والموت ومن ثم جعل نصف العلم
والمناسبة بينه وبين الوصايا انها تتعلق بزمن الموت غالبا والموت
بعده والفرائض تتعلق به والله اعلم
قيل ارثاه الاب معنى بقريب ومن بعد ابن الابن عن
وفي اخذ الورثة زوج حتى ارث يعلم ما اولى الخلف
قوله خلف ثم يتعلق بقوله وذا منا الموروث والخلف المثال المسمى
ما اشتمل على البيت الاول في مسئلة البرمة من التتمة قال الفصل الرابع
في الوقت الذي يجري فيه الارث قال وهذا فصل اختلف فيه المشايخ قال
مشايخ العراق ان الارث يجري في اخر جزء من اجزاء حياة المورث وقال مشايخ بلخ
يجري بعد موت المورث وجه قول مشايخ بلخ ان المورث ما دام حيا فهو مالك لجميع
امواله من كل وجه فلو ملك الوارث في هذه الحالة لادى الى ان يصير الشيء
الواحد مملوكا لشخصين لكل واحد منهما على الكمال في حالة واحدة وهذا

امرتد فحر العقول وفي وجه قول مشايخ العراق ان الميراث انتقال الى الوارث
وقوت المورث زال ملكه فماذا ينتقل الى الوارث والدليل عليه ان
الميراث يجري بين الزوجين بلا خلاف والزوجية ترتفع بالموت
او تنتهي على حسب ما اختلفوا فبعد الموت لا زوجية بلا خلاف فاي
شيء يجري الوارث بينهما وفايدة هذا الاختلاف انما يظهر في رجل تزوج
بامة الغير فمات لها اذا مات مولاها فاتت حرة والزوج وارثها
لا وارث لها غيره فعلى من يقول الارث يثبت في آخر جزء من اجزاء
الحياة يعتق لان العتق اضيف الى ما بعد ثبوت الملك للوارث بعد
موت المورث بزمان فلا يكون العتق المضاف الى ما بعد الموت مضافا
الى زمان ملك الوارث فلا يصح وذكر هذه المسئلة القدوري
وذكر ان على قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله يعتق وعلى قول زفر
لا يعتق انتهى وقد اشار الناظم الى القولين منطوقا ومفهوما فقوله
بعض يقهر منطوق والمفهوم ان الجمهور يقهرونه وقوله وتحرم كذا الفضيل
يشير الى ما نقله عن هذا قول زفر اعني المنطوق واشار الى مسئلة
ظهور فرع الخلاف بالبيت الثاني وقولها يعلقها اي يعلق عتقها يعني
الزوج بملك المالك والله اعلم

لا يدور البيت الا بنقل حركة همزة ان الى الشين قبلها واسبا فاعل
بحرم والميراث مفعول والبين معمول حفر بحفر كحفر يضرع وقد اشتمل من
البيان على مسئلة وقاعدة فالمسئلة من القنية قال بعد ان ذكر ان
صاحب المحيط صلب رجلة قطع وارثه الجمل فوقع مثل ما فمات لا يحرم
الميراث انتهى وهي ما اشتمل عليه البيت الاولى والقاعدة من الضوء شرح
السراجية وهي ان من حصل له الموت على سبيل التسبيب من وارثه بان
اتصل اثر فعله بالمقتول لا حقيقة فعله فان وارثه لا يحرم الميراث عند الخلفا
الشافعي رحمه الله تعالى وهذا ما اشتمل عليه صدر البيت الثاني ومثل

لذلك

لذلك في عجزه بفرعين نقلهما من التتمة لو رش الوارث الماء في فراش
المورث فمات لا يحرم الميراث وكذلك لو حفر بئرا فوقع فيها المورث لا يحرم
الميراث وكذلك لو وضع الحجر في الطريق فعثر فيها فوقع فمات وكذلك لو اضرم
ظلمة او جنا حائطا فسقط على مورثه فقتله فلا يحرم الميراث عند خلافا
للشافعي والله اعلم فان المباشرة تمتاز من السبب بشيء آخر وهو ان كل
فعل اوجب الكفارة والقود كان القتل مباشرة وما تعلق به فرق في
كفارة كان القتل تسببا وعلى هذا اهل البغي مع اهل العدل فان العدل
لا يحرم الميراث بقتل مورثه الباغي اتفاقا لانه قتله بحق وكذلك في الحاسب
عند ابي حنيفة ومحمد خلافا لابي يوسف وصحح الترجيح في شرح المنار قولهما
فان القتل الموجود من الباغي لم يجب عليه قصاص ولا دية لوجود التاويل
والمنعة والله اعلم

مسئلة البيت من التتمة قال اذا ثبتت حرمة المصاهرة بين الزوجين
بحدث بينهما او بوطء الاب هل يثبت هذا للولد منه ذكر في فتاوى
الامام نجم الدين النسفي رحمه الله ان فيه اختلاف المشايخ قال الفقيه ابو
سليم لا يرث لانها حرمت عليه واحرق بينهما نكاح فهذا الولد حاصل
من غير نكاح فلا يرث كما لو حصل من الزنا المتفق عليه وقال شيخ الاسلام ابو
الصغير يرث لان ثبات النسب كان هذه الحرمة مختلف فيها ومثل
هذه الحرمة لا تمنع ثبوت النسب الا ترى ان من قال ان تزوجت امرأة فهي
طالق ثلاثا فتزوج امرأة حتى لحقت ثلاث تطليقات وجاءت بولد يثبت
النسب منه وان حرمت عليه واحرق بينهما نكاح ولا عدة لها
كانت الحرمة مختلفا فيها كذا ههنا والولد الذي هو ثابت النسب من الاب
لا محالة انتهى قلت وعندي ان هذا انما يجري اذا لم يتقرر حكم حاكم
برفع عدم الحرمة ويبقى النظر في المسئلة اذا حكم حاكم بالحرمة فليتامل
فيه فانه محل والله اعلم

ذكر في البيت ان حكم الجد الصحيح حكم الاب الا في اربع مسائل واشار في عجزه
الى الاولى منها وهي ان الجد لا يحجب الاخ الاب بخلاف الاب فانه يحجب

شبكة الألوكة
www.alukah.net

يحجب بالجد ثم استطرد في توجيه ذلك والاستدلال عليه على ما ليس هذا موضعه والله أعلم

وبالاسقط الاولاد عينا وعلة وبدا سقط الاخوة

ضمير التثنية في اسقط للصاحبين واولاد العين هم بنو الاعيان وهم الاخوة الاشقاء لانهم بنو الاخ لام الاتصال من الجانبين في حقهم واولاد العلة هم اولاد الاخوة قال الشاعر وبنو سقف اذا كدوه اولاد علة وهم الاخوة لاب ما خوذة من العلل وهو الشرب بعد الشرب والاخوة لام واشتمل البيت على المسئلة الثانية التي يخالف فيها الاخ للاب وهو ان الاخوة لابوين او لاب يسقطون بالاب ولا يسقطون بالجد عندهما فالاخ لاب على قولهما يسقط بالاب عند الامام وعليه الفتوى والى ذلك اشار بقوله وهو المحرر والحال المصنف هنا جدا بذكر الحجج للمفتى وحكاية الاختلاف بما لحجة كتب الفرائض المطولة فاعرض نا عنه قصدا والله الموفق

وارد من ابا ابن ثلثه لها اثر معه ثلث ما بقا

وزوجه حقه واما والجد مثلها ويعقب قال اسقط ما بقي

الضمير في قوله ثلثه للمال المتروك وضمير معه الى الاب والمراد ثلث الباقي وهو المراد بالمثلث ايضا في الشطر الاخير من البيت الثاني وقد اشتمل البيتان على المسئلة الثالثة التي يخالف فيها الاب على قول ابي حنيفة ومحمد رضي الله عنهما والحاصل ان للام ثلث ما يبقى مع احد الزوجين والاب ولو كان مكان الاب جدا فللام ثلث جميع المال عند ابي حنيفة ومحمد رضي الله عنهما خلافا لابي يوسف فان لها ثلث ما بقي ايضا عنده فلا يتغير الحكم بين الاب والجد عنده ويتصور بصورتين ذكرهما في النظم تركت اما وزوجا وجدا للزوج النصف وللام على قولهما الثلث وللجد السدس ولو كان مكان الجد اب كان للام ثلث ما يبقى من الزوج وهو السدس وذلك الثلث الثاني زوجة واب وجد للمسئلة من اثنى عشر للزوجة الربع ثلاثة وللام الثلث اربعة وللاب خمسة وللجد عندهما وعند ابي يوسف المسئلة من اربعة للزوجة واحد وللام ثلث الباقي واحد وللجد اثنان كما كان مكان الجد اب عندهما والمصنف اخذ في حكاية الاقوال وراجع في

عنه

منه عدا طلبا للاختصار وهو البيت الثاني اشار الى قوله اي بوسف ان لها ثلث جميع المال مع الاب والجد كما قدمناه والله اعلم

ومن عن اب وابن اسقط فتى فمن عبر بيقوى بسالم اشار الى حصر

في اول القولين عند نظيرهم ولو كان جدا في ابنه الكل بنصه

اشتمل البيتان على المسئلة الرابعة التي يخالف فيها الجد الاب وهي على قول ابي يوسف الاخر ولو مات الحر والمعتق عن ابن معتق وابن معتقه فعند ابي حنيفة ان الكل لابن معتقه وهو قول ابي يوسف اشار الى ذلك فقوله في اول القولين عند نظيرهم وفي قوله الاخر للاب سدس الولاء لان مكان الاب جد فالمال كله يقتصر على ابن المعتق واليه اشار عجز البيت الثاني والمسئلة في شرح الجامع ايضا واما المصنف فتوصيف حكايته الجامع والله اعلم

وخص به النوان جوا ادا فع اجد والشجعان ولا ينتظر

اشتمل البيت على فرع خامس فارق فيه الاب فذكره في شرح الجامع عازيا الى فرائض شيخ الاسلام حواهر زاده وصورته تزوجت معتقه واخاه قال ابو حنيفة رضي الله عنه يختص الجد بالولاء دون الاخ وهو ابنا على ان الولاء لاقرب العصبات الى المعتق واقرب يوم مات المعتق واقرب العصبات عند الجد دون الاخ كذا عند صاحبيه وعندهما هما سيان فيكون بينهما نصفين ولو كان بدل الجد اب كان الكل له بالاتفاق فقد خالف الجد الاب في هذه المسئلة على قول الصاحبين والله تعالى اعلم

في ظاهر المروي في النصف اربع فتى لابا جدا الاب شبه

ولم يعط عنه فطرح والولا بحر وفي اسلامه ليس عبر

اشتمل البيتان على اربعة مسايل ذكرها عاما على ما مقتضى من الخالف لجد الاب فيها الا واحدا هي كما ذكرنا اثنان او اقرب اباه لا يدخل الواو ان فيها ويدخل الجد في ظاهر الرواية ولا يدخل في غير ظاهر الرواية الا بهم صورة للمظنون كان الاب تقيرا والجد موسرا لا يجب الفطرة على الاب في ظاهر الرواية وفي رواية الحسن يجب الفطرة واعتق الجد لا يجر الولاء فطرة الاب في ظاهر الرواية

بظاهر الرواية ولو اشتغل الاب بحجر لا ولد الى سن الرشد ان الصغير لا يصير
مسلما باسلام جده في ظاهر الرواية وروى الحسن عن ابي حنيفة خلاف ذلك وفي باب
الارث قال شمس الائمة السرخسي في شرح السير الكبير والصحيح ما ذكر في ظاهر الرواية
وقد ذكر ذلك في شرح السراجية وكذا في الكافي في باب المرتد انتهى وهذا كله
في ظاهر المروي في الفقه الى ما خالف ذلك من روايات النوادر ليعلم ان فيه
خلافا وهذا معطوف على التقدير اذا قيل من خالف الاب الجد اه
وقد قيل ايضا في الوصي خامس فليس له الوصي مع تقرر
اي قيل في خامس يخالف فيه الاب الجد قال في التتمة رجل مات وترك اولادا
صغارا واباه ولم يوص فللاب ما ملك الوصي فان كان الميت اوصى
بشيء فللاب ان ينفذ الوصية وان كان في التركة دين [illegible] رادا
العروض لقضاء الدين وتنفيذ الوصايا وليس للجد ذلك ذكره الخصاف
قال شمس الائمة الحلواني حفظ هذا من الخصاف فان محمدا لم يذكر في المبسوط
بل اقام الجد مقام الاب مطلقا فانه قال اذا ترك وصيا واباه فالوصي اولى
وان لم يترك وصيا فالاب ثم الى ان قال وصي الجد ثم القاضي
وقول الخصاف بين مقول الخصاف [illegible] انتهى ولا يخفى ما لك مما فهم
من النظم والله اعلم
وعندهما التزويج للجد مع اخ وفي مذهب النعمان الجد احجد
اشتمل البيت على فرع سادس يفترق فيه الاب والجد على قولهما قال
قال في الظهيرية ان ولاية التزويج على قول ابي يوسف رحمه الله يكون للجد
والاخ وعلى قول ابي حنيفة الجد اولى بولاية التزويج من الاخ ولو
كان مكان الجد الاب سقطت ولاية الاخ اتفاقا وقال في موضع اخر
ان الاخ والجد سواء عندهما وفي شرح السراجية ان قول الامام ظاهر
الرواية ولا يخفى انه قول محمد انه ربما يتبنى ان الولاية للجد مع وجود
الاخ فلو قال وجد الاخ قد سويا في ولاية النكاح والصواب فالجد احجد
لسلم ذلك من التصريح بالمساواة بينهما والله اعلم
ولا يحجب المحروم انسان اخوه وام اب معه ما الام يحجب
الحجب لغة المنع وشرعا منع شخص مخصوص عن ميراثه بوجود شخص اخر فيه

معنى

معنى الصدر المشتمل عليه البيت ذكر من لا ميراث له من التركة شيا انه هل يحجب احدا سواء
كان حجب حرمان او نقصان فذا ما عنه كلمه عسنا وهي ان المحروم وهو من
لم يستحق الارث بوجه كالكافر والقاتل والرقيق لا يحجب مطلقا بين العلما
فيه خلاف فبعضهم راى انه يحجب حجب الحرمان وبعضهم راى انه يحجب
النقصان وثق بالمحجوب وهو من يستحق الميراث بوجه وهو كالميت
في حق الاستحقاق والحجب في حق غيره بخلاف الاول فانه كالميت فيهما
معا مبنيا انه لا يحجب بخلاف المحروم ومثل له في النظم بالو ترك اباه واما
واخوة اثنين فما فوقهما فانهما محجوبان بالاب ويحجبان الام حجب نقصان
من الثلث الى السدس والمراد انا لو نقول بهما الام يحجب اي يمنع عن الثلث
ولم يذكر صورة حجب الحرمان في النظم وذكر فيما اذا ترك اباه وجدا لاب
وجدة ام ام فان الجد محجوب بالاب ويحجب الجدة حجب حرمان كل ذلك
من الوضيح شرح السراجية والله اعلم
ولا الرق والزوجات خارج له وليس اختلاف الدار فينا بموثر
هذا معطوف على قوله لا انسان وذو الرحم كل قريب ليس بصاحب فرض
ولا عصبة سواء كانت قرابته من جهة الاب او الام او غيرهما والمسئلة على ما
قال في الكافي واجمعوا على ان ذوي الارحام لا يحجبون الزوج
والزوجة اي يرثون معهما فيعطى الزوج النصف نصيبه ثم يقسم الباقي
بين ذوي الارحام كما لو انفردوا ومثاله زوج وبنت بنت وخالة وبنت عم
للزوج النصف والباقي لبنت البنت [illegible]
الدار في المسلمين والعبد للشارح فيهما ليس مانع الارث لان الكل
وان كان متصلا بالتناصر وعند اختلاف الدارين لا تنصر احدهم لصاحبه
لكن هذا الحكم في حق اهل الكفر لا في حق المسلمين حتى لو مات مسلم
في دار الحرب يرثه ابنه المسلم الذي في دار الاسلام
نسا وهي ان غير المسلمين يورث بينهم اختلاف الدارين يمنع التوارث
بينهم كما مر والمصنف اوسع الكلام في توريث ذوي الارحام و[illegible]
الخلاف في الصنف ايضا والله اعلم
ولا يرث المرحوم [illegible] والو الحرب مثل العكس في الدار يظهر

لشمل البيت على احكام من احكام اختلاف الدارا الاول من شرح الوجيز
ان المستامن لا يورث الذمي الثاني ان الحربي في دار الحرب لا يرث الذمي
وهما ان السلطان ظهر ان من الغنيمة واشار بقوله مثل العسكر الى
اخرين منهم ان الذمي لا يرث المستامن كما انه لا يورث الحربي في دار الحرب
لاختلاف الدارين حكما وهو اني لا اختلافهما حقيقة ولو مات المستامن
يرثه ورثته الحربي لان الغنيمة تقوم في الدار نصرة لمن يقوم في الدار وهي

فصل في المعاياة

هي مفاعلة من العي وهو عجز عن احكام الامور من قولهم عيي عن كذا
ولم يهتد لوجهه وعيي بامره اذا لم يحسن القصد منه سميت الاحاجي
المعروفة بها لان الاصل فيها سؤال النبي صلى الله عليه وسلم الصحابة عن الشيء الذي لا يعلم
وربما ذكر انه حديث عادة المصنفين يختم الكتاب بما يشتمل على كل شيء ويحيط
بكل ابواب وهذا كما هو موجود في كتبهم فرأيت ان اختم كتابي هذا بهذا المسائل
قال ولم ار احدا تعاطى الى هذا النحو الذي تحويه والله الموفق

نظام المعاياة يكثر واشتد ورئيس وجوهر
وفرضهم هذا الفصل منها على قدر ما ترى فيها في المثل السوء

اقول حاصل البيت بين الاشارة الى ان الناس نظموا في المعاياة اشياء كثيرة
واشرف ذلك الدر النفيس والجوهر وهو من طرق الحكم على العالم لشرفه وفي
ضم اي جمع هذا الفصل الذي نظرنا فيه ما عقدوها اي اشرفها الى اخسها
لا نضيرها بنظيم عقود افاز وادون حسنا ونفاسة ولكنها نفيسة المعاني
المنطوي صدفها من التقرير والاعجاز في الجدل اي في البيان والايضاح
للواردها بعد اي بقوي فلا تغادر بعد سؤال الجهلا الا بانقطاع الدر
وذكر الفطر والاضحى دون الكبر وابليه وما يجب في المائة البوت نصر
اشتمل البيت على سبعين من الطرائف الاولى ما يجب الفصل الذي يورث فلذا كالابوين
فلجل اب عن ذلك بصورتين كالاولى اذا وقع في الدين بعد موت
من بعير الابل والغنم واخر حتى لا كما لو تلف في الحياة وساد

بعض بعير اذ فوت المآرب هو المراد بها اختلاف شرع
منطوقي في الفرق والصحيح انها كالثوب من الذكر الثوبين

قلت وقد استثنى علماؤنا جلد الخنزير والفارة الصغيرة التي لا تعمل الدباغ في جلد الكلب ايضا فلا فرق عندي على نجاسة عينه وقول احمد المدبوغ وسواء كانت بالسرب او الشمس او النار او القرظ او غير ذلك نا عنهم لا تحليل فانه مطهر للجلد عندنا خلافا للشافعي كما اذا القي فيها سمك حي او نحوه مما يسكن تاسعها والدكاة قال في انها تفيد الطهارة في ما كول اللحم وغيره ما كول اللحم على المعتمد وذكر الدردير ان الصحيح عدم طهارتها بالدكاة والصحيح ان كل ما يطهر جلده بالدباغ يطهر لحمه بالدكاة انتهى حاشية الشبلي الخلل اذا اختلت الحرم منها طهرت انتفاعا قلت وهذه علت من التحليل بطريق الدلالة اذ المراد عدم المس مطهر لكل صقيل لا تحلله النجاسة كالسيف ونحوه على المعتمد وطهارة الجلد ونقل في الروض انه الاصح عند طهارته والله اعلم قلت وقد قالوا ان مسح النطع بخرقة مبلولة تلاثا يطهره وكذلك وضع الحامد والله اعلم فائدة عدها النوع مطهر البئر وما فيها من الآلة والحبال والحيطان سواء كان الماء جاريا او راكدا والكل او البعض تالث عشرها الدخول قال اي دخول الماء من جانب وخروجه من اخر في البركة الصغيرة اذا نجست وهو من الحمام عند ابي حنيفة في الجديد فانه يطهر بركة انه اذا دخل من جانب وخرج من اخر صار الماء بحضرة واخرج بعضه وبقي الثلث في البئر فلا يبقى مع الثلث شيء من النجاسة فلا يزال بالثلث الباقي بالمثل فيقارب القلتين وزوال النجاسة فلا يزال بالثلث الباقي انتهى اضاف الماء يا والله اعلم وقيل اذا اضرح مقدار ما فيه وقيل مقدار ما فيه قلتان مرات انهار قلت لا وجه لتخصيص الحكم في الكثير لان الحمام انه اذا اخرج صنبور ما يعدها ربما ظن بعض عليه في الماء والله اعلم اذا عدها المعتبر الفارة اذا ماتت في السمن الجامد وهو يقوم ما حولها وان كان ذائبا لا ينجس ما في الكل وينتفع به كذا اذا كان جامدا الا بعد والنجاسة محلها وان كان ذائبا ينجس فيحرم اكله ويتنفع به ويجوز بيعه مع بيان عينه وقيل يطهر بالجلد فعلى اقول تعد هذا مطهر الحالة التي تطهر فان السمن ينجس كلها بالنجاسة في هذه الصورة وانما المنجس عندنا الفي اعدم البولية كما مر طهر في تعليله واما الدواب فلا يطهر لهذه الطريق والله اعلم قال في عدها هذه الاشياء مواد يطهر النجاسات وقال ابن يونس في كتاب ابي سعيد

طالب فقهي على نسق من سبع بغير عمل وهي الغفلة والعجاف والاستحالة والماشي كلها بعمل قلت ليس كل الاستحالة بعمل فان الاستحالة بالاحراق تعالى انها بعمل فان الشيء لا يحرق نفسه على ان الغفلة داخل تحت الاستحالة والله اعلم وفاء عفن رطبها وهو السواد عنه فالجواب انه اذا كثر فان النجاسة اذا اصابت ارضا هفر ما حولها وجعل الاسفل اعلاه لا ينفع التراب الطاهر على وجه الارض فيطهر قلت وفي عدها مطهرا نظر فان النار المنفصلة باقية على نجاستها وهذه ارض نجسة طهرت جعلت فوقها تالو فوق النجاسة شيء طاهر والله اعلم قال وهذه كلها مما يكون على وجه الخبز بعد المسح بالمزيد للامام المؤدي ثم استدرك مطهرا اخر على قول مالك والشافعي وهو التخمير وليس بنا المدلجي قلت وفائدة الطهارة عندنا الصلاة اذا نجست وغارمها فانها نظهر ويجوز الصلاة فيها وفي جواز التيمم خلاف واذا الحاوي انها المآكل طاهر اعلى المعتمد والله اعلم وفائدة اضافة من المطهرات العجين فان المنطقة اذا بال الصبي الذي يرضع يطهر بغسل او هسة وفائدة الدرف فان الظل الحاوي بالنضح اذا كان قليلا دون المنصف يرهب بالدرف فانه يطهر باضمحلال الرهاب بالدرف كذا البزازية وفي روضها البيع مطهرا ولنشمة والاكل وذكر في الكافي من باب الصيام السكون وهو ما يخرج من الطعام في البيدر اذا كان نجسا فسقط بعضه او قسم بين طاهر او اكل بعضه فيطهر باستحالة وقع عالق في الفخر في كوارة وقع عليه من المطهرات الفعلي قلنا في اللحم اذا وقعت فيه نجاسة حال طهارة ان المعتمد على قول ابي يوسف وانا ضمت هذه الى ما كون بلغت ثلاثة وعشرين وقد جمعت الثمانية التي رويناها في بيت فقلت

وآكل وقسم غسل بعض وكله وقدف وعلى مع بعض تعود

والله اعلم وكان حقه ان يذكر الفار في المطهرات كما هو معروف وان اراد وضوحها محب والله المستعان والله اعلم

ومن في صلاة لا تعد مصليا ومن ذا مصيبي في الصلاة وكم

استعمل البيت على سوالس الاول من يكون في الصلاة ولا تعد مصليا في تلك الحالة وطاهر تلك الحالة الخوض بين المتقدمين

والجواب عن ذلك في صورتين الاولى النائم في الصلاة فانه شريك حقيقة
ولا سهو عليه في تلك الحالة في حالة السهو حتى يجب عليه قضاء ما فاته في حالة
النوم قال في المحيط انه في الصلاة بالنص ولا يكون مصليا لان الانتباه
شرط اذ العبادة والنوم لا اختيار له والله اعلم الثانية من سرقه الحدث
ذهب ليتوضأ ثم عاد وبنى فانه في حرم الصلوة حتى لا يسعه ان ينام
ولو فعل لم يكن مصليا ويستأنف فهو في الصلوة ولا يصير مصليا لتلبسه
المنافي للصلاة وعليه وقد رضي في الدور على انه في الصلوة حتى يتوضأ ولا
يكون مصليا والله اعلم الثالثة اذا صلى بجماعة في الصلوة ويكون
اثما بالسنع مع القوم عندنا فانه لا يجهر بها فالجواب ان هذا رجل
مصلي صلاة لا يجهر بها فيما اذا صلى فاعلم قوله

واي صلاة بالقراءة اقرب واي صلوة بالسجود لغير

اشتمل البيت على سوال واحد في الصلوة الاولى اي صلاة قراءة القرآن
فيها افضل مع انها ليست من المصحف ولا يجوز للمعلم والجواب
انه من سبقه الحدث وذهب ليتوضأ ويعود اليها فانه حال
ان في الصلوة فلو قرأ في طريقه المصنف صلاة لكانه اداى جزء
منها فاجاب طريقا وذكر في جمع النقاية الثانية اي صلاة يقرء
السجود المردود ليس سجود ازاير فالجواب على ما في مختصر قول
ابي حنيفة ومحمد رضي الله عنهما وهو رجل صلى وسجد على وضع حسن
وقال ابو يوسف عند السجود كاضيرحق لو اعادها على وضع حسن
والله اعلم ومن ذا الصلاة سبعا بالشهود اثنا عشر ركعات وجوابها

اشتمل البيت على سوال في الصلوة الاولى الصلوة قراءة القرآن فيها افضل
مع انها ليست من المصحف ولا يجوز للمعلم فالجواب انه من سبقه الحدث
وذهب ليتوضأ ويعود اليها من الطريق وجدها اي رجل يصلي الظهر
يقتدي فيها عشر ركعات وهو واجب عليه في الاصل فالجواب ان
هذا رجل ادرك الامام في القعدة الاولى فتشهد معه وصلى معه الركعة
الثالثة وتشهد الثانية ثم ذكر الامام ان عليه سجدتي التلاوة وسجدها

وسجد

وسجد معه وتشهد الرابعة وسجد سجدتي السهو وتشهد الخامسة فاذا سلم
الامام قام هو ليقضي ما سبق به فاذا صلى ركعة اخرى وهي ثالثة صلوة
تشهد السادسة ثم يصلي الى الله وتشهد السابعة وكان نهاية في سجدتي
السهو وتشهد الثامنة ثم تكون قد سجد في الملاوة في قضاء فسجد
للتلاوة وتشهد التاسعة ثم سجد سجدتي السهو وتشهد العاشرة
وذلك كان العود الى سجود التلاوة وقضى السجدة الماضية لم تفسد
صلاته والله اعلم

ومن وجبت عليه زكاة وجاز له اخذ الزكوة ويعود

اشتمل البيت على سوال من الزكوة اي رجل وجبت عليه الزكوة وجاز
له اخذ الزكوة ويعود في اخذها قال وعلامة من عليه الجواب انه
شخص له خمس من الزكوة الابل لا تساوي مائتي درهم فانه يجب عليه
زكوة الابل ويحل له اخذ الصدقة قال في ويمكن ان يتصور ذلك في
رجل له دين على رجل وعجز عليه الحول ولا يملك عشرين او رجل له دين
الخصم معسر قال وهاتان قد ذكرهما في كتاب الزكوة فلا حاجة
الى اعادتها هنا قلت ويمكن ان يتصور ايضا في الرجل
الذي له مال في بلد غير البلد الذي هو فيه وقد حال على المال طالبا له
الحد وصوله فانه يحوز له اخذها وقد مرت ايضا في كتاب الزكوة
والله اعلم على انه لي ضيق التفرض في هذا السوال وقال وعامة
الواصفة عليه فان الزكوة عندي لا حايل بينه وبينه ولا مانع يمنعه
عنه لكونه حيا واختص بالجواب الاول والله اعلم

ومن ذا الفقراء عند قوم يعني هم يراه غنيا وهو سائل يكثر

اشتمل البيت على سوال من الزكوة اي رجل يوفر عند قوم انه يجوز له اخذ الزكوة
عندهم وغني عند آخرين حتى لا يجوز له اخذ الزكوة عندهم والكل متفقون
على انه كثير المال فالجواب انه رجل له دور كثيرة وحوانيت لتغلبه
وهي قاصرة الوفا لكفايته لا يكفي لتنزيد وقوفه عليها فهذا الى
يوسف هو غني لا يحل له اخذ الزكوة وعند محمد وزفر يحل له اخذ الزكوة
ذكرها في الفتاوى الظهيرية قلت وابن العز في التهذيب جعل ابا حنيفة

واما في الثاني فينفرد كل بالتصرف عند الكل وقيل الخلاف في الفصلين واحد
وهكذا ذكره المحبوبي في شرح الجامع الصغير نقال اذكر شمس الائمة الحلواني
في شرح الكتاب عن ابي القاسم الصفار هذا الخلاف بينهم فيما اذا اوصى اليهما
جميعا بعقد واحد واما اذا اوصى الى كل واحد منهما بعقد على حدة
منفرد لكل واحد منهما بالتصرف بلا خلاف قال الفقيه ابو الليث وقوله
ابي القاسم الصفار واضح وبه اخذ وحكى عن ابي بكر الاسكاف انه قال الخلاف
فيهما جميعا سوى اوصى اليهما جميعا او منفردا وجعل في المبسوط قول
الاسكاف اصح قال ولم يذكر في الكتاب ما اذا اوصى الى كل منهما بانفراده وقال
كثير من اصحابنا ان حكمه ينفرد كل واحد والذي الاصح ان الخلاف في الفصلين
هذا الخصوص ايضا في النهاية وقال في البزازية ايضا ان الاصح وعليه مشى في مختصر
المحيط قال المصنف تنبيه لا اعلم خلافا بينهم انهما لو اوصى الى اثنين معا في شيء واحد
وجعل لكل واحد منهما التصرف منفردا بان يقول اوصيت الى كل
واحد منكما انه ينفرد بالتصرف لانه جعل كل واحد منهما وصيا
منفردا وهذا يقتضي تصرفه في الانفراد ولا يلزم لو اوصى اليهما ان
ان يتصرفا مجتمعين وليس لاحدهما الانفراد بالتصرف انه لا ينفرد بالتصرف
لانه لم يجعل ذلك اليه ولم يرض بنظر واحد والله اعلم ۞
وقال ثم ما ثلثي بحيث اردتما فالم يكونا بحميين يعود
مسئلة البيت من المبسوط قال ولو اوصى الى رجلين ان يبيعا ثلثي حيث
شاءا ويعطياه من شاء منقال احدهما اعطيه فلانا وقال الآخر بل فلانا لم يكن
لواحد من الرجلين شيء لان الوصيين لم يجتمعا على واحد منهما واما فوض
الرأي في الموضع اليهما وهذا شيء يحتاج فيه الى الرأي لاختيار المصرف
ورأي الواحد لا يكون كرأي اثنين ونحن الطرسوسي انه لا ينبغي ان يقال بتصرف
المقاضي لان الوصي مختار الميت قال المصنف ومختار الميت اذا كان عدلا
امينا يقدم ولا يقدح اختلافهما لاحتمال كونه لقصد صالح فلا يملك القاضي
عزلهما بذلك بل لو قال لا يصرفه لاحد لم يكن للحاكم الاعتراض ولا صرف
الى احد وافاد ان المسلم في الظهيرية ايضا ثم نقل فرعا ذكر في الظهيرية
وهو لو ان احد الوصيين قبل ان يفعلا شيئا بطلت الوصية ورجع الثلث

الى الوصية ولو قال جعلت ثلث مالي للمساكين يضعها الوصيان حيث شاءا
من المساكين فمات احدهما يجعل القاضي وصيا آخر معه وان شاء مال لهذا
الثاني ضم اثنين وحدك انتهى ونقل في قاضي خان وفتاوى ابي الليث قالت
وفي مختصر المحيط في الصور الاخيرة قال ابو يوسف الاخوان يتصدق وحده
وقد الحقت الفرع الاول في بيت لانه من نفذ حكم المسلم القائم تكميلا
للفايدة فقلت

وسطل ايضا اذا مات واحد ولم ينفذا شيئا وان ثانيا يصير
وقد ذكرنا في مختصر المحيط ايضا والله اعلم وفرعنا اخر فيه ذكر المسايل
الاربعة عشر التي ينفرد فيها احد الوصيين بالتصرف الموجود ذكرها هناك
وفي الكفن التجرد عن هذه القيود لا قتضاء مقصود
وحاجة طعل واما جمع الوصية وحفظها وبيعها الذي يتضرر
وتفرد عين في الوصية رد شاهد المنتقي الايداع ما غاب عن
النصير في يقرر للتفرد اي يفرد احد الوصيين بالتصرف في هذا المايل
باتفاق علمائنا الثلاثة وعدناها في النظم اثنا عشر غالبها من الهداية والنهاية
قال في الاسرار واذا اوصى الى رجلين لم يملك احدهما الانفراد في التصرف
الا في ستة اشياء تجهيز الميت وهو اولى النظم لكنه ذكر في النظم شراء الكفن والتجهيز الاول
يدخل في الثاني فلو قال وينفرد بالتجهيز كان اولى واعم في المراد وقضاء الدين
رد بين جنسه وهي ثالثة النظم بخلاف الاقتضاء كما اشار اليه النظم وشراء ما لا
بد منه للصغير وهي الرابعة وفي وسيط المحيط هو شراء الطعام والكسوة
واستيجار الظيور وبيع ما يسرع اليه الفساد عند الناطر وهي الثامنة ورد
الغصب والوديعة والخصومة وهي ثلاثة بما يتم سبعة ذكر المصنف منها
رد الوديعة والخصومة وهما السادسة والحادية عشر وذكرها قاضي
خان في شرح الجامع الصغير ثمانية فزاد تنفيذ الوصية المعينة وهي
التاسعة قال في الوسيط بالعين او بالدين مرسلة وقبول الهبة وهي العاشرة وفي
الوسيط ولي لاحدهما قبض الموهوب لليتيم وانه مشكل لان الهبة لا تتم الا به
وفي تاخير حقيه الفوات وانه في معنى حفظ الاموال الطابعة وتدرج في العاديه
بذلك فانه قال وليس لغير الاب والجد ووصيهما ولا يا التصرف في مال الصغير

شبكة الألوكة
www.alukah.net

مكان ابي يوسف رحمه الله استثنا وقد قالوا في طالب العلم اذا كانت منزله كذا وكذا ضيا ستعدده ولو كانت مكروه لقصد صحيح واحره من اجري ان يكون له اجر الوكوع وكي عورته يحرس الفار بالليل والله اعلم

ومن اهل شهر الصيام بارة وليس له عذر ولا هو في طريق

اشتمل البيت على سوال من الصوم قال احرمه من قضاء الجوري وهو اي رجل اكل نهارا في رمضان عمدا من غير عذر ولم يفطر فالجواب انه رجل اكل والجباري والطبراني اه وقف ابدا الى ربنا فاذا مسى نهارا ناض على الاصح فالصدر في نهار الاكل وهو معمول الكل وليس له مفعول والله اعلم

ومن جاز بيقانا لذ بيوم محرم مويل الى ليس بالدم يحرم

اشتمل البيت على سوال مفاده اي رجل جاوز ميقاته مويلا الى بروكي الجواب ولا يجب عليه ان يحرم بالدم فالجواب انه رجل لم يقاتا ان احرم من الميقات دون الاول فقد مر من الاول بدون احرام ولا دم عليه كما مر في ادا احد المدينة وعاوده الى ميقاته وقد مر ذلك في كتاب الحج والله اعلم

ومن والد ابو اختان عاد على من شخص وبا شقيق

والحوس اخت ابيه بشوح وحر نسب هذا وداد مصور

اشتمل البيتان على سوالين من المشكلة الاولى اي رجل له ام واختان من النسب زوجهن من رجل واحد في عقد واحد نكاحا جايزا فالجواب ان هذا ابن جاريه بين رجلين ادعاه كل منهما يثبت نسبه منهما وله من كل اب اخت من غير ام فيهو ولدهما فاذا مر كل منهما وامه رجل واحد جاز لانه لا قرابة بينهما من كل واحد منهما الى الاخر وكون امه بطريق اخوة امات فقال

* يا ايها الحبر الذي كنز الهدى اوعاه * ادبا وفقها والحديث جملة وتفا
* من ذا يزوج امه رجلا واخته معا * وهما الجميع اسا فحل ابنه منهما

وانه اجاب عنه فقوله

امة اتت بابن وذي كلة تبنيها معا * وهما الكلة بنا بنة غلا غير معا

وقد اورد نظمها في كتابنا الالغاز وذكرنا ان ابن العز نظمها فقال

يا ايها الحبر الذي لولاه كان خفه * افتاني في رجل زوج اخته بامه

ولا زوجه من واحد والعقد منه جايز لا خلاف فيه بين اهل الامر واحد

هذا هو الضعيف فقوله

وان شخ بيرق معا لكا بالبيع امه * واوعاه كل شخص منا بالفوته

انا عندي وكل قد بنت صمته * ايها اخبري فهذا ينكح اخته وامه

اشتمل البيت على سوال من الايمان قال احرمه من قضاء الجوري وهو اي رجل ادعى ان بعض جاريته بين الاب منه والغاني اي رجل زوج احد ابويه باخت ابيه من النسب فالجواب انه هذا الرجل المقدم ذكره في السابق زوجه احد ابويه باخته من الاب الاخر وهي من غير امه وقد نظم هذا الصنف من الطامل وقد نظمت الجواب عن نظمه وقد تقدم ذلك في كتاب الغاز فاغنى عن اعادته هنا قال وهذا يتصور في المنبط اذا ادعاه اثنان ولم يدع احدهما به الاب فانه يطأها ويكون بنته مع هذا جايز والله اعلم

ومن اخ ضعف طفلا اغوار وجها به حرا على الاخر يوفي له قص

اشتمل البيت على سوال من كتاب الذبائح اي رجل له امرأتان ارضعت احداهما طفلا فرضت خشرتها حيا زوجها وهي فالجواب ان هذه امة رجل رضعت من مرضع ثم اعتقها فاختارت نفسها ووقعت الفرقة ثم انها تزوجت برجل له امراة معها ولد رضيع فرضعت ذلك الصبي الذي كان يرضع منها بلبن ابنها من زوجها هذا وقد صارت ضرة لكليهما لانه من الرضاع فهي محرمة عليه كحليلة ابنه من النسب وعزاها الى النظم والله اعلم

وهل حرمة في الفيل لاخر حصت وفي زوجها وجب حلال

اشتمل البيت على سوالين من الطلاق وتتمة المائة الاولى اي امراة تحرم على زوجها بالطلاق فقط وتحل لغيرها زنا قال وهل هي مثل الجواب انها امراة ظاهر منها زوجها في الفيل فقط فانها تحرم عليه الى ان تحل لغيره زنا ان امراة لها زوجان فاكثر طلاقا وظاهر غير جايز في الشرح والجواب انها امراة زوجت امتها بعبدها فالزوجان لها حلال ابي حلال احدهما للاخر وكرا لو كانوا ثلاثة فاكثر واللام في قوله لها للملك اي ملك زوجين جوزان يراد بالزوج ضد الفرد قال وكني عنه على ما ذكر احسن قلت وقد نظم هذا السوال الاخير العلامة ابن العز في قصيدة وزاد فيه زيادة حسنة وهي انها مع ذلك تحصن زوجها ان

لها ابشري ان تزوج فقال

فتاة لها زوجان من غير بيته ، وخطبا بما من حولها وهي ايتم
لها عمها والناس قد يبتلونه ، جويريه قد ربحت وغلبتم
فقد نظم الجواب عنها فقال

الا ان زوجي تلك عبد وحرة ، لها امرها بالرق والست امرها
لها ضيعا ابن وشب كلاهما ، يزوج زوجا وهي بغير وتفطم
وخطبا يبغون منها نكاحها ، ولا مانع منه ولا هو محرم

وهذا ما ذكرناه في المسمى بالدخائر الاشرفية في الفاظ الخليفة والامير وغيرهم من ذوي الطلاق اذا تزوجت الى اربع من بعلة بغير العين فمن استغفلته وضمرت بعد الطلاق فوجب عليها اربعة وعشرون يوما وكذلك لو ان امرأة قد مات عنها بعد الطلاق فوجب عليها اربعة وعشرون يوما كذلك لو ان امرأة قد مات عنها زوجها وهي ممن تحيض فلم تحض فيها ومضت ثلاثة اشهر وخمسة عشر يوما فلم تحض فيها ثم حاضت بعد ذلك حيضة واحدة فانقضت عدتها بالحيضة الواحدة ولو مر بها ما شاء الله من السنين بعد الثلاثة اشهر وخمسة عشر يوما فان عدتها قد انقضت بالاشهر والخمسة عشر يوما والله اعلم

وزوجان مملوكان زوجهما ومالي الحر الى عتق وهذا جواب سؤال البيت من العتاق اي زوجين رقيقين اذا وهما احرار طلبوا في مواليهما من اعتق ولا مال لهما وبرهان الجواب انه عبد اذن لمرأته في التزوج فتزوج احرار بغير اذن مولاه ثم ان مولاه اعتقه فيكون لسيد العبد وهو حر فيعتق عليه فيكون حرا ولا عتق ولا تدبير وهو جواب ابي حنيفة رحمه الله والله اعلم وبالجواب ان قولنا في كلام يتعلق بعتق عبد حر سؤال البيت من الايمان ما الحيلة في حر حلف بالطلاق لا تتزوج امرأة قبل ابيها فكلمه وحلفت هي بالعتاق ان انكلم قبل ان اكلمها فالحيلة ان يشتري ابا حنيفة عن ابي يوسف عن ابي حنيفة وهو جواب ما يسئل عنه هذا اذا قال السائل اذهب فكلمها او احنث فذهبا الى سفيان فاخبره فقال الى ابي حنيفة فسكت وقال له اسير الترويح قال وما ادراك ففكر هذا الرجل حتى بكر او كر افقال ابو حنيفة تكلمها ولا احنث فقال سفيان ان قال له ما شاء فيه فالحيل كانه فكل له فروج بشرط ان تطلق

يسئله سفيان انك لم تكشف ما كنا عنه فما جواب اسير واسمع

يلف راحوا المدار الاب تقطعه وسارق الف واحرى ليس يسر
اشل البيت على سن الفي من الورد والاولى اي اب يعطوا ابنه او اسرق
لم يشا فما والحال ان المذهب انه لا يتبع في سرقة احد الابوين وان علا
فالجواب ان هذا ابوه من الرضاعة لا النسب والفاء اي عل سرق
الفاء جوز ولم يتطع فالجواب انه احدها في ثمانية لا يطلع واحد
منها نضايا والله اعلم قلت ولنا في هذا هذا سؤال منظوم عرضنا
منظوم على جماعة من افضلاء العصر فاجاب احدهم وهو

اياعلما آلشرح يا من بفضلهم ، يضئ انا وجه الزمان وبزهر
ابينوا لنا عن سارق لابيهم ، من الخبر عن الف تزيد وتكثر
وقد بحثت في الشرح سرقة فيها ، ولا شبهة في اخذها لمال يظهر
ولا ذا كحال الوالد سمه ، ولا مال في عضب له الجهل يدكر
ويوصف بالتكليف هذا الذي حوى ، لها دفعة فذاك ان التطع يهدر

وجواب مذكور في الخزانة والله الموفق

ومن قال لا احج حجنا هذا او اخاه فان اراد ان يبر يحلف
هذا البيت ليس له تنسيق صحيح واول نصفه الثاني الفاء من اضاف
وسؤاله من السير اي جل فاذا لا احج الجنة ولا اضاف النار ولا يكفي
بهذا القول فالجواب بعض ما نقل عن ابي حنيفة ان رجلا سأله واسمه
فيمن قال لا احج الجنة ولا اضاف النار واكل الميتة والدم واشهد بما لم
ولا اضاف الله تعالى واصلي بلا ركوع ولا سجود وابغض الخمر واحب النفس فما
اصابه فقالوا احدا فاذ تتبع وقال هو من حج الجنة فكاف النار
لها وبا كل الميتة والدم مريد السمك والطحال ويشهد بما لم ير وذي يمانه ان
لا اله الا الله وان محمدا رسول الله وهو لم يرها ولا يحج الله فلم يأت حرج
ولكن في هذه العبارة استنكار فلا يجوز ذكرها وقد ذكرت في السير جل
كلامه على ظاهره ويكفر بذلك فاويل اذا وقع جوابا عن قول لا اضاف
الله وسئل ابو بكر عن الفضل عن المنظوم في البيت وعلى اي الوجوه فقال

هذا غلط فان الله يخوف عباده بالنار ولو قيل له خف ما اخوفك الله لخاف
الله ورده وذلك القول فانه يكفر وقوله اصلي على الجنازة ركوع اي صلاة الجنازة وان بعض
اكثر اي الموت واجب القضاء اي المال والولي لم يذكر لعلمه كما هو حال الناس وانه
قال وفي هذه العبارة ضرب من الاستبعاد فلا يجوز استواهما قلت وانا
اسمع صحة نسبتها الى الامام واقول كيف يستبعد مثل هذا الكلام ان لم اكفر قائله ولا اقل
تاويله سما في زماننا الذي فشت فيه المدح والثناء لمن كفر في ذات الله وصفاته
فضلا عن سوء الظن بالله الموفق لكل خير والهادي لكل صواب

وهل قال لا يدخل النار احد وكفرنا ما هو مذهب محمد

سؤال البيت من البيوت هل تقابل بامة يدخل النار كلهم او انها يدخلها
المؤمنون ويكون حارسا لهم والجواب ما علمت عن الامام ابن حلال معنى ذلك
ان الكفار عندنا مؤمنون بالحق ويعاينون النار ويرونها ماسورة بالمؤمنين ثابتة
ساجات بالرحمة حتى خلا ويدخلون الا هم مؤمنون ولكن لا ينفعهم ايمانهم
قال الله تعالى فلم يك ينفعهم ايمانهم لما راوا باسنا قال المصنف ويكون ان
جاء في حديث صحيح البيت ما من حارة يا خذ منها الا الغابرون بامرها
وهم مؤمنون فيكون في البيت سوى الان اسمى قلت وعندي انا هذا ان
غلطا فقد سمى ما ينكر وكم والغلط سرعة بغير ان يدرون وكا بشط لا
يعمل تاويل فيما يظهر والله اعلم

واي ضيع حج اسلامه ولم يحج سعى الاصل والاب يكفر

سؤال البيت ظاهره يوهم انه من البيوت وجوابه سبق انه من الغلط وهو
اي مرضع يعني اسلامه بدون سعيه لاحد من اصوله وابوه حج موجود
كافر والجواب ان هذا الغلط وهو في مصر من اصاب الحلم او توهم فاني
ومحى انه ابنه شبه الشيب ويكون مسلما انا ولو حج في قرية من
قرى اهل الذمة او كنيسة او سعد يكون وسما ان كان الواحد وصما وان
كان مسلما في هذه الاماكن اوسما في مكان المسلمين في رواية بعد الوثاق
وفي رواية تعتبر الواحد وفي رواية ليعتبر انه كان موجبا الا سلام وفي
رواية كحكم بربه وعلامته كالو اغلط موقانا موقف الكفار والله اعلم
ومن اخر بالا بلا او نسي ماله وليس له غيره اشتراه ويوجد

ظاهر جواز البيت انه من الغصب وجوابه سبق انه من الغلط وهو اي
رجل اخر مالا بلا او نسي ماله وليس له في ذلك المال شبيه بعيد ربما في اخذه
ويوجد والجواب ان ذكر في الغلط لان اخذها افضل من تركها كما تقدم واذا اخذ
بنية صونها ورعايتها على ما ذكرنا ومعذور في قوله وليس له في اخذه سعة اعلم
من نظر فانه مامور باخذها او هو سلك كما قدمناه فتامله والله اعلم

وهل ابق لاهل الحرب عبدا ومن عربيتا وهو كحي منضم

منضم في المضمار في البيت شمل على سؤالين الاول هل ابق لاهل الحرب
رده بيع القول بان اخذه اولى فالجواب انه العدل الذي يبعث في
روحي على نفسه عند الله اي جل حي بعد ميتا قال وعلى الجواب
ماله الكافر واستدل بقوله ثم اوكنتم اموالنا فاحيانا اي لنتج لكفارنا بعد كم
الى الملك والمراد به في البيت المفتوح وذكر ما صرفه بعض الائمة السري
كما تقدم وذكر عن الكافي ان له فيما يرجع الى الحاكم حكم الحياة وفيما يرجع الى غيره
حكم الممات فللقاضي ان ينصب عنه من ينظر في امواله وان لم سال الورثة
اشهد قلت وعلى الجواب المحروم من الارث بعمل او رقا او استلاف دين
او دار حيث بعد ميتا في حق الاسحاق صا في حوين يحجب على الورثة كما
والله اعلم وعمر سبعون عند اما منا وعند ابي حنيفة وابي يوسف
التعمير طول العمر وسن البيت اي رجل عمر سبعون سنة عند ابي حنيفة وهي
الله عنه واثنان وسبعون عندهما والجواب اصله في بوع الثنا وهو ضعف
ان الرجل ولد في اثنا الشهر فاشهر عمره ثلاثة ايام تمام لكل شهر ثلثون يوما
عند ابي حنيفة وهو رواية عن ابي يوسف فعمره سبعون على هذا الى حد
وعند محمد وفي اصح الروايتين عن ابي يوسف يعتبر بالاهلة فيكون لكل
وثلاثين سنة بالايام سنة وثلاثين سنة بالاهلة الا ثلثون ثلثين يوما
بان شهر رمضان في كل سنة وثلاثين سنة يعود الى الحالة التي كان في
الابتداء وقد نظم اصل الحل قاضي القضاة نجم الدين النسفي رحمه الله

* يا من له نظر في العلم فاق به * وفي الملا وفي الدنيا له الخبر *
* ما وجه قول الذي قد قال انه * من عمر مئتي خساً بلا نكير *
* بعد الهلال ثلثين في قول الامام وفي * قولهما زاد ما بالاولى الشهر *

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فبدد نكنه يا صاحبي حضرت فاسح بتوجيهها يا اوحد البشر

وقد نظمت جوابه فقلت

خير الجواب ونظمي غير معتنى وكاد يخفى في الناس وافكر

هذا فتى قد اراك حوادث اتنا شهر وهذا مدرك المنظر

فالشهر من عمره لا نقص يعتريه عند الامام وفاء النقص فيه جرى

فالعام اسنى هلالا يقول لها يزيدها فضلا بالفكر واحتبر

وعنده فيه شمسي وقد ضحكت يا صاحبي كنه بالشمس والبر والله الموفق

واي شركة ليس ملك قسمة ولو باتفاق ملكهم لا بيت صوب

سوال البيت يصلح ان يكون من المدرسة ومن المسجد وهواي تركة لا ملك

قسمة ملكة لا هو ولا شركاؤه لا يمكنهم ذكر جبرا ولا اختيارا ولو اتفقوا ايضا

لا شل فالجواب ان الملوك سكة عندنا هو وروي ابن سحنون عن ابي حنيفة

انه ليس لهم ان يقسموها وان اجمعوا لانه لا يدري لعل فيها الحق لغائب او كبير

او حمل او لعل يولد لاحد لا يعلم ان رضوها هو يحق الحمام وقد قدمنا ذلك

وارض بين جيران او وقفا اجارتها فيه اذا اصابت موجب

سوال البيت من الوقف اي ارض موقوفة على عامر يعمر اجرها من له

اجارها والفسخ ثوبة مع قولها بعدم اتباعها في الوقف اذا كان على معين

معين دون اهل المساجد كما اذا اعتقد بطريق الوكالة والوصية فالجواب ان

هذا العمار واقف اريد العمار ما سد دماء على رده بعد ان اجرا بانها تعمر

عمرانا لورثته قال ويكون اربعة دنين اجر ارضه ثم وقفها على غير معين

فان الوقف يصح عند من يقول بمرة واحدة ان الاجارة تنفسخ الا اجارة

اقول هذا الجواب لا يطابق سوال البيت لانه مصور في وقف اجر

وهذا موجر وقف والله اعلم

ومن جعل بعض سوال البيت وبعضه الآخر هذا فقول وجعل بعض

سوال البيت الى رجل فقول ابو حنيفة هو بصري وقول ابو يوسف

هو كوفي والجواب انه ولد بالبصرة وتنا بالكوفة وتوطنها فالقول

بعتبر المولد وابو يوسف انشا قال وبنى هذا في الوقف اذا

وقف على اثنين الكوفيين او البصريين ثلاثة فاد عى احدهم انهما انكوفي

او

او بصري فانه ينظر فيه الى ذلك ويخرج فيه الخلاف والجمهور ينسبون المنشئ

من بلد الى اخرها نهما نعم وقد يحكم فيها وعن ابن المبارك من اقام في بلد اربع سنين

نسب اليها والله اعلم

وكيف يجوز الشيخ اذا اصدق وكيف جمع العبد وابي يجوز

اشمل البيت على سوالين من البيوع كيف يكون الشخص يملك عبدا ثم يعود

الملك عبدا والعبد ما لكا له والجواب انه رجل ان اشترى عبدا ثم

ثم اخرجه الى دار الحرب ثم قوي العبد على سيده واخرجه من دار الحرب الى دار

الاسلام فصار العبد ما لكا والمالك عليه كما كان في الحرب وذكر فيها انه لا يعتق

عندنا وعند الامام يعتق وقد تعلم هذا السوال العطر سوى فقال

وما سيد قد صار ملكا لعبده وتم بلا ارث فكيف جوابه

وقد اجبت عنه فقلت

اعرك هذا العبد وكان سلما وبوأه حرفا طول لي عذابه

عليه فدا استولى فصار محررا وملك رقاه فاستحق ثوابه والله اعلم

القائل كيف يسع الرجل عبد امرأته ثم يأكل سيد بطريق شرعي والجواب انه

سيد اريد بعد العبودية فساه سيدا وبالعبد والله اعلم

وما ملك ابن لبس ملك سعيها لغير شريك ثم ليوصه بنظم

سوال من البيوع اضيا الا ولا اي ملك ارض لا يملك بيعها من غير شريكه

وابو بها من شريكه فهي حوازة نظر والمباشر يقوله ثم لو صنه بنظر والجواب

ان المملوك من الملكة الغير فانه فوق فلا يملك البيع من غير الشريك قال ابو بها في

بعض الشركة هل يجوز فيه نظر ولم اقف على الجواب وقد يعلم من ظاهر

قولهم انه لا يجوز بيع الطريق بمعنى البيع مطلقا حاله الافراد وانما يجوز البيع

تبعا اذا باع الدار وطريقها فتامله والله اعلم

وابن جمع ان اباه واصى وبملك احمان الجمع وجمع

اي جمع سوال البيت من البيوع اي ابن ملك جمع ابو به وملك الوصي

به قال المصنف حتى يحرج عبد الوهاب اعني لو كان وكيلا في البيع فانه

لا يملك الحق ولا يختص به والجواب انه رجل ان لعبده في الشرع حق

فولدت منه ثم انه توفي شاهدا نهما ثم طالب مالك ابيه بميراثه فاقام

بسمه وباستعانته فصل جاز دعوى في المدرج والطريق وقد نظمها الطرسوسي رحمه الله تعالى فقال

ومن دعا في الفتح دورته ... بقصر عنا كل جار فيصل
بيد جوار البيع في حق من ... باع ابا او منصفا لا الوارث
لكنه قاصر عن الكل الفتح بها للاشكال دعى انه ملك عنه وباكله وقد يطعن جوابه فقال

هاك جوابا من ال حكى ... نظامه الدر النضير الجليل
هذا ابن عبد جار جده ... وخصمه ميراثه كما ينيل
والمدعي مولى ابيه الخ ... يطلب والولى انقضا الاجل
في بيع من اسوله والدا ... ليباشر الدرب زالطريق

قال المصنف الهادي انه حاصل حوله دون على ما اكله فوكله في ان يسلفا ثمنا من وسه وكان تصور بيعها معا بان يكون له على ما اكلها ودين وكله في بيعها واستيفاء الثمن وكان له من وكله كونه عنيف احدهما واما هو فيبعد هذا ظاهرا لك ان قول المصنف حتى يصح توكيل الوكيل بحق دينا ان لا يتصور في غير التوكيل بالبيع فكان ترك ذكر هذا اولى والله اعلم

واي كفيل بالاداء مكلف ... وليس له اخذ المدين بما ضمن

سوال البيت من الكفالة اي رجل كفل رجلا بامر واداء المال فاداه كفيله من ماله وليس له اخذ المدين بما ضمن بالكفالة واستحق عليه رجوعا بالجواب ما تقدم ان هذا عبد كفل بسيده بامر فاداه عنه صاحب الكفالة بعد العتق فانه لا رجوع له وتقدمت في الكفالة بالاذن والله اعلم وكذا لو برضا المحيل حواله بمعجل على بمؤجل عليه

سوال البيت من الحوالة بدون رضى المحال وعلى تقدير صحتها هل تبرأ ذمة المحيل ضمن والجواب قد تقدم في كتاب الحوالة وصورته ان يحيل رجل دينا على رجل بطريق الحوالة من غير علم المدين وكان امره فيه كما لو تصرف في حق نفسه واضر فيه على المدين بان منع الابراء عند شيء والله اعلم واي امام عالم جاز دفعه ... وليس له دفع وان دفعه

سوال البيت اي امام عالم بالعلوم الشرعية ورع زاهد

برى من كل خصلة ومجمعه جامع لكل خصلة جميلة جاز دفعه بغير ريب والجواب ان هذا رجل فقد اهلية القضا فلم يكن لسلطان توليته القضا واذا كان فقد دفعه بغير سكين كما ذكر في الحديث الذي اخرجه ابو داود من حديث ابي هريرة رضي الله عنه من حمل علينا سلاحا فليس منا فقد دفعه بغير سكين قلت وكذا الجواب بان يكون الحق جار وبحر اي جار بعمله الرديء والله اعلم

واي حمو والكبير دون ما راوا ... لدى الحاكم الماضي فهم فيه اخبر

سوال البيت من الشهادات اي حمو له الكبير دون عند الحاكم الذي يعمل فيه بمذهب ابي حنيفة وابو يعرفونه هل اخبرته من غير رؤيتهم الجواب يتصور بان الولي اذا كان الحاكم حنفيا فان مستقر الحد والولي ان يناضر اذا ثبت عند الحاكم ان القاضي لا يقبل الجرح بما لم يعاينه ان ناضر عن الدار وقد رآه هو وابوه والله اعلم

واي وكيل ليس عزله ولو مات او ... بانا فلا يتغير

سوال البيت من الوكالة اي وكيل لا يكون عزله ولو مات الموكل او وكله لا يتعزل في الوكالة وليس المراد به الوكالة المعلقة رقاق ولا وكيل الرجل بطلاق امراته عند ارادة السفر قال والجواب يتصور في الوكيل في بيع المرتهن او بيع عدل اذا وكلهما او احدهما او غيرهما ببيع الرهن على بيد المرتهن وشرطت الوكالة بالبيع في عقد الرهن فان الوكيل لا يتعزل بقوله والبيوت ولا بموت المرتهن ولا بموت الوكيل عند ابي يوسف بل تشغل الوكالة به الى حصه فضل الى المال لهذا القيد انما عاد على ما شرط في عقد الرهن كانت كالارض كما هو الظاهر والله اعلم قلت وينعزل هذا بعزل الموكل اذا رضي المرتهن وقد بينت الحكم في شرحي منظومتي في القرض والله اعلم وكم في الورع خصم يوي القول ... قوله بدون من الولي

سوال البيت من الدعوى كم صوره بكون القول فيها الخصم بدون مدعيا كان او منكرا والجواب اما في المنكر فهي صوره الاولى الدعوى على منكر حاله الدعوى بدء القول قوله بدون عين الثانية الدعوى القول فيها قول المنكر

والله اعلم

اذا كانت الدعوى بعد انقضاء العدة الثالثة الحيض وعواه
بعد العدة القول قيد بقول المنكر الواحد لو اقامت
عليه البينة او امنه وهو منكر الخاصة دعوى الوقف
على مجهول وهو منكر المسافة بعد الدعوى على المجهول
انه اسه وهو منكر المسافة بعد الولاء ان ادعى على معروف
النسب انه معتقه ومولاه او ادعى المعروف ذلك عليه او كان ذلك
في ولاء الموالاة عندنا وهو منكر فصد الصوم السبع القول فيها
قول المنكر بروف بين عند ابي حنيفه وعندهما مسلف فيها
وفي الحدود واللعان اتفقوا على ان القول قول المنكر بروف بين
قال في الصون والفتوى على قولها واما الدرس فالقاضي اذا اعزل
وادعى عليه خصم بانه طلق عبد امرانه ثلثا او اعتق عبده او قتل ابنه
او اخذ منه عبدا او مالا او ضيعه واعطاه فلانا ونحو ذلك وقال القاضي
ثبت ذلك عندي بالاقرار او البينة فقضيت به وقال المدعي لذلك
بل عملت ذلك ظلما وبعد ما علمت ولا ادريت ولا قامت بعد فالقول قول
الماضي في ذلك كله بصدق غير مسلك من بينه ولا مسلف ولا اضاف
عليه والموهوب له لو ادعى هبته ذلك العبد عند دعوى الواهب عليه
الرجوع كان القول قوله بلا حلف ذكره في الكافي والوقاية
من شرح ادب القاضي للخصاف والله اعلم

واي مقر لبيض لوضه الذي يقوبه مالا الى ما يكون
سوال البيت من الاقرار اي مقر لا يلزمه المال حتى يكون الاقرار في المبهم
يتصور في صور الاولى المقر في المزمه لا يحب الا ان يذكر الاقرار
بالوفاء لانه محمد في ثبوت الزنا حتى توقف الحكم على علم الحق فاذا اتت حيث
الدابة قال لواقرلي بالف دينار وقال المقر له بل لي عليك شيء من
لا يستحق المقر شيا حتى يعيد الاقرار ويصدر المقر له الدابة في غير ملكه
الرواية شرط تكرار الاقرار في سوال الدرس ثانيا قلت في الجواب القاضي
فان ما وقع مسئلتنا لا يسمى تكرارا بالنسبة الى الواقعة بالدابة لان
المقر له الوجه المال بدون الاقرار الثاني وهو كما ترى فتوى صحيحة

والله اعلم وتم كتبه

دنانير حق احد عبد بلغا مصالحة بعض وابرا يجبر

سوال البيت من الصلح اي مصالح على شيء في كذا ويأخذ على ذلك
مبلغا بعض تركه للحق وما اخذ من المال يرد ويجبر على رده والجواب
اذا الشفيع اذا صالح المشتري على ترك حقه في الشفعة ويكون له ذلك
فعل سقطت شفعته ولا يلزم المال ويجبر على رده ان كان اخذه
وقد مر وايضا المجبر اذا قال لها الزوج اختاري بالف فاختارت يبطل
اختيارها ولا شيء عليه وكذا العنين اذا قال لها اختاري
الفسخ بالف فاختارت ذلك ولا شيء لها وكذا الكفالة بالنفس على احد
الروايتين لان الاعتياض لا يصح والاسقاط صحيح كما مر ويجب
العوض كما في الشفعة وفي الاخرى ان الكفالة لا تبطل كما مر
لحصول المال وفي هذا جهة الحق المالي من هذا الوجه فاذا الزيد فيها يبطل
والله اعلم ومن غير اطعام عند

في البيت سوالان الاول من المضاربة اي مضارب انفق طعام عبد شتراه
المضاربة ويكون عادما للنفقة منبر عليها والجواب انه مضارب يشتري
عبدا بالعين ومال المضاربة الخ لانه لم ينفق ذره شيء من مال المضاربة
استدانه على المال وانه لا يملكها الا ان يرفع الامر الى القاضي فيامره له
فيكون له الرجوع الثاني من الوديعة اي مودع ليبيع المال الذي
اسود وعدل متشل فيه امر المودع وتخسر الوديعة والجواب انه مودع
الموصى اما اذا اودعه القاضي او اوصى بها الى واحد من ورثة احد موصى له
لدفا متشل بعد موته بخلاف الورثة كما مر في الوصية والله اعلم

سوال البيت من العارية اي معير اعار ملكه لغير الرهن ولا يملك استرجاعه
فالجواب انها ارض اجرها المالك للزراعة ثم اعارها من المستاجر وقد زرعها
المعير فانه لا يملك استرجاعها لما فيه من الضرر وتفسخ من
حين الاعارة وقد مر مفصلا والله اعلم

في البيت سوالان من الهبة اي واهب لابنه ساكنا يثبت

لحق الرجوع فيه والجواب ان هذا الابن مملوك لاجنبي والمملوك لا يملك
شيئا فتقع الهبة لسيده فيكون من اجنبي فيثبت لحق الرجوع
من الاجانب هل يمنع الشخص من ان يستاجر رقوم لحمل شيء والجواب انه يمنع
من ان يستاجر جماعة لحمل جنازة اذا وجد من يحملها بدون اجر وذكر في
الشرح انه هل يمنع الشخص من ان يؤجر نفسه والجواب على وفقها انه المسلم
اذا استاجره الذمي ليحمل له خمرا وقالا ابو حنيفة يجوز والله اعلم

سوال البيت من المأذون اي رجل راى مملوكه يبيع ويشتري وسكت عن
ذلك وافره كل بعد ذلك اذنا الجواب هو الماضي ذكر في فتاوى خان والله

سوال البيت من الاكراه اذا يجد كالاكراه كالطوع حتى يعم فضل المكره
فيه وليس ذلك في النكاح ولا الرضاع ولا الطلاق ولا العتاق وبيان
فعل المكره فيه في هذه الاربعة عندنا اجاب عنه بالاكراه على
اليمين انه لا يدخل دار فلان فحلف بيمين غيبته ولو دخل حنث
قال وكذا لو اكره على ما شرط الحنث بان كان حلف
لا يدخل دار فلان او يكلم ثم اكره على الكلام والدخول حنث قال
وهذا عندنا ليس من الافعال التي فعل المكره فيها كفعل الطايع لان
اليمين انعقد بالاكراه في الاول وما وجب فيه الحنث وقع بفعله وفي
الثاني اليمين وقعت بفعله واما الشرط وقع بالاكراه وهذا اقرب من الاول
الى الصورة المذكورة والله اعلم ومنها اذا تزوج امراة فاكره على
الدخول بها حكم الدخول من ماكد المهر بغيره ومنها الاكراه على العفو
عند العهد قيل انه يصح ومنها الاكراه الكافر على الاسلام لم يصح يجب
لو انه يجبر على الاسلام والله اعلم

سوال البيت من كتاب الغصب اي رجل غصب شيا وضمن غيره ذلك المغصوب
وليس له فيما ضمن فصل الجواب في فتاوى الحاصي وملخصه ان من غصب
حمارا فاستعملها وعلفها فحش فاكل الحش الدرياق كان لرب من

الحش بسوق فلا ضمان عليه وان سافه ضمن قيمته مع انه لم يستعمله
ونظر فيه بانه وان لم يفعل في الحش شيا مباشرة فهو سبب متعد
قال ثم ضمان ويتبين ان يضمن قيمة الحش هنا لانه صار غاصبا
لو ان لم يفعل فيه فعلا لانه ذكر انهم قالوا اذا غصب عجولا فاستهلكها
حتى تبين انها نفصت فانه يضمن قيمة العجول وما نقص من البقر فقد
وهذا وان كان فيه نظر لما في فتاوى قاضيخان في من منع عن
سقي زرع حتى يبس لا يضمن فينبغي في مسيلة العجول كذلك وهنا ايضا كذلك
ولو كان يضمن قالوا ينبغي سيما واضمانه هلاكه وهلاكه جزء من البقرة
يضاف الى غاصب العجول لانه لم يفعل فعلا اخر يضاف اليه وكذلك
في مسيلة الحش لان الملف يضاف الى الذيب فلو ضمن انما يضمن بالغصب
ولم يوجد على ما ذكرنا لكن مع هذا ينبغي ان يضمن في الحش لما ذكرنا انه
لا يساق الا سوق الام فصار سائق الام سائق الحش فيضمن فتلخيص الجواب
انه مسيلة الحش على قول قاضيخان ومسيلة البقرة الا فان والله اعلم

سوال البيت من الشفعة اذا اشترى دارا فيها سكة غير نافذة ومنها نهر
جار فبيعت فيها دار لمن يكون الشفعة الجواب اذا كان النهر هو الذي
يجري على اصطلاح منهم فالشفعة لهم جميعا لانها سكة غير نافذة وان كان النهر
للعامة ليس لهم فيه شيء فيه تفصيل وان كان ابتداؤه من مفتح السكة
الى افضائها لا يجب الا بالجواز لان حكمها حكم السكة النافذة وان كان
يجري في غير من السكة فان كان ابتداؤه في افضى السكة فهو كان وذا النهر
حكمهم شفعة الملاصق فيه لان من حق اهل السكة الى النهر حكمه حكم الطاف
وفيما وذا النهر حكم غير النافذة فيه على كل طرف من السكة حتى لو كان
هذه في اعلا السكة والنهر بينهم فلا شفعة الا لمن جاورها بالملاصقة وفي
الفتاوى الصغرى ان السكة التي افضاها نهر عام حكمها حكم سكة عامة وان
لم يكن في السكة شيء من النهر اذا كان لكل من اهل النهر فيها حق الممر
الفتوى لانه اذا كان افضاها نهر علم كان لكل واحد حق الممر في السكة
والخروج من افضاها لاجل النهر لانها سكة نافذة وذلك مثل السكة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

التي اقتضاها وادعى اشتهارها والله اعلم

واجتناب دون ذبح حلها وابن الماء في هل المزارع بكسر

في البيت ثلثة اسئلة الاول من الدباج اي شاة يحل اكلها بدون ذبح وليست من حيوان البر الحواب انها الشاة الناده الفارة فلا يشترط عليها صاحبها فيدبحها يكفي فيها العقر فاي مكان امكن الثاني من المساقاة والثالث من المزارعة اي يكفر المساقي والمزارع بعقد المساقاة والمزارعة والحواب ان المراد بالكفر الستر وسمي المزارع كافرا لانه يستر الحب فكل مزارع ومساقي اذا ابدر يكفر والله اعلم

ودون لحية صلى وسفود وفاء ومن ذا الذي ضحى وادم بينهم

في البيت سوالان الاول من الكراهة اي حصل صلى ولحيته كبيرة في صلاة ولو كان بدونها لا تصح والحواب ان هذا صلى في فضاء واحد محاذ للجيب ولحيته كثيفة كبيرة فمن فستر عورته عن عينه واذا حلفها لم تجز صلوته لانكشاف عورته اذ كانت هي الساترة وحكم هذا حكم ابد الطاعة قلت وهذه المسئلة فرع مسئلة رواها هشام عن محمد فيمن صلى بغير ازار وهو محاذ الجيب في نحو جيبي فظهر العورة بكشفه من وبغيره لم تجز صلوته فبعض اصحابنا بنى عليها هذه ان لحيته اذا كانت كثة تستر عورته وقال لعلهم لا تجوز صلاته كما لا تنفعه لحيته فقد روى عن محمد خلافه وانه هشام وانه تجوز صلاته وهو الاصح كذا في المحيط وذكر في الذخيرة انه قول عامة اصحابنا لان الستر حاصل بحيث من الغير لان عورته عورة في حق غيره لا في حق نفسه حتى يحل له مسها والنظر والله اعلم الثالث من الاحياء ظاهر اعد رجل ضحى ولم يطعم دما والجواب انه من ضحى في بيته اقام فيه حتى دخل وقت الضحى والله اعلم

وعاجب نمر هل لصد شربه وهل ثم سهر طاهر لا يطهر

في البيت سوالان الاول من الغصب والثاني والاشربة حل عاجب نمر هل له ان يشربه منه او يتوضا الحواب انه اذا كان حوله من موضع كرع الشرب منه والتوضي لهما يزيل الغصب بالتحويل والاجتياز وذلك لان حق كل احد في التوضي والشرب ثابت فيه قال ابو الليث وهذا جواب

المشايخ ولم يذكر عن المتقدمين فيه شيء وهو مذكور في كبرى الخانية الثاني هل يجد نمر جار ظاهر غير مطهر الحواب فيه نعم ويجد بحر جار انيا ظاهر غير مطهر والمراد به البحر المالح فانه يسمى نمرا وبحرا انيا كذا قال واستدل بعضهم في قوله تعالى وهذا ملح اجاج من يخرج الخيل وبقوله صلى الله عليه وسلم في قربوا في طهوره ان وجدناه بحرا والله اعلم

واي حلال لاجل اصطياده صيودا وما صيدت ولاهي تشعر

سوال البيت من الصيد اي رجل حلال ليس بمحرم ولا في الحرم لاجل اصطياده صيودا ولذلك الصيود ما صيدت لاجله ولا يدري منه يخرج منه ما لو كانت صيدت لغيره فانها لا تحل لكونها ملكا لغيره قال والجواب ان ذلك يتصور فيما ذكر في النهاية فلا عن المنتقى صيد دخل دار رجل فلما راه صاحب الدار اغلق بابه وصار الصيد كالمقيد على الخروج وصاحب الدار يقدر على اخذه من غير اصطياد فقد صار صاحب الدار اخذا ما لكا له ولو اغلق الباب ولم يعلم به حتى لو خرج لم يصر اخذا ما لكا له ولو اغلق الباب ولم يعلم به حتى لو خرج الصيد بعد ذلك في الفصل الاول واخذه عوده لا عليكه وفي الفصل الثاني يملكه انتهى قال وذكر ان مجرد غلق الباب عليه اذا علم به ملكه واطلق عليه انه ما اصطاده فصح قوله ما صيدت والله اعلم

واجبر هبيع لايرام افتكاكه وابن محل الخمر شربا ومسكر

في البيت سوالان الاول من الرهن اجبر هبين لايرام افتكاكه من الرهن والحواب انها انفتح قوله تعالى كل نفس بما كسبت رهينة والمعنى كل نفس رهن بكسبها عند الله الثاني من الاشربة اي محل شرب الخمر والمسكر والحواب ما مر من جواب ابي حنيفة ان المراد به حالة الضرورة او شربا الخمر في اجتنا قلت ويخص المسكر بالضرورة والاصل حل شرب الخمر والمسكر عند الاكراه بالقتل والله اعلم

وجان على شاه فان جنينها والغث هل فيها الجزاء تبصر

سوال البيت من الجنايات ضرب شاة او بقرة فالقت جنينا ميتا هل يجب عليه الجزاء الحواب فيه بتفصيل ان نقصت الشاة او البقرة

من النقصان والافلاس ان وقد مرث والله اعلم

ومن الذي ان مات عنها على اذا ماك فالموت

سوال البيت من الخنايات اعوجان اذا مات من جنى على تلك الجناية يجب عليه سقط الدية وان عاش يجب عليه الدية كاملة فالجواب ان هذا خنثان خنثى صبيا باذن ابيه فقطع حشفة فان مات الصبي وجب على هذا الخنثى نصف الدية وان عاش يجب كاملة وكذلك العبد يجب نصف القيمة وعلمها لان ذلك حصل بفعلين احدهما مادون فيه وهو قطع الحشفة غير مادون فيه يجب ضمان الحشفة كاملا وهو الدية وقد تم هذا السوال للامام العلامة نجم الدين الطرسوسي قال ـــ

ياسراة الافران والاعيان ٭ وحماة لمذهب النعمان ٭
هذه لكم سايل عنها ٭ ادكيا الشيوخ والشبان ٭
رجل قدهنا بغير اختيار ٭ صنعها مني من العدوان ٭
فجعلتم حزا لكل مان ٭ وان عاش ما هما سيان ٭
وجعلتم نصف الذي قد ذوه ٭ بعد موت له بلا نكران ٭
عجبا ان عاش عنها ٭ فاعجبوا امر يا اولي الالفان ٭
واذكروا وجه تاكم الله ٭ يوم عرض الورى على الميزان ٭

وقد نظمت جوابه فقلت

خذ جوابا يا اوحد الاعيان ٭ فاق حسنا فلا يد العقيان ٭
ذا فتى قاطع لكمرة طفل ٭ حظا منه عند قصد الختان ٭
فاذا مات باذن ابيه ٭ حط نصف الدية فاعلم الجاني ٭
واذا عاش كان عليه ٭ كلها كاملا بلا نقصان ٭ والله اعلم

واما الوصايا فلا يصح رجوعها واما من فعل لا يقول تاثر

اي تاثر حدث احد الثابتين نحو فسخا كما في قوله تعالى نازل الملائكة وفي سوال ان من الوصايا الاول اعد وصية لا يصح الرجوع عنها والجواب انه التدبير المطلق لانه وصية ولا يصح الرجوع عنه بقول ولا فعل الثاني اعد وصية لنا تر بالفعل ولا تر بالقول ويصح الرجوع عنها بالفعل ولا يصح بالقول الاول انها قول العبد اذا مت من مرضي

هذا فانت حر فهو تدبير مقيد حتى لو فاد رجع عن هذا الابطل ولو باعه جاز بيعه وبتطل الوصية كذا في فاضي خان والله اعلم

وعلى يرث الخنثى زوجة مع ابنها وابيه عن ارثه منها حتى

هذه من مسايل الذي يعض الامحابنة فيه وهي كثيرة اكرمنا الله والمتاخرون وقد ذكرت منها صورة لتشتمل البيت منها على واحدة وهي هل يرث المراة من زوجها وابنها من عضو منخار ارث فيها ويحرم ابنه فالجواب نعم وتصور فيما لو تزوج زوجة سيد الحي الذي اعتقها ولد فاولدها ومات فان الارث للزوجة وابنها الذي هو مالك الام ولا يرث ابنه شيا لانه حر وابوه رقيق والله اعلم

ومن تركت ابنا عم شلاثة منهم ارثها الثلثين احدهم اصغر

مسيلة البيت ما بينه امتحانيات الفرايض اعلم ان امراة مات عن ثلاثة ابناء عم ذكور احدهم اصغرهم ثلثي المال واشتركوا في الارث فالجواب انه كان زوجها فاخذ النصف ثم الزوجية والبنوة بالتعصيب في بعضها نظم لبعض المتقدمين وهو

ثلاثة اخوة اخوة لاب وام ٭ وكلهم لاحيز فقير
افادتهم صروف الدهر امرا ٭ وكان لميتهم مال كثير
فخان الاكبران الثلث منه ٭ وباقي المال اخذ الصغير

وهذا التصوير احسن من التصوير الذي ذكره المصنف واغرب في الاعراب وقد نظمت جوابه فقلت

سعيد الارث كانت بنت عم ٭ لكلهم تزوجها الصغير
فخاز النصف من ميت بارض ٭ وبالتعصيب عما الاكبير والله اعلم

ومن ورثت من زوجها نصف ماله ومن اربع نصف الربع

في البيت مسيلتان هما الثانية والرابعة منها الاولى امراة ورثت من زوجها نصف ماله والجواب انها كانت اعتقت للثلث وعتقها اعتق الباقي فورث الربع بالزوجية وذلك ما بقي وهو الربع بالولاء فكمل لها النصف وتصور فيمن اعتقت جميعه وتركها وبنتا واخا حرين فنال اخذ النصف البنت وهي الثمن فرضا والباقي بالكل اولا والاخت النصف وهي الربع فرضا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

والباقي ولا في ـــ وفيها ايضا فنظم المتقدم وهو

الا ايها الفاضي المصيب قضاه ٭ اعد كرة من علم فيخزنا وصنا
يوازنه من زوجها نصف ماله ٭ به مطلق الزان ما كدت عرفا
وقد اجبت عنها مصورة في صوره قريبة من الصورة الاولى فقلت

الا ان داعد حواه فارأته ٭ على اليك بنت وابنة فاعرف الوصا
ومن بعدها اعتقاه وارث ٭ به البنت ثم الميت صادفه حتفا
فصار اثنا ربع بزمن وثلثا ٭ يبقى بنصيب فتدخوت النصفا

والله الهادي لسبيل الرشاد ٭ اي امراة تزوجت اربع رجال وورثت نصف جميع مياثهم فـ ـــ وفيها نظم لبعض المتقدمين وهو

ووارثة اعلاه بعلين بعده ٭ وبعلا اخوهم ذوا الجناحين جعفر
وكان لها من قسمة المال نصفه ٭ كذلك يقضي الحاكم المتفكر

فالجواب انها امراة تزوجت اربعة اخوة كلهم مات عنها كان ملك الاول ثمانية دراهم والثاني ستة والثالث ثلاثة والرابع درهما فورثت الاول درهمين ربع ماله فصار لصاحبها ستة ثمانية وللاخر خمسة وللاخر ثلاثة فنوفي الثاني تجدان تزوجها وعنده ثمانية فاخذت درهمين ربع ماله وصار للثالث ثمانية وللرابع ستة فتوفي الثالث عنها واخر فورثت درهمين وصار للرابع اثني عشر فمات عنها فورثت منه ثلاثة فصار لها ستة عشر فاضت جميع ما معهم وقد نظمت الجواب في الدخاير الاشرفية فقلت

الاول منهم كان يحوي ثمانيا وستا حوى الباقي وماذا كسبكم
وثالثهم يحوي ثلاثة وارابع ٭ له واحد ان نصف بالارث يحصر والله اعلم

وسالته ان مات ابن فلان وان وارث بنتا لها الثلث بفرض سوال البيت هو الخامس وهي امراة حامل ان ولدت ذكرا ورث وان ولدت بنتا ورثت ثلث المال فالجواب انها امراة مات عنها زوج واخ شقيق لام وهذه القابلة هي زوجة ابي الميت وكان قد مات قبل الميت عنها حاملا فللزوج النصف وللام السدس وللاخ من الام الثلث فان ولدت غلاما لم يرث شيا لانه اخ لاب وهو عاصب وقد اسقطه في اربابه الفروض الارث وان كانت بنتا كانت اختا لاب لها النصف فتعول الى

ستة لها منها ثلاثة هي ثلثها ونصف اصل المسالة وذكر فيها نظائر كثيرة وعقد بذكر مسائل من هذا الوضع اخر بناها لانها ليست في النظم الذي نحن بصدد شرحه وان كانت في الكتاب الذي نحن بصدد اختصاره وقد اشرنا فيما ذلك وغرض في الغاز فان اردته فعليك به والله اعلم

واي رجال اخوة احرزوا الميراث نصفا وثلثا وسدسا يحرز

اول النصف الثاني من البيت ميم الميراث وسواله السادس منها اي ثلاث رجال اخوة احرزوا الارث فاخذ كل واحد منهم نصفه والثلث والاخر سدسه قال وفيها نظم متقدم ولم ينص فيه على انهم اخوة ولا ذكور ويتصور حينيذ في غير ما ذكر ثم ذكر النظم وهو

الخير يا عمر عن اهل ميت حووا ٭ ماله لما عدا ساكنا رمسا
ثلاثة رهط محرزين سهامهم ٭ ولم يدخلوا فيها اصابهم ركسا
فاحرز منهم اول نصف ماله ٭ وثانيهم نكسا وثالثهم سدسا

ثم قال والجواب ان هذا جعل نزاع اخا لام ولام احد هما فللاخ للام المنفرد بالسدس وللاخ للام الذي هو ابن العم السدس والباقي بين ابن العم هذا وبين ابن العم الاخ اعني بعينه بينهما نصفين بالنصيب لكل واحد النصف وهو الثلث فاحرز احدهم النصف بالفرض والحالان الاخ للام اخ لابن العم من ابيه فقط هي كونهم لغوا منظل لان الاخ للام لا قرابة بينه وبين ابن العم الذي هو اخ لابيه وله نبه على المصنف الجوهري هذا فالنظم السابق الحق في عين الفقيه بالاحق اجود مما ذكره المصنف فتامله ومن هنا اخذ رحمه الله في ذكر فراغه من الكتاب ووصفه وشرح نقيله فيه الى غرة لكد ما جرت به عادة المصنفين في ختم كتبهم قال

وهذي فروع للتمر نضمنها ٭ نسال عنها ناشئ ومحنكر

الفرع جمع فرع وهو الاصل من كل شئ اعلاه وفروع الشجرة ما تفرع عنها من الاغصان وفروع المسايل عن هذا الاصل تقريبا اي كثرها والتمرين التدريب من مرنة

وكذلك اذا وهب للصغير هبة فللاب هو في يده ان يقبضها وليس للابن
ينقضها عليه لما قلناه والله اعلم وجمع الاموال الضايعة وهي الثانية عشرة في الناظم
قال ان قبول الهبة يحتمل ان يكون من جنس هذه فيعدان واحدا والظاهر عتق
عبد بعينه لانه لا يحتاج في ذلك الى براءة ولا اجتهاد ولكن قاضيخان اطلق عتق
المشعر ولم يقيد بكونها معينة والله اعلم السابعة حفظ الاموال لليتيم
وليس هو من باب الولاية فكل من وقع في يده وجب عليه حفظه للعاشرة رد
المشتري شراء فاسدا وليس هو الولاية المستفادة بالوصية بل يحتاج بتقاضا
الدين وفي الوسيط عد رد ثمن المبيع من الوصي ولعله نفى اليتيم
جعله ما في الناظم اثنتي عشرة وفاته واحدة مذكورة في خلال ما ذكر في الشرح وهي رد
الغصب وما ذكره في الوسيط من الصور تبين منه حسنة عشر فاشكر نعمة
الله وغيرت الابيات وجعلتها مشتملة على ما ذكرته فلذلك نقلت

ويزيد بالعمر عتق وصية اداء ما قطع ما يتضمنه
قبول هبات حاصل بتمام نفي الدين للمال يوجبه
برد الغصب مورع فاسد اشتراه وبيع منه قالوا وسطوها

ونسبت على قبول الهبة لما تقدم من الوسيط والمراد بالحاصل حاصل الصغير
التي لا بد لها منها وبالمتضمن حفظ اموال ونحوه فاني خان صورتين عوادكر
وهي تسعة بالكمال او بزيادة وتنقيص وصيته بالتصدق عنه بكذا وكذا من
ماله اذا كان ذلك الغير معينا ومسكين معين فلذلك ثلاثة في بيت نقلت

وتحصيل موزون مكيل وصيته بالدين فقر معين قررها
وتوفيه بالغت سبعة عشر لا تراها محتجبة في موضع الا في كتابي هذا والله اعلم

وللمال ان يوصي لرقيق له بما ورد به الاثر ان يعتق عنه
يوصي بفي الرقبة ناقلة ولم يتعلق بالرقبة ومسئلة البيت نقل قاضيخان
قال اوصى الى رجلين فمات احد الوصيين واوصى الى صاحبه جاز ويكون
لصاحبه ان يتصرف لان احدهما لو تصرف بانفراد صاحبه في الحياة جاز فكذا
بعد الموت وروي انه لا يجوز والصحيح هو الاول انتهى وقد اشار الناظم
الى ذلك حيث صدر بالصحيح في مقابلة عن الثاني بصيغة التمريض والله الموفق
ولو قال وليك ان يوصي بما لم يتقدم كان اوضح واقل عفا ذ وفي

وفي

وفي الخانية الوصي اذا اوصى الى صاحبه يجوز عند محمد وهو قياس
قول ابي حنيفة وروي عن ابي حنيفة انه لا يجوز وبه اخذ الفقيه ولا يجوز ان
الناظم على ما ذكره في البيت الحاوي من ان الماخوذ به عدم الجواز فغيرته البيت
الاشارة الى ذلك فنقلت

وبيع القاضي ما غير وصي رقيقه بما ثم لا يرد

وفيه يصح بان الصحيح هو قاضيخان وان القول الاخر رواية ضعيفة والله اعلم
ومن فوائد القاضي ايضا وصية يوصي بها للفقير هو الخير
اهمل البيت على مسئلة قال في الغنية في اثار ثم برهان صاحب المحيط اوصى
البيت او وصي الى غيره بذلك او وصي القاضي فعل ذلك جاز وصار وصي البيت
والقاضي انتهى والضمير في وصار يرجع الى غير والمصنف قال فيه مسئلتان
الاولى المتقدمة والثانية وهي ان وصي غير القاضي او وصي القاضي في ذلك
وان لم تكن مادونا في الايضاح قال وفي غالب الكتب وهذا ليس
بظاهر من النظم كما لا يخفى لاحتمال ان مخالف وصي القاضي وصي غير القاضي والاول
القاضي العموم فلا يلزم من ثبوت هذا الحكم فيه ثبوته في عين ان قوله فهو
الخيار اي المختار في الوصاية على غيره ما لم يعلم فيه تاديح والله اعلم

وبطل في بعد الا بتحاضهم وبعد الذي يوصي على الموت بعد
العهد الوصيه بعال بعقد البيت اذا اوصاه وفي البيت ثلاث مسايل من
قاضيخان الاولى قال الخليفة اذا جعل رطلا ولي عمل نقال الفقيه
ابو بكر البلخي لا يصير الثاني حكيما ولا يجب على الناس ان يعملوا بامر الخليفة
لان الخليفة لو اراد ان يقيم غيره مقام نفسه في حياته ويعتزل هو لا يكون
له ذلك فكذلك بعد موته قال وغيره من المشايخ قال يجوز ان يفعل الخليفة
الثاني في حياته وبعد موته وهو كالوصي لو ان يوصي الى غيره بعد موته ولو
اقام غيره مقام نفسه في حياته واعتزل هو لا يصح بعد ما اشار البه بقوله
وبطل اي في زمن حياته وبعد موته قال الطرسوسي ما نقلوا عن اذا
اقام غيره مقام نفسه في حياته واعتزل هو لا يصح قال المصنف انكان مراد
قاضيخان هو عين ما قاله قاضيخان نبه والظاهر ان قوله فالخليفة على ذلك
يناسبه وهو مخالف لما نقله قاضيخان من الصحة نعم لا يتم النسبة الوصي

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فتمرن ومرن على الشئ مرونا ومرانة تعوده والصياغ حمل الذهب ونحوه حليا والناطح الحديث المجاوز حد الصغر وارادة الطالب المبتدى والمجاز اسم فاعل من حرز الامر والمراد به العالم المنتهى فيتمرن على المباحثة والنظر والتفكر بالسؤال عنها فيتحدد ذهنه وتقوى فكره وتقتدر على استخراج العويصات وفي البيت استعارة تخييلية حيث مثل المسايل ذهبا فاثبت لها وصفا من اوصافه وهو الصياغ استعارا بحسن تزييد وجودة سبكه واتقان تهذيبه والله اعلم

ختم بعون الله تنظيمها وفي فوايدها درر الفرايد اليمن

ختم الشئ اتمامه والعون المعين المساعد اي بمعونة الله واعانته والنظم في الاصل ما خود من نظم الجوهر في السلك ومن ثم قيل لاحد نوعي الشعر نظم اي استقام وسمي به الشعر لما فيه من حسن الكلمات بالاجتماع في الوزن كحسن الجوهر بالاجتماع في السلك والاستقامة البيت كاستقامة الامر والفرايد جمع فريدة وهي العطية كانها انفردت بالحسن والفوايد جمع فايدة وهي ما استفيد من علم او مال ونحوهما والمراد الاول وايراد الفعل المتفرع من المزيد العسر كذا قال والضمير في بها راجع للنوع المصنوع للمتمرن قال معنى البيت اني كملت هذا النظم المبارك بهذا الفصل الذي حديثه مسايل تتمرن بها الطالب ويتمرن ويشتد بها عمل فكره وفكر في التفصيل وحملها كلها على تصديق من اشرت الى ان في فرايد هذا النظم درر الفوايد يسر في الفوايد والمراد بالفوايد منظومة قاضي القضاة بحر الدين العلامة التي نظمها في الف بيت وحاز في هذا النظم في اربع مايه بيت وهي من اسهل وايسر منها في نظمه وانت الضمير في فرايدها عايد الى القصيدة والله اعلم

وفيها زيادات بها زاد قدرها وفوق عجيب في الوقايع بيكر

الوقايع جمع واقعة والمراد حوادث المسايل التي يحدث للناس والحاصل ان هذه القصيدة فيها زيادات على تلك المنظومة زاد بها قدرها اي بتضمنها ومكانتها ومن الغرائب العجيب الذي لا يوجد في كل الكتب واكثر المختصرات وكثير من المطولات ما يكثر الاحتياج اليه في الوقايع والنوازل الحادثة للحكام وغيرهم والله اعلم

ترتيب ترتيب الهداية قصدها سوى النزر فيها المصنوع يعني

والترتيب

والترتيب وضع كل شئ في منزلته ومرتبته احد ربتب ابواب هذا المنظوم على ترتيب ابواب الهداية الكتاب المشهور للحنفية لانها على ترتيب الجامع الصغير لمحمد بن الحسن رحمه الله وناهيك به والضمير في قصدها للهداية فيه استخدام فاد المراد به الهداية التي هي من هديته الطريق اذا ارشدته اليها بتهدية العضد وهو مثل قوله

فسقى العضا والكاكبيه وان هم ستبوءة بمرجوانجي وضلوع

وقد حررنا الكلام في نوعي الاستخدام في شرحي لمنظومة حبيب رحمه الله تعالى واستثنى من الترتيب النزر وهو القليل فانه خالف فيه ترتيبها اضطرارا الى التقديم او التاخير فجمع بين فصلين لقلة فروعها فينضم الى احدهما ما يناسبه لفظا او معنى قال ويخالفه ذلك من يقف عليه ومع ذلك فقد ادعي له مناسبة كما تقدم وكذلك رتب مسايل المعاياة ايضا والله اعلم

وجيئت بها عددا قد فاق حسنها على ما سواها في القصايد نضر

لما جرت عادة المصنفين سيما اصحاب القصايد ان يذكروا في اخر مصنفهم ما يتشوف اليه ويحتاج على الاعتناء والاهتمام بحفظه اتى المصنف الهمام في ذلك فوصفها بكونها عددا اي بكرا لم تفترع فاق حسنها وبهاوها ما عداها ما اشتملت عليه من كونها الف بيت من بحر واحد على وزن واحد جامعة لمسايل من الغناء والفائدة قليلة الوجود مجتمعة في مكان واحد لغيرها بينها وبين غيرها في الكتب قال ولم اسبق الى ذلك وما اتى به صاحب الفوايد نزر صنها فهذه القصيدة بذلك على ما سواها من القصايد النضر تفخر وحق لها الفخر بذلك والله اعلم

تجلت تجلت كل ريب وريبة وحلت تحلت كل ما يتعسر

تجلت من التجلي وهو الظهور تجلى نص الجلاء وهو الكشف يقال جلا المراة اذا صقلها وكشف عنها الصدا اي كشف كل ريب كائن وريبه اي كل مشكل ريبه وحلت من حل بالمكان تحلت من حل العقد لغاز الها كل ما يتعسر اي يصعب حله وفهمه من كلام وقيل حل الكلام اذا بين معانيه وازال اشكاله وناسب وصفها بالجلاء المتقدم من وصفها بكونها عددا فايقة في الحسن انها مشكلة بان غالبا في العروض في البيت جناس تام ومصحف عن الباب والله اعلم

نسيها المعاني حلت الحسن فرعدت عن الحظوظ الغانيا نشتر
المعاني جمع معنى وهو مدلول اللفظ وستر مجرد عما تابين
اصله نشتر المعاني وصفها بالظهور والتجلي والانكشاف ووصفها بالكسر
واستعار اسنادها الى المعاني من تشخيصه كرحلة الحسن وطابق بين الكسر
والعري والستر وحمل ذكر الحي والنشر اعتبارا بعد المدح كلما او هو
استحيا من المزور بوصف التفصل نادبا مع المتدمعين وقوله بعد
عرى طباق وجعل عريها عاريين من الحشم المذموم وبين فيه
كونها الغانيا ووصفها بالحي والنشر بعد الظهور والتجلي مناسب لكنايتها
كما في العروس والبيت اهل يا لمعاني عامر يا لمحاسن والله اعلم
قال رحمه الرحمن ناظم درها عن بيا صنعينا بابن وهبان يشهر
لما وصفها بما وصف طلب من الواقف عليها الدعا بالرحمة لناظم درها
ومنشئ غررها ثم وصفه بقوله عن بيا صنعينا حالة النظم وهما
وصفان حاكان على الدعالة والترحم وهما حالان من ناظم
درها او بدلان منه وهو نصب برحم ومعنى بابن وهبان
يشهر وقد احتجنا ان اكتب لهنا ترجمة مختصرة بالنسبة الى علو مقامه
وعزيز علومه مشعر ببعض شانه وهو ابن بلده وسنه ومشايخه في
هو ناحي الضياء امين الدين ابو محمد عبد الوهاب بن احمد بن عبد الكريم
الدمشقي ولد قبل الثلاثين وستمائة بدمشق ان جحرة الدرا اشتغل
وتمهر وعني بالعربية والفقه والقراات والادب وعرض وولي
قضا حماه وكان مشكور السيرة ماهرا في العربية وذكر قصيدته هذه
وشرحها ووصف نظمها بالجودة والتمكن وانه شرح درر البحار
وقد اشار الى حل هذه المنظومة وانه مات قبل توفية المصنف
درر البحار في ذي الحجة سنة ثمان وستين وذكر والده من مشايخه في
الفقه ابن الفصيح وفي العربية الوناني وانه مات وهو مدرس الاقبغاوية
وقد ذكر بن حبيب انه كان حاكما امينا عالما مكبا مقبلا بنفسه
فاضلا وجيها عارفا بالزامه والعربية موصوفا بالسيرة الحسنة
والمعنى الابيه نظم عقود الفرايض وشرح طرقه فرضة الاريض وناخذ

عن علم الشام وسمع في بحر الفصيل وعام ثم انتقل الى مباشرة
الحكم بحماه واستمر الى ان قصده الدهر وسهم القدر رماه
قلت وكانت ولايته حماه سنة ستين رحمه الله تعالى
فكم باث في قيد الشرايد ساهرا واصبح في نظم الفرايد يدرس
يقال باث بفعل كذا اذا فعله وقوله يكون الامع سهر الليل على
قوله تعالى والذين يبيتون لربهم سجدا وقياما وذكر الازهري انه
يا تي بمعنى نام نادرا وانكره ابن القطاع وابن القوطية وغيرهما
وقد كشف المراد قوله ساهرا والشرايد جمع شريد وهي النافة
الناده النافر واصبح دخل في الصباح وقال ثعلب انه عند العرب
من بعض الليل الاخر الى الزوال وينكر اي يعمل نظره وفكر
والتذكر قوة للمتكلمين يتعادين منها الدحركة النفس في المطلوب
والحاصل انه ذكر في البيت حاله في تضمين هذه القصيدة وانه يسهر
الليالي وقضى الايام في تقييد شرايدها ونظم فرايدها وهو اسم
هذه القصيدة سبكه في احسن قالب وابرق معنى فالبق
لفظ واشهد

لا يعلم الوجد الا من يكابده ولا الصبابة الا من يعانيها

وقد صدق رحمه الله ونقب واجتهد واجاد شكر الله
سعيه وجازاه احسن الجزا في دار الكرامة ومحمد والله
فان لم تقصر اي افعل صدقه فان قصير الباع والعمر قاصر
استعمل البيت على اعتراضه بالتقصير من باب الهضم والافليس بمقصر
رحمه الله تعالى وسال التفضل بالمسامحة بذلك التقصير وامداده بالفضل
فان الانسان غير معصوم اذا كان لم الفضل طويل الباع ح الله
قصر الباع كناية عن قلة علمه بالنسبة الى غيره من العلما المتقدمين وطلعهم
والعمر قاصر وان طال في قصر لان اخر الموت قال ولولا مخافة اختزام
المنية قبل التمام لاعدت النظر في بعض الابيات وغيرتها واخترتها مع
اني ما زلت افعل كذا حتى تكمل عليها هذا الشرح المبارك ولعل عمره
بما عدة فنبه فيها وقفت على هذا التنبيه المشرفة فاعلم اني قد جمعت عزمي

شبكة الألوكة
www.alukah.net

تنسبه الوفاني لا احالا من بينهما الحج بعد ان تبين خالد وكان جاهلا
كان يبشعر يقصر صدقه فكان كذلك فاذا مات من اتبا لا يعين ولو قدر
ان يطول عمره بما كان يحصل بعض كثير ونشر على جهاو لكن اختار ما قاله الخ
ان شاء الله فيارب لي عون ولي مدبرا فانت معين الخلق انت المدبر
واسالك اللهم خير القضاء في الامور وما يقضين وفيما يقدر
المدبر العالم بعواقب الامور وما يؤول اليه والخالق عن الخلوق واللهم
فيه للناس كلام طويل وقال البعض ان اللهم فيه بدل من حرف النداء
فلذلك لا يجوز ادخال حرف النداء عليه فلا يقال يا اللهم الا ما شذ في
شعر وقيل معناه امنا بخير وقد اوسعت الكلام فيه فيما شرحت وفيما
على جميع الجوامع اعان الله على اتمامه والقضاء فصل الامور وهو من
اخص من القدر لانه يلاحظ فيه معنى الفراغ منه وهو ما عن
العقل مع زيادة احكام والتقدير تحديد كل مخلوق بحده الذي وجد
من حسن وقبح ونفع وضر وما يجري من زمان ومكان وما يترتب
عليه من ثواب وعقاب والحاصل انه لما فرغ من وصف المقضي
ونفسه بالتقصير عقبه بالدعا لنفسه وسوال الله المعونة والتعبير اشارة
الى الاتكال والتفويض لعجزه وانه لا يحصل على الامر الا بحوله وسالته
القضا فيما قضاه وقدره في كل امر وفيه اشارة الى مذهب اهل السنة ان
كل واقع بقضا الله وقدره سبحانه وتعالى عما يقول الظالمون علوا كبيرا
واجعلنا اللهم ربي واشكر فانت اعلم الخ التقصير
لما فرغ رحمه الله تعالى من المسايل الغيبية وما الحق بها من الحكايات في اخير
بختمها مستعينا بالله ملتجيا اليه لانها اعز عنا فيادا كر عدها في اسمها
وما اشتملت عليه طالبا من قاريها الدعا واصلاح الخطا معترفا بالتقصير
طالبا للعفو من علام الغيوب عاد رحمه الله الى حمد الله تعالى والشكر
على هذه النعم الجمة والى الصلوة على نبيا به ورسله كما جرت به عادة ختم
المصنفات وهي المجملة من دون المسايل الاعتقادية بقسميها الثلاثة
وتشمل للعاديه وقد راينا الاقتصار على بعض ما اشار اليه في شرح ذلك
فاصر النظر عليه وعلى شرح العقايد للنفتازاني وغالبا اذكر

عبارته بنصها ولو يسر الله بفراغ البال عقبته بتحقيقات المتقدمين
وتدقيقات المتاخرين على وجه الايجاز متمسكا بدليل الاعجاز
وقد اشار في هذا البيت الى اربع مسايل الاول وجود الباري
سبحانه وتعالى لانه لابد للموجودات الممكنة من موجد واجب والحدوث
من محدث قديم لاستحالة الدور والتسلسل واشار الى ذلك بقوله
الحمد لله والشكر له والثنا عليه فان كونه موجودا ان المعدوم
ليس بشي فيذكر وفضلا عن ان يحمد ويشكر الثاني كونه عالما لانه
صانع العالم على انتظامه واحكامه ولانه كاد مختارا وعطف تعالى
لانه ما هو محيط علما بالاشيا هو ناظر موجود ومعدوم كلي وجزيي ماض
الشرص ولان المقتضي للعالمية الذات وللمعلومية صحتها من غير مخصص كما قاله
عن ان نقتفي فعاله واشار الى الثالث بقوله فانت العليم الثالث كونه
حيا شاهدت بذلك الكتب الالهية واجمع عليه الانبيا بل جمهور العقلا ودل
العلم والقدرة عليه واشار الى بقوله الحي الرازق كونه باقيا فذلك فانت
ستوث كونه واجبا لانه ما يمتنع عدمه وابها الاشارة بقوله لا يتغير
ولا نزاع بين ايمة اهل السنة في ثبوت هذه الصفات للباري جل وعلا
وخالف بعض اهل الاهوا في بعضها وقد اوسع المصنف الكلام في ذلك بما
مطولات الكلب الكلامية وكذلك في جميع هذه الخاتمة ولم اتبعه
في ذلك بل اقتصرت على بعض الكلام والله ولي التوفيق

قديم قدير واحد متكلم سميع مريد خالق الخلق مبدعه

اشتمل البيت على ثمان مسايل الاولى انه قديم وهو ما لا اول لوجوده
وهذا من لازم الوجوب والامتناع وجوده من غير ضرورة ولا يشتق
برا دخل للمتطع بتغاير المفهومين وان الكلام في الشاهد بحسب الصدق
فان البعض قايل بانه المتقدم اعم من الواجب لصدقه على صفات الحوادث
الثانية انه قادر يحق من الفعل والترك وصحتها عند حسب الله والي وما
ويتمسك بالادلة السمعية من الاجماع وغيرها ان الله وصف نفسه بصفات
كال واضدادها سمات نقص وبان صانع العالم على احكامه وفي
لا يكون الا عالما قادرا لحكم الضرورة وبوضع اثبات الادلة ودفع

الشركة الكلام والمدن صفة ازلية تؤثر في المقدور اذا تعلقت بها
الى ان يكون واحدا ولا يكون صدق مفهوم واجب الوجود الا على ذات واحدة
والمشهور في ذلك بين المتكلمين برهان التمانع المشار اليه بقوله تعالى
لو كان فيهما آلهة الا الله لفسدتا قال في شرح المقاصد وتقديره انه
لو امكن الالهان لامكن بينهما تمانع بان يريد احدهما حركة زيد
والاخر سكونه لان كلا منهما في نفسه امر ممكن وكذا تعلق الارادة
بكل منهما اذ لا تضاد بين الارادتين بل بين المرادين وحينئذ اما
ان يحصل الامران فيجتمع الضدان او لا فيلزم عجز احدهما وهو امارة
الحدوث والامكان لما مر من مسئلة الاحتياج بالتحدي مسلم لزوم امكان
التمانع للمسلزم للمحال فيكون محالا وهذا تقرير ما يقال ان احدهما ان
لم يقدر على المغالبة لزم عجزه وان قدر لزم عجز الاخر وعاد كلامنا
ما يقال انه يجوز ان يتفقا من غير تمانع وان تكون الممانعة والمغالبة غير ممكنة لا
سلمنا بها المحال انما يلزم لو امكن اجتماع الارادتين كارادة الواحد حركة زيد وسكونه
معا واعلم ان قوله تعالى لو كان فيهما آلهة الا الله لفسدتا حجة اقناعية والملازمة
عادية على ما هو اللائق بالخطابيات فان العادة جارية بوجود التمانع
والتغالب عند تعدد الحاكم على ما اشير اليه بقوله تعالى ولعلا بعضهم على
بعض والامكان اريد انتفاء الفساد بالفعل اي بحسب ما وجد عن هذا النظام
المشاهد فان اريد امكان الفساد دلالة ليمنع الملازمة بل النظام شاهد
بطي السموات ورفع هذا النظام فيكون ممكنا لا محالة لا يقال للملازمة
ممنوعة فالمراد بشيء فاعدم تكونها بعض اذ لو فرض صانعان لامكن بينهما
تمانع في الافعال فلم يكن احدهما صانعا فلم يوجد صنيع لانا نقول امكان
التمانع لا يستلزم الاعدم تعدد الصانع وهو لا يستلزم انتفاء الصنيع
على انه يرد منع الملازمة ان اريد عدم التكون بالفعل وسنع انتفاء
اللازم ان اريد بالامكان فان قيل سلمنا حكم لوان انتفاء الباقي في
الماضي سبب لانتفاء الاول فلا يفيد الا الدلالة على ان انتفاء الفساد في الزمان
الماضي سبب انتفاء التعدد قلنا لم يجب اصل اللغة لكن قد سيعمل لاء

نشوء

نجوز التعدد
لا يستلزم
جواز الاتفاق
على مقتضى النظام
المشاهد به

الاستدلال بانتفاء الجزاء على انتفاء الشرط من غير دلالة على نفس ذلك
في قولنا لو كان العالم قديما لكان غير متغير والملازمة من حيث العقل وقد يشبه
على بعض الاذهان احد الامرين بالاخر فيقع الخبط اسعى وقد عرض
على بعض العلماء المتاخرين وشنع عليه القوم ولم في الشنع والتشنيع حيث
كان الحجة الآية اقناعية ويشهد لما بعثك العلامة الرابع المحقق عالم
البخارى بما حاصله ان الادلة على وجود الصانع وتوحيده تختلف بحسب ادراك
العقول ومثال الادلة تختلف باختلاف المستدلين من جهة القرب والبعد
فاذا اريد ضبط ما يناسب كان الاضداد اكمل من الاصلاح وحينئذ يجب
ان يكون طريق الاستدلال على وجوده واحدة والتكليف بالتصديق بوجود الصانع
وتوحيده بسبب ان المراد من الرسول صلى الله عليه وسلم ما مورية بالدعوة وهداية
المشركين وما منهم الا من عرض عن اوائل الادلة القطعية البرهانية والحدود
مع الادلة الخطابية بحسب افهامهم وظنهم قطعيتها والقرآن العظيم
مشتمل على النوعين من الادلة على القطعية التي لا يعقلها الا العالمون
وعلى ما هو طريق الاستدلال والاخرى طريق العبارة وهو الناظر في العالم
لوصول عقولهم الى ادراكها بالعيان تكميلا لنفع العامة والخاصة كما يشير
اليه قوله تعالى ولقد ضربنا للناس في هذا القرآن من كل مثل وقد اجتمعت الخصلتان في الطريق
قوله لو كان فيهما آلهة الا الله لفسدتا اما الخطابية المدلول عليها بالعبارة
فهو لزوم فساد السموات والارض بجوزه عن النظام المحسوس عند
تعدد الالهة والاجتماع انما يكون عند تقدير لزوم الاختلاف وتمانع بين
عدم لزومه قطعا لامكان الاتفاق فلزوم الفساد عادي اشار اليه الزامل
بقوله اجرى الله العادة بجري الواقع بناء على الظاهر ولا يخفى على العاقل ان مالا
يكون الى الفساد لا مر لزما قطعيا لا يصير بحيث يحمل العاقل وشعبة اياه برهانا
دليلا قطعيا عامة بان شعبة بعد صلابة وآلة دين ونصر للاسلام
هيهات بل ذلك عدو جاهل طاعن ونصح الدين لا يحتاج الى اقامة ليس
بمقطوع قطعيا الاشارة الى ان على الموحدين ما هو طريق الاستدلال النافع
للخاصة وما هو طريق العبارة من الخطابيات النافع للعامة والمدلول عليه
بالاشارة الاية الشريفة هو برهان القاطع القطعي باجماع المتكلمين

المستلزم لكون قادرين جائزين احدهما اولى من احدهما على ما بين وهما محالان
عقلا لان التمانع المدلول بالعبارة في الآية منع ظهور الفاسد وقد يكون خطابيا
وقد يكون برهانيا فلا يتوهمن متوهم ان كل تمانع عند المتكلمين برهاني
وقطعية المدلول عليه بالاشارة لانها في خطابيه لزوم الفساد والمدلول
عليه بالعبارة لان الاول هو كون صانعين قادرين وعجز الاخر المعترض
او احدهما والمدلول عليه بالعبارة هو خروج السموات والارض عن النظام
المحسوس فبين احدهما عن الاخر ولا يتوهمن متوهم انه يلزم من انتفاء
جواز الاتفاق على تقدير الفساد المدلول عليه بطريق الاشارة بناء على تسليم
امتناع تعدد الاله عقلا قبل يلزم منه امتناع جواز الاتفاق على تقدير
الفساد والمدلول عليه بطريق العبارة لعدم استلزامه امتناع التعدد عقلا
وانما سلمنا ذلك بناء والاستلزام العادي كاف في عدم الاستلزام العقلي فان
لم يتجب الامن او عاصحاب البصيرة النقادة لذلك وهو من الائمة الراسخين
ويغلغر اما الاطالة في هذا الموضع لنفاسة هذا البحث وكونه اصل اصيل
الرابع انه يتكلم الكلام هو صفة واحدة لضرورة امتناع اتصاف المتكلم
للمتكلمين من غير قيام ماخذ الاشتقاق فيه ليس من جنس الحروف والاصوات
ضرورة انها اعراض حادثة مشروطة حدوث بعضها بالفناء البعض وهي
صفة منافية للسكوت والافة لما ظنان بان لا يدبر في نفسه الكلام ولا
يقدر عليه وهو متكلم بها امر ناه مخبر والمعتزلة لما لم يثبتوا صفة هذا
وانما نفت بنوبة اعني النفسي والقرآن كلام الله غير مخلوق وفي هذه
العبارة اشارة الى المولف من الاصوات والحروف حادثة وهذا الاشعري
الى جواز سماع القديم وشاه الشيخ ابو اسحق الاسفرايني
وهو اختيار الشيخ ابي منصور ومعنى سماع كلام الله سماع
ما يدل عليه القرآن مكتوب في مصاحفنا محفوظ في قلوبنا
مسموع باذاننا غير حالة فيها وهو اسم مشترك بين كلام الله
النفسي القديم ومعنى الاضافة كونه صفة له تعالى وبين
اللفظي الحادث المولف من السور والايات ومعنى الاضافة
انه مخلوق الله تعالى ليس من تاليفات المخلوقين الخامس

والسادس انه سميع بصير وهما صفتان تتعلقان اولا هما بالمسموعات
والثانية بالمبصرات فيدرك ادراكا تاما على سبيل التخيل والتوهم
وعلى طريق تاثير حاسة ووصول هوا ولا يلزم من قدمهما
قدم المسموعات والمبصرات كما لا يلزم من قدم العلم
والقدرة قدم المعلومات والمقدورات لانها صفات
قديمة يحدث لها تعلقات بالحوادث ويمتنع ان يبنى بها بالشرع
ورد وردت بالقرآن العظيم وليست مما يتوقف ثبوت الشرع عليها
واضدادها نقائص يجب تنزيه كتابها السابع الارادة والمشيئة
وهما عبارة عن صفة هي الحي توجب تخصيص احد المقدورين في احد
الوقوع مع استوائه نسبة القدرة الى الكل وكون تعلق
العلم تابعا للوقوع وفيه تنبيه على رد القول بقدم المشيئة
وحدوث الارادة مع قيامها بالذات وبيان معنى ارادته
فعله انه ليس بمكره ولا ساه ولا مغلوب وفعل غيره
انه امر به وكيف وقد امر كل مكلف بالايمان وسائر الواجبات
ولو شاء لوقع والارادة صفة ازلية قائمة بذاته وسائر تحقيقه
التام انه خالق وهذا مما لا تحضر الادلة عليه من الكتاب والسنة ثم
الخلق وهو المعنى الذي يعبر عنه بالفعل والخالق والتخليق ويعبر بالخروج
المعدوم من العدم الى الوجود عندنا صفة ازلية لله تعالى قائمة بذاته لاجل
العقل والنقل على انه خالق للعالم ومكون له وامتناع اطلاق اسم
المشتق على الشيء من غير ان يكون ماخذ الاشتقاق وصفا له فبالبداهة
واستدل الاشعري عليه بوجوه ليس هذا محلها وقال الاشعري انها اضافات
وصفات للاحوال وهو عين التكوين عندنا لان الفعل مغاير للمفعول
والمسئلة طويلة الذيل وموضعها معلوم لنا الكتب الكلامية والله الموفق
قديم بكلام والسنا خمسة لذات وغير حادث صفة امر
وقد اشتمل هذا البحث على مسايل الاولى قدم الكلام وقد مرت الاشارة
الرابع الكلام على السبب السابق المسيلة الثانية قدم الصفات لانها قائمة
بذاته فلو لم تكن قديمة لزم قيام الحوادث به ضرورة انه لا معنى لاصله الا

لانما يلزم به وفي لاعينه فلا يلزم قدم الغير ولا يكفر القائل
ولا استحالة في ذلك وانما المستحيل تعدد ذوات قديمة لاذات وصفات
وصفاته تعالى واجبة لا لعينها فلا لما ليس عينها ولا غيرها فتعدد ها لذات
الواجب لا لشيئها الثالث حدوث العالم وقد تقرر ان العالم اعيان واعراض
والاعيان اجسام وجواهر وهذا ما ثبت وجوده من الممكنات والحوادث
اما الاعراض فبعضها بالمشاهدة كالحركة بعد السكون والصوت بعد الصمت
والسواد بعد البياض وبعضها بالدليل وهو طريان العدم كما في اضداد
ذلك لان العدم ينافي القدم وهذا ما تقرر وجمه واما الاعيان
فلانها لا تخلو عن الحوادث وكل ما لا يخلو عن الحوادث فهو حادث
ومقدماته ما يقرر في علم الكلام فلا نطول بإيراده والله الموفق
خلق جميع العالمين وصلى وشيء من كرامات الولي ونظم
اشتمل البيت على مسئلتين الاولى مسئلة خلق افعال العباد من الكفر والايمان
والطاعة والمعصية فان الله تعالى خالقها دون العباد خلقا للعبد لكن
العبد لو كان خالقا لافعاله لكان عالما بتفاصيلها ضرورة ان ايجاد الشيء قوة
والاحاطة بالكل لا تكفي والملازم باطل فان المشي من موضع الى اخر يشتمل
على سكنات متخللة وعلى حركات بعضها اسرع من بعض ولا شعور للماشي بذلك
وليس هذا دهريا على العلم بل لو سئل لربما علم وهذا في الظاهر افعاله فكذا الباطن
واما اذا ملك حركات اعضائه في المشي والاخذ والبطش ونحو ذلك وما يجاوز
الرمي من تحريك العضلات وتمديد الاعصاب وتحريكها فالامر اظهر ولان
النصوص القرآنية وردت بذلك كقوله تعالى والله خلقكم وما تعملون
اي عملكم على ان ما مصدرية ومعمولكم عائد اما موصولة وتشمل الافعال كان المراد
بالفعل هنا المعنى المصدري الذي هو الايجاد والايقاع بل الحاصل بالمصدر
الذي هو صفات الايجاد والايقاع اعني ما شاهد من الحركات والسكنات
مثلا اعراض او لا يلزم اشراكها في ايجاد خالق لفعل غيره والله
اعلم بذلك مشايخ ماوراء النهر لان الاشراك اثبات الشريك الالوهية
وجوبا لوجود فان الله تعالى خالق والعبد كاسب فصرف العبد قدرته
وارادته الى الفعل كسب والجاد الله عز شأنه خلق فالفعل مقدور لله بجهة
الفعل

الايجاد ومقدور للعبد بجهة الكسب وبهذا الكسب والاختيار
يثابون ويعاقبون الثالثة كرامات الاولياء وهي حق عندنا خلافا
للمعتزلة والولي هو العارف بالله وصفاته حسبما يمكن المواظب على
الطاعات مع اجتناب المحاصي والاعراض عن الانهماك في اللذات والشهوات
وكرامته ظهور امر خارق للعادة من قبله غير مقارن لدعوى النبوة فلا
يكون مقرونا بالايمان والعمل الصالح يكون استدراجا وقد يكون مقدمة
لدعوى النبوة يكون معجزا والدليل على حقيقة الكرامة ما تواتر عن
الصحابة فمن بعدهم بحيث لا يمكن انكاره وقد كانت في الصحابة اضعاف اضعاف اولئك
نطق القرآن بقصة مريم واصحاب الكهف وذي القرنين وقد قدمنا في كتاب
السير كلاما مبسوطا في تفاصيل الكرامات فارجع اليه وقد يمنع
ويخالف في ذلك فيسئل فيما جعل اليه ولا يخفى ان كرامات الولي يجوز ان تكون
والذي ظهرت الكرامة لواحد من امته لانه لا يكون وليا الا اذا كان
محقا في ديانته والله ولي الارشاد والتوفيق الى اقوم طريق في جواب
ان من علينا بمعرفته وجعلنا من امة حبيبه خليفته امين

اشتمل البيت على جواز التوسل [illegible] انه تعالى لا شبيه له ولا مثل
ليس كمثله شيء وهو السميع البصير وسوى ارتدا لمماثلة الايجاد في الجملة
وهذا ظاهر او كون احدهما يسد مسد الاخر في صحة الطرد والعكس
الاظهر وهذا لان شيئا من الموجودات لا يسد مسد الله تعالى في ايجاد شيء
فان وصافه تعالى من العلم والقدرة اجل واعلى مما في المخلوقات بحيث لا نسبة
بينها الثالثة انه تعالى ليس بجسم لانه مركب في متحيز وكل مركب حادث
الثانية انه ليس بجوهر لان الجوهر هو الجزء الذي لا يتجزأ وهو متحيز وجزء
من الجسم والله تعالى منزه عن ذلك بمعنى انتفاء هذا الكون فهو تعالى موصوف
بصفات وشكل لان كل شكل من خواص الاجسام يحصل بانتهاء احد المحيطات
والكيفيات واحاطة الحدود والنهايات الرابعة انه ليس في الكيفيات
من اللون والطعم والرائحة والحرارة والبرودة والرطوبة واليبوسة
وغير ذلك لانها من صفات الاجسام وانواع الجواهر والتراكيب

المزاج

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الله تعالى لا يوصف بالاين وهو سبحانه منزه عن المكان فلا يتمكن سعادته في مكان لان المكان عبارة عن بعد بعد في بعد آخر متوهم او متحقق ويكون المكان والبعد عبارة عن امتداد قائم بالجسم او بنفسه عند القائلين بالخلا والله تعالى منزه عن الامتداد والمقدار لاستلزامه التحيز ولا يجوز لانه لو تحيز لكان اما في الازل فيلزم قدم الحيز او لا فيكون الحوادث واما ان يساوي الحيز او ينقص عنه فيكون متناهيا او يزيد عليه فيكون متحيزا اذا لم يكن في مكان لم يكن في جهة اعلى واسفل ولا غيرها لانها اما حدود واطراف للامكنة او محصورة حد ويحيط به احد ويجري عليه زمان ولا ورد من النصوص الظاهرة في الجسمية والصورة للوجه يفوض علمها الى الله على ما هي دأب السلف ابقاء الظواهر على الاسلم او تأول لها تأويلات صحيحة على وفق اختيار المتأخرون دفعا لمطاعن الطاعنين في حقنا اجمع الفاضل من طرق التسبيل الاحكم في حكى والذي رجحه سعد بعض المحققين ان مذهب السلف اسلم والحكم والله تعالى اعلم

اشتمل البيت على مسائل الاولى التكليف الابطاق فاعلم ان الله تعالى لا تكلف العبد بما ليس في وسعه سواء كان ممتنعا في نفسه كجمع الضدين او ممكنا كخلق الجسم والمراد بالممتنع بالغير وهو ما اراد الله خلافه اذ حكم خلافه كايمان الكافر وطاعة العاصي فلا نزاع في وقوع التكليف به لانه مقدور للمكلف نظرا الى نفسه ثم هي منتفية لغيره لقوله تعالى لا يكلف الله نفسا الا وسعها والامر في البيت ظاهر سماعي هو جواز التكليف ووقوع النزاع في جواز التكليف بالحال المراد نفسه عدلوا وجوزه الاشعري لنا ان فعله تعالى لا غرض له لا يجب عليه شيء وقد سبق له وجوب الاصلح للعبد على الله تعالى وهو قول المعتزلة وفساده ظاهر من ان يخفى والا لما خلد الله الكافر الفقير المعذب في الدنيا والاخرة في دوره اخر وغاية ما يتشبث به ان ترك الاصلح يكون نقصا وهو محال وان منع بانه يكون نقصا اذا لم يثبت بالادلة القاطعة كرمه وحكمته فانه يعاقب بكون بعض عدل وحكمه لم ما سبق وجوب الشيء

او ينبغي ان يكتفي بالعنوان عن الاضافة فلا يحتاج به مكان ولا يحصره حد

حق

على الله تعالى اذ ليس معناه استحقاق تارك الذم والعقاب وهو ظاهر والا لوجب صدوره عنه بحيث لا يمكن من الترك بناء على استلزام ٥٥
علا من سفه او جهل او عيب او بخل او نحو ذلك لا ندرج فيها ٤٥٤
الاختيار وميل الى الفلسفة الظاهر العوارض هذه عبارة المحقق
في شرح العقايد والله الموفق

قال المصنف اشتمل البيت على مسايل [illegible] غير الايمان الذي هو عند ابي حنيفة رضي الله عنه وان من صور بالمام الهدى ابي منصور الماتريدي ابن محمد الله
الشيخ ابي الحسن ان التصديق بما جاء به سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم من عند الله
فالمصدق بالقلب في جميع ما علم بالضرورة مجيئه به من عند الله يعد مؤمنا لا
محالة من فما بينه وبين الله تعالى ولا نكاف في الخروج من عهدة الايمان
والخطاب حينئذ بعد الايمان التفصيلي وانما يكون وهنا في غير احكام الدنيا
والاقرار باللسان شرط اجراء احكام الاسلام قال في المدارك ويكفي
واظهر الايمان ان يكنه [illegible] بشهادة نبيه على تعريف الايمان بما هو
في هذا المذهب هو الذي عليه جمهور المحققين الا ان تصديق القلب امر باطن
لا يدرى الا من قام به واقرار باللسان قد يوجد من غير قلبه فقد يكون كاذبا
والتصديق ناجيا عند الله تعالى او لذلك كتب الله عليهم الايمان قال وعليه مطبقون
بالايمان والاحاديث في معناه كثيرة قال وقال اكثر من اصحابنا الايمان هو
التصديق والاقرار وهو اختيار شمس الائمة وفخر الاسلام الماتريدي ان الايمان
والاسلام واحد لان الاسلام هو الخضوع والانقياد بعني فهو الاسلام
والايمان هو التصديق حقيقة التصديق وهي بمعنى قوله تعالى وما انت بمؤمن لنا
فيها من يقين فاوجد فيها غير يقين من الحالين ولا يجوز في الشرع ان
يحكم على احد بانه مؤمن ليس بمسلم والعكس للتلازم وصحة ايمان المقلد
قال في شرح الفقه الاكبر من قوله والظاهر ان اقرار ايمان لم سواء كان ايمانه
عن تقليد او دليل لان الايمان هو التصديق مطلقا وقد كان الصحابة
يقبلون ايمان من جاء وصدقه من غير استدلال وانكر والروية قال في
انا يحقق فيمن نشأ في قطر من الاقطار ولم يبلغه الدعوة فدعاه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وتطلع
اشتمل البيت على سابل ... في الازرق الحرام زرق عند لانه
اسم لما يسوقه الله تعالى الى الحيوان فيأكله وهذا مال الحلال
والحرام وقال المعتزلة الحرام ليس برزق وفسدوه بملوك يأكله
يأكله المالك تعالا ينتفع به ويلزم على الاول ان لا يكون
ما أكله الدواب رزقا وعلمنا ان من أكل الحرام جوعا علم رزقه
الله تعالى حلالا وقبح أكل الحرام واسقاق مرتكبه الذم والعقاب
لسوء صنيعه ورد اسبابه باختيار ... ان مرتكب الكبيرة
لا يخرج عن الايمان بارتكابها ما ... يستحلها اى يستخف بالمعاصي
ولا يدخله في الكفر وقد اختلف في الكبيرة فروى ابن عباس
الشرك بالله وقتل النفس بغير حق وقذف المحصن والزنا
والفرار عن الزحف والسحر واكل مال اليتيم وعقوق الوالدين
المسلمين والالحاد في الحرم وقد نظم بعضهم الحافظ الموجودين
وقيل هي كل ما مقتضيه مفسدة بنص فاذكر والاكثر
وقيل المعصية التي تشعر قلة الاكتراث بالدين وقيل
كل ما نص عليه الشارع بخصوصه وقيل كل معصية اصر
عليها العبد ولم يستغفر عنها فهي صغيرة والجملة فالمراد
بالكبيرة التي هي غير الكفر وهذا لبقاء التصديق الذي هو حقيقة
الايمان لان محله القلب والعاصي محلها الاعضاء فاختلفا
محلا فلا منافاة ولا خروج للمؤمن عن الاتصاف بالايمان لانها
بنافيه ومجرد الاقدام على الكبيرة لغلبة شهوة وضعف
اذا اقترن به خوف العقاب ورجاء العفو والعزم على
التوبة لا ينافيه نعم بعض المعاصي مما جعله الشارع امارة
التكذيب وعلم كونه كذلك بالادلة الشرعية كالسجود للصنم
والقاء المصحف في القاذورات ونحو ذلك كفر باطلاق الاحاديث
والايات اسم المؤمن على العاصي كثير منه قوله تعالى يا ايها الذين
امنوا كتب عليكم القصاص في يا ايها الذين امنوا ان جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

مسلم الى الاسلام فان لا فيمن نشأ بين اهل الاسلام فاذا ... امر
منهم من ترك استدلال ... بعد قول المؤمن انا مؤمن ان شاء الله تعالى
قال لم يتبين ان خوفه انما كان للشك بالكفر وانما كان للتأدب
والحالة الآتية الى مشيئة الله تعالى والشك في العاقبة والمآل
لا في الحال والمآل والترك يذكر ابده والتبري عن تزكية نفسه
والاعجاب بحاله فالاولى تركه لما انه يوهم بالشك وقال الاشاعرة
يقول انا مؤمن ان شاء الله لما ذكر من خوف الخاتمة قال المصنف والتلفظ
بلفظ وقد علم المذهب في المعظم حيث وقع الخبر بان الاقرار بالايمان
مظهر له والاخبار بالايمان مع الاستثناء والله الموفق بسبب الايمان
الايمان ... ويتفاضل ... ان الاعمال غير داخلة فيه لان حقيقة التصديق
وقد ورد في الكتاب والسنة عطف الاعمال عليه كقوله تعالى
ان الذين امنوا وعملوا الصالحات وحق تقطع بان العطف يقتضي
المغايرة وعدم دخول المعطوف في المعطوف عليه وقوله تعالى
ومن يعمل من الصالحات وهي وهو من يعتد كون شرط صحة الاعمال
وبقطع بان الشروط لا يدخل في المشروط وقوله تعالى وان طائفتان
من المؤمنين اقتتلوا افاد بانهما مؤمنان لقاركبعض الاعمال الذي هو القتال
انما يجعل ركنا من الايمان الكامل لا من مطلقه وايضا فالتصديق
القلبي الذي هو حد الجزم والاذعان الذي هو الايمان لا يقبل
فيه زيادة ولا نقصان لمن حصل له بيقين على حالة لا يتغير
سواء اتى بالطاعات او ارتكب المعاصي والايمان المراد به في الآية
حملها الامام الاعظم رضي الله عنه على حاصله انه كان مزدوجا
بالايمان به وقيل المراد زيادة ثمرته واشراق نوره فانهم
يزيد الاكمال وينقص المعاصي قال المصنف قال بعض شيوخنا
من الشافعية ان الايمان هو التصديق فقط لا اعمال اصلا لا
قبل ولا بعد الشيخ محي الدين في انه لا يزيد ولا ينقص والحق انه ان كان
للعمل شرطا في كونه ايمانا فلا زيادة ولا نقصان وان لم يكن شرطا
ومن شرطه علم فلا يتأتى ... والله اعلم

واجماع الامة منزله عليه السلام ان يوعدنا على الصلاة على من
تاب مريكا اما من اهل الضلالة والدعاة مع العلم بارتكابه لها
مع الاتفاق على ان ذلك لا يجوز لغير المؤمن ودليل على انه لا يخرج
بذلك عن الايمان وقد ورد من الاحاديث والآيات وظاهرها مقتضى
كفره او سلب الايمان عنه فهو متروك الظاهر بالنصوص القاطعة
والاجماع كما قدمناه او يقال يفعل ذلك مع الاستحلال وانكفر
قال المصنف الى ذلك اشرت بعجز البيت يعني ان غير الشرك لا يكفر
والله اعلم بالله ان اهل الكبائر من المؤمنين لا يخلدون في النار
وانما نوا بتعبير تنبه به لقوله تعالى فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره
ونفس الايمان عمل خير لا يمكن ان يرى ثوابه جزاءه قبل دخول
النار لم يدخل النار لانه باطل بالاجماع فتعين الخروج من النار
وقوله تعالى وعد الله المؤمنين والمؤمنات جنات وقوله ان
الذين امنوا وعملوا الصالحات كانت لهم جنات الفردوس نزلا
وقد ورد من الآيات الدالة على خلود قاتل المؤمن متعمدا والمؤمن
الله وبتعد حدوده ومن احاطت به خطيئته وهي محمولة على
انه قاتل لمؤمن لكونه مؤمنا ولا يكون الا من الكافر وكذا فيهما
ولو سلم فالخلود لا يحمل في الكتاب الطويل ولو سلم فهو معارض بالنصوص
التي قدمناه وهذا يفيده قوله قوله ويغفر ذنبا غير شرك
لان مقتضى الحصر عدم الخلود في النار انه يجوز ان يغفر الله
تعالى ذنبا ما دون الشرك والكفر من الصغائر والكبائر مع التوبة
او بدونها لقوله تعالى ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك
لمن يشاء وقوله ان الله يغفر الذنوب جميعا والآيات والاحاديث
في هذا المعنى كثيرة وتمسك المعتزلة في تخصيصها بالصغائر والكبائر
المقرونة بالتوبة والآيات والاحاديث الواردة في وعيد العصاة
مدفوع بانها على تقدير عمومها معارضة للقاطع على الوقوع دون الوعيد
وقد كثرت النصوص في العفو بتخصيص المذنب المغفور له بعمومات
الوعيد وكذا تمسكهم بان علم المذنب بانه لا يعاقب تقرير له على الذنب

ولغراء للعفو عنه وانه بنا في حكمه ارسال المرسل بان مجرد جواز
العفو كاف في حسن ظن عدم العقاب وضل عن العلم بكيفية العفو
الواردة في الوعيد ترجح جانب الوقوع بالنسبة الى كل واحد
وكفى به زاجرا قال ولا يجوز العفو عن الكفر واليه اشار
بقافية البيت وقال بعضهم انه يجوز عقلا وانما علم عدمه بدليل
السمع واما العقل فلا يمتنع عقلا فلان قضية الحكمة التفرقة
بين المحسن والمحسن والكفر ناية في الجناية لاحتمال الاباحة ورفع
الحرج اصلا فلا احتمال العفو وفي الغرامة وايضا الكافر
يعتقد حقا ولا يطلبه عفو ومغفرة فلم يكن العفو عنه
حكمة ولانه اعتقاد الابد فيوجب جزاء الابد وهذا خلاف سائر
المذنوب والله يهدي من يشاء الى صراط مستقيم

اشتمل البيت على مسئلة رؤية الباري جل وعلا والاشارة الى
دليلين من ادلتها فنقول رؤية الله تعالى يعني انكشاف التام
بالبصر جايز بالعقل يعني انه اذا خلق في نفسه علما تاما
يلزم له ان يعلمه لان الاصل عدمه وهذا القدر ضروري
فمن ادعى الامتناع فعليه البيان والدليل على ذلك وجهان الاول
قوله تعالى حكاية عن موسى عليه السلام رب ارني انظر اليك فقد
طلب الرؤية ولم يكن عالما وجاهلا لما تجوز الانبياء عن ذلك
والله تعالى علقها على استقرار الجبل وهو ممكن والمعلق بالممكن
ممكن لان معناه الاخبار بثبوت المعلق عند ثبوت المعلق به
والمحال لا يثبت على شيء من التقادير الممكنة واعترض بوجوه اقواها
ان سؤال موسى صلى الله عليه وسلم كان لاجل قومه فالمعلق
امتناعا كما علم هو وبانا لا نسلم ان المعلق عليه ممكن لان هوى الجبل
حال تحركه وهو محال واجيب بان كلا من ذلك خلاف الظاهر ولا
ضرورة في ارتكابه على ان الاقوام الذين كانوا مؤمنين كفاهم قول النبي
ان الرؤية ممتنعة وان كانوا كفارا لم يصدقوه في حكم الله بالامتناع

وانما ان يكون السؤال عينيا او الاستقرار حال التحرك ايضا ممكن
بان يقع السكون بدل الحركة وانما المحال اجتماع الحركة والسكون وهي
واجبة بالنقل لورود الدليل السمعي باجابة رؤية المؤمنين الله
تعالى ويجوز بيد ناظر الى ربها ناظرة والبه اشار نضرة وجوها
تنضرت الى اخر البيت قوله تعالى للذين احسنوا الحسنى وزيادة
قال عامة اهل التفسير الزيادة رؤية الله تعالى وقد روى هذا
مرفوعا والبه الاشارة بقوله وزدت على الحسنى واما السنة
فما رواه الشيخان وغيرهما من حديث جرير انكم سترون ربكم
عيانا كما ترون القمر ليلة البدر لا تضامون في رؤيته رواه
احمد في عشرون من اكابر الصحابة واما الاجماع فهو ان الامة كانوا
مجمعين على وقوع الرؤية في الاخرة وان الايات الواردة في ذلك
محمولة على ظواهرها ثم ظهرت مقالة المخالفين وشاعت شبههم وقد ولد لهم
واقوى شبههم من العقليات ان الرؤية مشروطة بكون المرئي
في مكان وجهة ومقابلة من الرائي وثبوت مسافة بينهما حتى لا
يكون في غاية القرب ولا في غاية البعد وانصال شعاع من
الباصر بالمرئي وكل ذلك محال في حق الله تعالى والجواب منع الاشتراط
فنقول يرى بحاسة بدون شيء مما ذكر وقياس الغايب على الشاهد فاسد
والرؤية عندنا بخلق الله تعالى لا بجميع ما اجتماع الشرايط وقولهم
في قولهم لا تدركه الابصار يعني عموم الاوقات والاحوال وذلك لا يستدل
بها على جواز الرؤية اذ لو امتنعت لما حصل المدح بنفيها
كالمعدوم وانما يكون مما لم يكن رؤيته وهو يرى الممتنع والمتعذر
بخلاف الكلية وبان الادراك هو الرؤية على وجه الاحاطة بالجوانب
والحدود فالمعنى انه مع كونه مرئيا لا يدرك بالابصار لتعاليه
عن النهايات والانطباع بالحدود والجوانب وانكار الايات
الواردة في سؤال الرؤية بالاستعظام والاستنكار لطلبتهم
وعنادهم في طلبها لا لامتناعها اذ لا يليق بالرسول كما فعلوا من
سالوا ان يجعل لهم الهة قال السعد وهذا مسلم ولكن الرؤية

في

في الدنيا وانما اختلفت الصحابة رضي الله عنهم في رؤية النبي
صلى الله عليه وسلم ربه ليلة المعراج واما الرؤية في المنام فقد
حكيت عن كثير من السلف والاظهر انها نوع مشاهدة فتكون
بالقلب لا بالعين وقد مر كلام فيها والله الموفق

واجب بيانا الرسل بالعصمة والمعجزات ما ظهرت على يد

اشتمل البيت على مسايل ارسال الرسل الرسالة سفارة
العبد بين الله تعالى وبين ذوي الالباب من خلقه لنزع ما
فيها قصرت عنه عقولهم من مصالح الدنيا والاخرة وهو واجب
عند البعض على الصحابنا لا بمعنى الوجوب على الله تعالى بل بمعنى
ان قضية الحكمة تقتضيه لما فيها من الحكم ابي المصالح والعواقب
الحميدة لا ممتنع كما زعمت البرهمة والبراهمة وان امكن ان يستوجب
طرفا كما ذهب اليه بعض المتكلمين وقد ارسل الله تعالى رسلا من
البشر مبشرين لاهل الايمان والطاعة بالجنة ومنذرين لاهل
الكفر والعصيان بالعقاب والنيران فان كلا من الطريق العقل
اليه وان كان بانظار دقيقة لا يشترك لواحد بعد واجد
مبتغين الناس ما يحتاجون اليه من امور الدنيا والدين مما لا يستقل
العقل بادراكه وتفاصيل فوايد ذلك اكثر من ان تحصى والظاهر من
ان يخفى اثبات ان العصمة ثابتة للانبياء صلوات الله وسلامه
عليهم عند اهل السنة والجماعة وعرفها بعضهم بانها كون الشخص
بحيث يمتنع صدور الذنب عنه خاصية في نفسه او بنية
والامام ابو منصور الماتريدي رحمه الله اي لا يجبر على
الطاعة ولا يجبر عن المعصية بل في لطف من الله تعالى يحمله على
فعل الخير ويزجر عن الشر مع بقاء الاختيار للابتلاء واتفقت
الامة على عصمتهم من الكفر مطلقا وفي صغائر الخسة
للفضيلة فانهم جوزوا المعاصي واعتقدوا انها كفر وانكروا ان
انهم معصومون عن الكبائر مطلقا قبل الوحي وبعده سهوا
وعمدا وعن الصغائر بعد الوحي وقبله بحيث يوجب وقوع الذنب

فائدة الوصي لايتولى العقد في حال حيوته ثم فرق بان للطفل يكون تاركا حقه من الولاية بخلاف الوصي فان الحق فيه للميت وما جوز بعد الموت لا للضرورة والثانية والثالثة ظاهرة ان الوصي يصح عقده بعد موته لا في حال حياته واشار اليها بقوله وعقده الذي يوصى على الموت بمعنى قد مفهوما انه في حال الحياة لا يصح كما مر والله اعلم

وعزل الوصي العدل صحيح وقيل لا ولو كان ذا عجز بكاف نور يقال ازره يوزره اذا قواه واعانه وفي البيت مسلتان قال قاضيخان وصي الميت اذا كان عدلا كافيا لا ينبغي للقاضي ان يعزله وان لم يكن عدلا يعزله وينصب وصيا آخر ولو كان عدلا غير كاف لا يعزله ولكن يضم اليه كافيا ولو عزله ينعزل وكذا لو عزله القاضي العدل الكافي ينعزل كذا ذكره الشيخ الامام المعروف بخواهرزاده قلت وفي وسيط المحيط ان القاضي يصير جابرا لها والله اعلم قال وعند بعض المشايخ لا ينعزل العدل الكافي بعزل القاضي لانه مختار الميت فيكون مقدما على القاضي وذكر القدوري انه ليس للقاضي ان يخرج وصي الميت من الوصية ولا يدخل معه غيره الا اذا ظهرت منه خيانة او ان كان كافيا فاسقا معروفا بالشر فيخرجه ويضم غيره ولو كان ثقة صنعة ادخل معه غيره وهكذا ذكر في الاصل والطحاوي في شرحه ولم يذكرا انه لو عزله هل ينعزل وقال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل اذا عجز الوصي عن تنفيذ الوصايا للقاضي ان يعزله انتهى وشمل في القنية رأي القاضي الصغري وعزى انعزال العدل الكافي لشرح خواهرزاده وان لمعين الدين الوعظ في استعباله لانه مقدم على القاضي لانه مختار الميت وان استاذه البدر قال اذا كان هذا في وصي الميت تكيف وصي القاضي ونحوه في المبسوط والهداية وقد علم من قوله ولو كان ذا عجز ان الاولى هو العدل الكافي وقوله صحيح وتقديمه يدله على ان الاولى راجح لكون كلام الجمهور وتبصيره ينقل عن الثاني شاذ الى ان دون الاول لانه اختيار بعض المشايخ والله اعلم

ووالد ظهر اوصى لام غيره احق به ان كان عدلا واحدا مسلما البيت من القنية قال سئلت عن اوصت الي ابنها وماتت عن ابن

زدع وابن صغير هو ابو الصغير فولاية التصرف في المال لوصيها
ام لاب الصغير قال فتوقفت طالبا في الكتب حتى ظفرت في الزيادات في
الباب الثالث من كتاب الوصايا ان ولاية التصرف في هذا المال وولاية
الحفظ للاب دون وصيها انتهى ولم اجد هذا الفرع في نسخي بالقسطلاني
في العوارض نقل عن ينوع شرح الطحاوي واما وصي الاخ والام والعم فلهم
ان يتبعوا المنقول ويضع لفساد دين الميت والباقي يصير ميراثا للصغير
ثم ظهر ان كان للصغير اب حاضر او وصي الاب او وصي وصيه او الجد اب
الاب فليس لوصي الام ولاية التصرف فيه تركه الام وان لم يكن واحد من
ذكرنا فله الحفظ وبيع المنقول من الحفظ وليس له ان يبيع العقار وليس
له ولاية الشراء على سبيل التجارة الا شراء لا بد منه للصغير من نفقة
او كسوة وما استعاد للصغير من مال عين ميراث الميت لوصي الام ولاية
التصرف منقولا كان او غير منقول ثم علله وقال المصنف وتيدا العلامة
زيادات النظم واستدل له بما مر وبما نقل عن الامام في الظهيرية ان
القاضي اذا ابى الوصي يجعل معه غيره وان الثاني قال يخرجه وعليه الفتوى
وبما تقدم في كتاب ادب القاضي من ان الاب اذا كان مفسدا ينزع القاضي
منه مال الصغير ونقل عن قاضيخان عن محمد في الاب المفسد يجوز بيعه
على الصغير ويوخذ منه الثمن ويوضع على يد عدل ذكره في الوصايا والله
ووصي ابا عم واهل وحاكم ينصب امين عدلا اثنين يكفيان
اشمل البيت على مسلتين الاولى قال قاضيخان رجل وصى الى عم او محدود
في قذف جاز ذلك انتهى وفي المبسوط ولو اوصى الى رجل مسلم والي امرأة او عم
او محدود في قذف جاز لان هؤلاء من اهل الولاية والظاهر عدالتهم ومصرفا انتهى
الثانية قال قاضيخان وعن محمد رحمه الله رجل اوصى الى ابنه الصغير فان
القاضي يجعل معه وصيا فاذا بلغ الابن لم يكن لابيه الوصي الا بامر
القاضي ولو قال ابني فلان اذا ادرك فهو وصي جاز وينبغي للقاضي ان يجعل
وصيا ما دام الابن صغيرا فاذا ادرك يصير الابن وصيا وتبطل
وصية الذي جعله القاضي وصيا انتهى وقال الطرسوسي ما ملخصه ان قولهم لم يكن
لابيه الوصي الا بامر القاضي ما يقتضي صحة الوصية للصغير لان القول

سهوا على سبيل الندرة لا عمدا ثم يتغير حالهم الى الصلاح الى الموت
لم يبعثوا قال العلامة التفتازاني انهم معصومون عن الكبائر
خصوصا فيما يتعلق بامر الشرائع وتبليغ الاحكام وارشاد
الامة اما عمدا فبالاجماع واما سهوا فعند الاكثرين وفي جمعهم
عن سائر الذنوب بتفصيل فذكر العصمة عن الكفر بالاجماع ممنوعا
وعن تعمد الكبائر عند الجمهور خلافا للحشوية واجاز الاكثرون
سهوا واما الصغائر فجوز عمدا عند الجمهور خلافا للجبائي
ويجوز سهوا اتفاقا الا ما يدل على الخسة كسرقة لقمة والتطفيف
بحبة لكن المحققون اشترطوا ان ينبهوا عليه فينتهوا عنه وعدوا
كل بعد الوحي واما قبله فلا دليل على امتناع صدور الكبيرة
وذهب المعتزلة الى امتناعها لانها توجب النفور المانعة
عن اتباعهم فتفوت مصلحة البعثة والحق منع ما يوجب
النفور والصغائر الدالة على الخسة قال واذا تقرر هذا
فما نقل عن الانبياء مما يشعر بكذب او معصية فان كان يتعلق
بطريق الاحاد فمردود وان كان بطريق التواتر صرف
عن ظاهره ان امكن والا فمحمول على ترك الاولى او كونه قبل
البعثة قال المصنف واشرت الى كون ذلك بعد البعثة
بالتنصيص على ان العصمة تمنع بالنقل لما كانت بعثة الرسل
جائزة عقلا فاذا جاء واحد وادعى الرسالة فمن اين جواز ورود
الرسل وهو قبل مبعث نبينا صلى الله عليه وسلم لا يجب
قبول قوله دون المعجز لانه حينئذ لواحد والمعجز امر يظهر
بخلاف العادة على يدي مدعي النبوة عند تحدي المنكرين على
وجه يعجز المكلفين عن الاتيان بمثله لانه لو امكن التأييد بالمعجز
لما وجب قبول قوله ولما بان الصادق في دعوى الرسالة
عن الكاذب وعند ظهور المعجز عقيب الجزم بصدقه بطريق
جري العادة بان يخلق الله العلم بالصدق عقيب ظهوره
وان كان عدم خلقه ممكنا في نفسه فان الامكان الذاتي

بمعنى التجويز العقلي لا ينافي حصول العلم القطعي ولا يقدح في ذلك
العلم امكان كون المعجز من غير الله او كونه لا لغرض المتصدق
الكاذب الى غير ذلك من الاحتمالات مما لا تقدح في العلم الضروري
الحسي بحرارة النار رغم امكان عدم المجاورة لها بمعنى انه لو فرد
عدمها لم يلزم منه محال والله الموفق

اشارة البيت على مسائل [illegible] الشفاعة وهي ثابتة للرسل والاخيار
في حق اهل الكبائر في حطها وهو مبني على جواز العفو والمغفرة
بدون الشفاعة فبالشفاعة اولى وقد نوه بمعنى اختار الشفاعة
لاهل الكبائر وقد يستدل عليها بعمومات قوله تعالى ولمغفرة
لذنبك وللمؤمنين والمؤمنات وقوله فما تنفعهم شفاعة الشافعين
وبان اصلها ثابت بالنص والاجماع وليست مختصة بطالب المنافع
بل لاسقاط المضار وردت بكلمات المعتزلة من وضعه المحدثات
في قوله شفيع المذنبين فيه اشعار بانه صلى الله عليه وسلم
مخصوص بالشفاعة العظمى في الموقف وهي عامة لجميع الخلق
والاحاديث فيه صحيحة ثابتة [illegible] رسالته صلى
الله عليه وسلم وهي معجزة في القرآن واحد في الانجيل لانه ادعى
الرسالة واظهر المعجز لانه اتى بالقرآن واخبر عن المغيبات فوقع
منه ما لا يعتاد من الاخبار وقد بلغ ذلك الى القدر المشترك
وهي ظهور المعجز خد التواتر وتفاصيله في المطولات وذلك
كما ثبت لنبينا للقرآني عباض رحمه الله فانه شفاء من سائر العلل
وبركة عامة في كل ما يعتد به الامة وقد انعقد الاجماع ووقت
المنصوص عليه انه مبعوث الى الناس كافة بل الى الثقلين لا
الى العرب خاصة وان شريعته مستمرة الى يوم القيمة
لا نسخ فيها وهذا اما سماه المصنف بقوله [illegible]
نكتة تمسك به عيسى مما ظاهره مخالف لهذه الشريعة المطهرة
بعد نزوله فهو شرعي نبينا صلى الله عليه وسلم في ذلك الوقت

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وليس بنسخ له وهو خاتم النبيين ولا نبي بعده وافضل الانبيا
صلوات الله وسلامه عليه وعليهم كل على ذلك قوله تعالى
ولكن رسول الله وخاتم النبيين وقوله صلى الله عليه وسلم
لا نبي بعدي وانا سيد ولد ادم ولا فخر وفي حديث الشفاعة
ما يوضح هذا غاية الايضاح وفيه التصريح بانه سيد الناس
يوم القيمة قال السبكي الاسم معجزاته صلى الله عليه وسلم
على قسمين سابقة وباقية وان معجزة القران باقية على توالي
الاعصاب ومر الدهور وهذا اشرف المعجزات واباهرها
لان معجزات سائر الانبيا صلوات الله عليهم انقضت بانقضائهم
وعمرت باقيته الى يوم القيمة وهذه باقية الى يوم القيمة
وهذا معنى قوله ومعجزة القران ابهى واباهر من جميع المعجزات
وقد جرى صلى الله عليه وسلم باقصر سورة معجزة البلغا
مع كثرتهم وشهرتهم بالعصبية فعدلوا عن المعارضة الى
المقارعة وهو ليل الغي ووجه الاعجاز كونه في الدرجة
العليا من البلاغة وهذا مذهب الاكثرين وقال الطوائف
انه بالصرفة والاول اظهر واظهر قال الله تعالى قل لئن اجتمعت
الانس والجن على ان ياتوا بمثل هذا القران لا ياتون بمثله
ولو كان بعضهم لبعض ظهيرا هذا وانه صلى الله عليه وسلم
اظهر من المعجزات وخوارق العادات ما لم تظهر لنبي قبله وكم
ياتي بني من الانبيا بمعجزة او وقايع في نبينا صلى الله عليه
وسلم مثلها واعظم منها وقد ذكرت ذلك مفصلا في بعض مولفاتي
هذا ما استمد عليه صلى الله عليه وسلم من محاسن الخلق والخلق
وموضع تفصيل ذلك المطولات والله الموفق

اشتمل البيتان على مسايل اربعة سوال منكر ونكير وهما ملكان يسالان
القبر فيسالان العبد عن ربه ونبيه ان لا نبيا سوا

وكذا للصبيان عند البعض وهو ما يجب الايمان به لانه امر
ممكن اخبر به الصادق المصدوق والاحاديث فيها ثابتة صحيحة
عذاب القبر للكافرين وبعض عصاة الموحدين نعيم
اهل الطاعة في القبر ما يعلمه الله تعالى وبريك والنصوص
في ذلك صحيحة كثيرة يبلغ معناها حد التواتر قال المصنف
وتاكله السباع او الحيتان لغاية امره ان يكون بظن ذلك
فيرجو له الثواب والحساب وقد اخبر الله تعالى به في واضح
من كتابه ووصفه بالسرعة والميزان وهو ميزان عما
يعرف به مقادير الاعمال والعقل قاصر عن ادراك كيفيته
وقد ورد في الحديث ان الاعمال توزن في حديث البطاقة
ما يقتضي ان الموزون كتب الاعمال وفيه حكمة وان تحيرت
العقول عن ادراكها قال الله تعالى ونضع الموازين القسط
ليوم القيمة وقال تعالى والوزن يومئذ الحق والناس فيه
كلام طويل وليس هذا محله نشر الصحف وهي الكتب
المثبت فيها طاعات العباد ومعاصيهم تتوفى كل موزون ما له
والكفار بشمائلهم ومن وراء ظهورهم تطوى تلك القران قال
تعالى واذا الصحف نشرت وقال تعالى ونخرج له يوم
القيمة كتابا يلقاه منشورا وقال تعالى فاما من اوتي كتابه
بيمينه الاية الصراط وهو الجسر الممدود على
جهنم والميزان حق
الايات والاحاديث الواردة في شانهما اكثر من ان تحصى
واشهر من ان تخفى وانكار الفلسفي لهما مبني على اصله
الفاسد من امتناع الخرق والالتيام وهما ممنوعان كان
خرقا للمعتاد له بدليل قصة ادم عليه السلام والالتيام
باعدادها للمحسنين والكافرين باقيتان لا يفنيان
يفنى اهلها اي دائمتان لان يطرا عليهما عدم مستمر لقوله
تعالى في حق الفريقين خالدين فيها ابدا وما قيل ان اسمها
يهلكان فالمراد لحظة تحقيقا لقوله تعالى كل شي هالك الا وجهه

فلا ينافي البقاء بهذا المعنى وكذا ما اخبر به من نعيم اهل الجنة
من الحور والقصور والانهار والاطعمة والاشربة الى غير ذلك
وعذاب اهل النار والسلاسل والاغلال الى غير ذلك مع وجوب
الايمان به وتاويل ذلك على خلاف ظاهره عدول عن ظواهر
النصوص من غير ضرورة ولا دليل وقد صرح شارحنا بانه
الحاد محض وكفر صريح قال في متن المقاصد لا قطع بان الجنة
والنار والا كثرون على ان الجنة فوق السماوات تحت العرش
لقوله صلى عند سدرة المنتهى عندها جنة المأوى وقوله
عليه سقف الجنة عرش الرحمن والنار تحت الارضين والحق
التوقف والله اعلم الثامن الصراط حق وهو جسر ممدود على
متن جهنم اد ق من الشعر واحد من السيف يجوز عليه اهل الجنة
وتزل عنه اهل النار والاحاديث فيه كثيرة وتفاوتوا
في المرور عليه منهم من يمر عليه كالبرق الخاطف ومنهم من
يمر كالريح كما شرحه الحديث وذلك بتسهيل الله على المؤمنين
التاسع الحشر وهو المعاد والجسماني وعليه جمهور المسلمين
بناء على ان الروح جسم لطيف وعند المحققين منهم كالغزالي
والراغب الفاضلي ان زيد روحاني وجسماني ذهابا
الى تجرد النفس وليس بشيء لانه معاد في الدنيا وهذا
معاد في الاخرى البدن من الاجزاء الاصلية للبدن الاول وكلا
يضر القول بانه ليس الاول بعينه لانه امر ممكن واخبر به
نبينا صلى الله عليه وسلم وتواتر عنه القول به ورد في النشر
الاحتمال لنا وبل مثل قوله قل يحييها الذي انشاها اول مرة
فاذا هم من الاجداث الى ربهم ينسلون وذلك حشر علينا
يسير في آيات كثيرة واحاديث شهيرة حملها على المعاد
الروحاني ترغيبا وترهيبا للعوام وتفخيما لامر النظام منسبة
الانبياء عليهم السلام الى الكذب في التبليغ والقصد الى التضليل
اكبر العلل سفه بناء على امتناع اعادة المعدوم وهو ممنوع كونه

لا دليل يعم عليه يستند به غير مصرح بالمقصود لان المقصود
ان الله تعالى يجمع الاجزاء الاصلية للانسان ويعيد روحه
اليه سواء سمي ذلك اعادة المعدوم بعينه او لم يسم وبهذا
سقط ما قالوا انه لو اكل انسان انسانا بحيث صار جزءا
منه فتلك اجزاء ان تعاد فيه وهو محال او في احدهما تبقى
بكون الاخر معادا بجميع اجزائه وذلك لان المعاد انما هو الاجزاء
الاصلية الباقية من اول العمر الى اخره والاجزاء المأكولة له
فضلة في الاكلة الاصلية وهذه وغيرها من الممكنات التي
اخبر بها الصادق يجب الايمان بها كالسؤال والحوض والميزان
والتباطين وشهادة الجوارح الى غير ذلك والله الهادي للرشاد

لما فرغ من التحميد وتقديم ذكر الانبياء صلوات الله عليهم
وسلامه سأل الله تعالى ان يصلي على سيدنا محمد اشعار بختم التصديق
كما هو اب المصنفين على وجه في ختم سورة الصافات وسلام
على المرسلين قال وهو متضمن لتسليمهم التواتر وهو في
لغة التتابع واصطلاحا خبر جماعة يفيد العلم بنفسه وهو
بالنظر صحيح يستحيل تواطؤهم على الكذب عن علم عن اسنوا ذلك
وبسطه في امتناع تواطؤهم على الكذب بتفصيل
نبينا صلى الله عليه وسلم على سائر الخلق ويدخل فيهم الملائكة وفي
من اثبات مسائل الاصول فالذي عليه الجمهور ان الانبياء افضل
من جميع الملائكة ليراجع في الاستدلال على ذلك ما وضعته عن
هذا والتحقيق في المسألة ان خواص البشر وهم الانبياء افضل
من خواص الملائكة وعوام البشر من الاتقياء والزهاد افضل من
عوام الملائكة دون خواصهم وخواص الملائكة افضل من عوام
البشر دون خواصهم والله تعالى اعلم ولم يصح باسمه صلى الله
عليه وسلم لانه لم يعلم وتعيينه لهذا لوصف لا يدخل في غيره

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وبايعه

كي نذهل ذكر اسكلفا والنفوي شرط الكمال فلا ينعزل الفسق
ولا يشترط كونها شيا بل كونه فرشيا وكعمته قادرا
على تنفيذ الاحكام وتنفيذ حدود الاسلام

الضمير في اتباعهم للصحابة وعطف عليهم التابعين وهم من لم يجتمع
والآل تقدم الكلام عليهم اول المنظومة واتباعهم حسني اي
الذين اتبعوهم باحسان الى حين نشر اي الى يوم القيامة
وهو يوم النشر والمراد به التابيد للصلوة على الانبياء ونبينا
صلى الله عليه وسلم وعلى اصحابه الخلفا المرتبين في الفضل
ومن اتى منهم غيرهم والتابعين باحسان لهم من بدا الى يوم الدين

الفوح مصدر فاح الطيب اذا عبق والجود معروف وهو الاحسان
والكرم واللطف وكل خصلة حميدة وعطرت المكان تعطيرا
اذا فحت فيه رائحة طيبة والحاصل انه ختم بتعطير
الصلوة والسلام المتعقبين على من ذكر الموجود بعطرهما
وطيبهما متواترين موجدين يفوق جمعا على كل عطر طيب
ليكون ختامه مسكا بل اذكى واعطر وليكن هذا آخر الكلام
في هذا المقام ونختم بالصلوة والتسليم على اكمل الخلق محمد
صلى الله عليه وسلم وعلى آله واصحابه اجمعين والرضى
عن التابعين وسائر الائمة المجتهدين والعلماء الصالحين
والحمد لله رب العالمين الذي بنعمته تتم الصالحات وتنزل
البركات وتزول الضرورات حمدا يوافي نعمه ويكافي مزيده
ويدفع نقمه وقد وقع الفراغ عن تصنيف هذا الكتاب
بعد شهر رمضان المعظم قدره وجريانه من شهور سنة خمس
وثمانين وثمانمائة ثم اتفق الفراغ من تحريره وتسويده في
هذه النسخة المباركة وقت الضحى من يوم السبت المبارك
الخامس والعشرين من جمادى الاخرة سنة خمس وتسعين وثمانمائة

على يد مؤلفه الفقير الحقير عبد الباسط محمد بن محمد بن محمد بن
محمود بن غازي بن ايوب بن محمود بن ال خطلو الحنفي الحلبي ثم
القاهري الشهير بابن الشحنه تاب الله عليه توبة نصوحا
وغفر له ولوالديه ومشايخه واوراده وجليسه واحبابه
واصحابه انه هو الغفور الرحيم وقد تمت هذا التاليف على
لا ابي جيد محمد عا في غير من كتب المتقدمين والماخرين فالمسول
من الواقف عليه ان يسبل عليه ذيل الستر على ما وقع فيه من
الخطا والزلل فان العصمة لا تثبت لغير الانبيا والصلوة
والسلام وانما نقص في جنبا تعبت فيه وعنيت بتحريره وتقريره
على ما يعرف تفاصيله بالتامل فيه ولطالما سهرت فيه الليالي
وكربت عنده الفكر واعملت الروية والله المسول ان يجعل
ذلك خالصا لوجهه الكريم ومنحة القبول انه بالاجابة حقيق
جدير تم ما املاه بخطه من لغه الله تعالى في خير
وعافيه امين والحمد لله رب العالمين

شبكة الألوكة
www.alukah.net

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بالاخراج وعدمه فرع القول بصحته ايضا للصغير ونقل في
الظهيرية رجل اوصى الى رجل وقال ان حدث بي الموت فلان
اخي وصي او قال هو وصي ما لم يبلغ ابني فاذا بلغ فهو الوصي
فان الوصي هو الاول ادرك الابن اولم يدرك ولا يجعل القاضي
بعده وصيا اخر في قول ابي حنيفة رضي الله عنه وقال ابو يوسف
هو كما امر وهكذا قال الحسن رحمه الله ولو اوصى الى فلان ما دام
فلان صغيرا فاذا ادرك فهو الوصي دون فلان جاز وفي قاضيخان ولو
اوصى الى صبي او معتوه او مجنون لم يجز اتفاقا بعد ذلك اولم يتفق قال
المصنف فتلخص جواز الوصية للصغير عند ابي يوسف ومحمد والحسن وبقيم
القاضي غيره الى بلوغه وعدم الجواز عند الامام وعليه يحمل الاطلاق
من كلام قاضيخان دفعا للتناقض او ان مراده لا يجوز حالة السفر
اما الاقعد فصحيح انتهى اختصار قال

والعجب من المصنف وشيخه كيف نقلا بعض الكلام في المسئلة من
فتاوى قاضيخان وتركا بقيته ونقلاه من الظهيرية ولتتمة المصنف
الى هذا التلخيص والحال فانه اول ما ذكر ما نقلاه من الظهيرية ثم قال
ولو قال اوصيت الى فلان وصيي بعد فلان فان لم يقبل فلان
اخر وصي جاز وكذا لو قال ان قدم فلان الغايب فهو وصيي
قال ابو يوسف هو كما قال ابو حنيفة الوصي هو الاول قدم
الغايب ولم يقدم ولا يكون الثاني وصيا تاما حتى يجعله القاضي وصيا
وقال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل اذا اوصى الى رجل وشرط
ان يكون وصيا تاما لم يقدم فلان الغايب فاذا قدم كان الموصى
هو الغايب ذكر ان الاول يخرج من الوصية بقدوم الغايب وذكر
الكرخي في مختصره ان هذا قول ابي يوسف اما على قول ابي حنيفة
رحمه الله فالوصي كان في الوصية والقنوي على ما قال الشيخ الامام ابو بكر محمد
ابن الفضل ولا يخفى ان التسليم انما يتم لبعض النوع الاول
المنسوب الى محمد رحمه الله ولم يتعرضوا الى بقية التفاريع وقد تحرر
بحمد الله ونعمته الجميع مغيرا بياض ايضا فقابلت

وبرؤيتي

وبرؤيتي ان محمدا قد ذهب وأكمه ... وفي الفصل قاع ينبت الخير سكر
وليس له اعزاجه يبلو عن ... ولو زال ان يدرك فتح يدكر
ولو قال ما لم يدرك ابني فاذا ... واذا بلغ ابني فهو الذكر
اذا بلغ ابني فهو ... وثان في ضمنهما الميت ناصر
وان قال ان قدم فلان ... وفي ذا اشارة الى ان الحق اظهر

ذكرت على مسئلة الجحود في الفتاوى وغيرها للطفل وكذا ضمين بلوغه
وضمير اخراجه لمنصوب القاضي وفي قال الوصي في فتح صلة منصوب القاضي
والمراد بامامنا ابو حنيفة رضي الله عنه وفي الثاني ابو يوسف وقيل عنه
لانه شيخ ابو حنيفة والاشارة الى الشيخ والمراد بالمحقق الرجل على كونه
وصيا على قدوم فلان في وسيط المحيط ولو قال فلان وصيي الى
ان يقدم فلان حتى لو قال اوصيت الى عمرو ما لم يقدم زيد فمات
فقدم زيد فاتى عمرا يبقى وصيا بعد القدوم كما في حق الوصاية لزيد
بعد موت عمرو بل كتبه عنه ولم يبق عمرو وصيا بعد قدوم زيد احتجنا
الى نصب وصي اخر فكان اقامة عمرو وصيا وانه مختار الميت اولى في
الراجحية لو قال اذا ادرك ابني فهو وصي لجميع ما ينافي خلاف ما قدمنا
اول الكلام في شرح ادب القاضي للصدر الشهيد وكذلك اذا اوصى الى
عبد اي صبي اخرجهما القاضي عن الوصاية وجعل مكانهما وصيا له
الصبي لا يتدلي الى التصرف وهل ينفذ تصرفه قبل الاخراج اختلف
فيه المشايخ منهم من قال ينفذ ووجه واستدل عليه بقولنا اخراج
القاضي من الوصاية والاخراج للداخل ومنهم من قال لا ينفذ وهو
الصحيح لانه لم يكن الام العبرة فيه فلو لم قبل الاخراج اختلفوا فيه
فقال ابو حنيفة لا يكون وصيا وقال ابو يوسف رحمه الله يكون وصيا
وهكذا في قول محمد ذكر بعد هذا في مسئلة من جنس هذه المسئلة
قال الحلواني هذه المسئلة هكذا الا انك لا تجد في المبسوط وانما يجيء
مستفادا من جهة صاحب الكتاب ونقل عن كتاب الوكالة ان من
وكل صبيا لا يعقل البيع والشراء ثم صار بحال يعقلها يبقى وكيلا
ومن المشايخ من جعل هذا قول ابي يوسف ومنهم من جعله على الاتفاق

على هذا يكون على قول ابي حنيفة في هذا الفصل روايتان فلو لم يوص الي
احد وقال اذا ادرك ابني فلان فهو وصي حتى لا يكون وصيا عنك
وعندهما يكون وصيا اذا ادرك ثم ذكر نحو ما تقدم من قاضيخان
وكذلك الولاية في الوقف رواه بعض اصحابنا وهلال في كتابه عن
ابي يوسف وقد اتضح بهذا الكلام تحرير المسئلة والله الموفق
ولم يحط علما بالبلوغ وصيه الذي يرى منه الرشاد ويقدر
الرشاد الصلاح وهو اصابة المال والسداد وترى مبني على العلم
يسم فاعله والمسئلة من قاضيخان قال وحتى في بلوغ مال اليتيم فبلغ
اليتيم قالوا انما يدفع المال اليه اذا بلغ وظهر رشده فحينئذ يدفع
وان بلغ سفيها غير رشيد لا يدفع المال اليه في قول الهم ما لم يبلغ خمسا
وعشرين سنة فاذا بلغ هذا المبلغ عند ابي حنيفة يدفع اليه المال
وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله لا يدفع اليه المال ما دام سفيها انتهى
ومن قبل لم يبرئ من به وفي صلح وفي ضاع مالا على ذا فيه
قبل مقطوع عن الاضافة اي من قبل ان يبلغ والمسئلة من قاضيخان
ايضا قالوا وان صبيا مصلحا غير مفسد لم يدرك دفع الوصي
اليه ماله واذن له في التجارة فضاع المال في يد الصبي لا يضمن انتهى وفي نظم
فيما الطرسوسي انه ناقص العقل وصلاحه لين من كمال عقله لا يثبت
على حاله وقال المصنف الى حيث ظاهر ان اسلامه ابتلاء اليتامى
اذا بلغوا النكاح فالابتلاء سابق على ذلك وهو في حال الصغر فيكون
ذلك الايداع بعض المال ليتحقق الرشد بالتأمل في احواله وتصرفاته
فهو مأذون له في دفع ذلك قبل البلوغ مع عدم صلاحه لا يكون
ضامنا فكيف مع وصف الصلاح فنظر ان لا نظر ثم ذكر ما محتمل
ان دفع المال له لا يكون الا بعد تحقق الشرطين البلوغ والايناس وحينئذ
فنظر الطرسوسي حال الصبي الذي نظر هنا انما هو قبل دفع الوصي اليه
ماله والله اعلم

وان باع شيأ لليتيم نسيئة بحيث لا يخاطر الثمن والغبن
النسيئة بالغبن بحيث لا يتغابن الناس مع الحد غام البيع بثمن مثل او الثوى

الهلاك

الهلاك وقد يهلك والمسئلة من منية المفتي الوصي اذا باع مال اليتيم بما
فان كان لا يتغابن فيه الناس والمنع عند على الاجل فان انتهى في الفاضي
الرازحية مثله وفي فتاوى قاضيخان اذا باع شيأ من تركة الميت نسيئة فان
كان ينتفع به اليتيم بان كان الاجل قاصرا انتهى وعلى الصغير
وشراب وكسوة يشتري له بثمن ما يبيع ونحو ذلك وكذلك خوف هلاك المال
بانكار المشتري الحق او موت من يشهد عليها وما هلك حتى
قلت وقع في عبارة شرح اذا ابى الكفيل الشهود وان لم يكن فيه خوف ظاهر انتهى
وما باع منه حطب ذلك فيه وما يشتريه قال يوسف
الضيعة في باع للوصي وفي منه لليتيم وفي يشتري للوصي ومسئلة البيت من التتمة
قال الوصي اذا اشترى شيأ من مال اليتيم لنفسه يجوز عند ابي حنيفة
اذا كان خير اليتيم وهو احد الروايتين عن ابي يوسف وهو قول ابي يوسف الاخر ذكره القاضي
الامام على اللفظ الذي ذكرناه في ثمن الجمعية ايضا في شرح وصايا الاصل وفي رواية
اخرى عنه وهو قول محمد لا يجوز بكل حال ثم ثمن الجمعية للشرنبلالي من الخزينة
في الباب الخامس والستين من شرح ما اذا اشترى من مال الصغير
لنفسه ما يساوي عشرة بعشرين فضاعا فهو من مال اليتيم وما دفع له واذا
باع منه ما يساوي خمسة عشر بعشرين فهو من مال نفسه فيضمن هذا وبه يفتى
انتهى وفي الحطب بالطاء المهملة ما يجمع لليتيم تلك القيمة مما يليق من
وفيما يشتريه النصف يوفر اي يتم لليتيم حظ قدر النصف كما مر بيانه قلت
في فتاى قاضيخان ما نصه وقال ابو يوسف ان باع مال نفسه من اليتيم ما
يساوي عشرة بعشرة يكون خيرا لليتيم وان اشترى لنفسه من مال اليتيم
ما يساوي عشرة بعشرة كان خيرا لليتيم والله اعلم

وليس له ان يدفع الى ابيه او جده
وينبغي ان يكون المال قائما وفي تاتارخانية عن المحيط لو باع مال اليتيم بعين
قائما ولم يحل من الضيعة فنفقته وتكفل مبنى على المريض فاعله في البيان
انه وممن افتى به وفسر فتاوى الحصيري بغير الاجنبي قال حسين الوجيه
عزمي بن الصبي ليس لان يطلقه قبل قضاء دينه اذا كان من ابوان راي
ان يخلي سبيله في نظره فله ذلك نهر اقول وبه افتى حامد وقال كان كامر احسان اطلاقه

انتهى الثاني من الظهيرية ومن مزارعة الاصبحي على سلطان جائر وهو ضامن
ان لم يرتزق منه شيء فبرئ من مال اليتيم فلا ضمان عليه قال الفقيه ابو الليث
عن ابي يوسف رحمهما الله جوز له الاوصياء المضاربة في اموال الكفار
وكان ابن سلمة لا يأخذ ذلك من ورثة ابي يوسف وكثير من المشايخ لا يأخذون هذا القول
ونص الكتاب يشهد بذلك قال ليس لهم ان يخالفوا عن امر الصبي اما السفينة
فكانت لساكن يعلوف في الحر فرأت ان اجيبه وكان وكيلهم ملك الخمسة
سفينة غصبا فقد جوز لاحد الغيب مخافة الغلب وهذا يفتى به قال
الفقيه ابو الليث ان خاف الوصي على نفسه القتل او القطع من غير ان يأخذ
كل مال اليتيم فله ان يدفع بعضه لانه مأمور بحفظ مال اليتيم وعلم انه
يأخذ بعض مال اليتيم ويبقى له قدر كفايته يسعه ان يدفع ويدفع ويضمن
ضمانا وهذا اذا دفع الوصي المال الى السلطان ببيت واما اذا كان السلطان
بعث ويأخذه من غير دفع فلا ضمان على الوصي وكذلك من المشايخ لا خذوا
بقول ابي الليث وذكر قول ذلك وسئل ابو القاسم عن اوصى الى امرأته وترك لها
وبنتا صغارا فجاء سلطان جائر وترك في ان تقبل امر المرأة ان لم تعط له
على الصغار فاعطته شيئا من المال صار ضامنا جاز ذلك وليس هذا مثل المسألة التي
وفي الفتية رقم للعلاء الترجماني وقال مر الوصي من مال اليتامى الى ناحية الرساتيل
منهم فليس لهم الرجوع عليه ثم رقم انهم الى بعثة الخان ثم قال علم الديوان يدور
معين من المنزلة فدفع الوصي ماله من مال نفسه ليس له ان يرجع فان كانت الورثة
كبارا لهم الرجوع وان كانوا صغارا فليس لهم الرجوع كما لو دفع الغلام صار مراجعا
الصغار كما لصغير الى سائر الحوائج على قسمة الرجوع وهكذا الجواب اذا دفع الوارث
من ماله لدفع ظلم اعظم منها من التركة انتهى وفي نوادر ابن سماعة
وحكى عن ضرارة لا ينبغي للوصي ان يصطلح وان اصطلح لم يضمنا وقال ان
عدم الضمان في مسألة المزرعة قول البعض وقال ابو بكر الاسكاف ليس كذلك
أصحابنا وانما هذا قول محمد بن سلمة وهو استحسان ثم حكى كلام ابي الليث
المتقدم وقال ان الفتوى على اختيار ابي الليث والله اعلم
وينفق في التزويج والختن عادة وبدون ولم يسر فيه الى تقتير
للختان مصلحة ختن والنفقة المتضيقة قال الفقيه وقد رأيت في البيت

ما أنفق
من الضيعة قال بعد ان رقم القاضي علاء الدين المروزي لا يضمن الوصي
في المسامرات بين اليتيمة واليتيم ويضع في باب الخاطب او الخاطبة ثياب
الصلاة والهدية المعروفة في الاعياد وغيرها من مال اليتيم الى اليتيمة تما
من ضمان في ان كان له منها بد ثم رقم القاضي عن الجار وعن الزوجة
الكبيرة وقال اتخذ ضيافة من مال الصغير لقتله ان قال في الجيران والجلوس
من ذلك لم يضمن ثم رقم لا يحمد وقال مثل اذا مر الوصي وكذا لو اتخذ ضيافة
لولي الصبي وغيره من الاصحاب ثم رقم له ابو يوسف الترجماني وحين الوصي
وقال يضمن فيما انتهى وقد اشار المصنف الى التعارف بقوله عادة واشار بعد
الجل وصدر فصل ضيافة الختن وكذا العيد ثم ان صاحب القنية رقم
للمحيط وقال جاز ان ينفق الوصي على اليتيم في تعليم القرآن والادب من ماله
ان كان يصلح لذلك وهو ما جرى والا فيكلف تعليم ما تقرأ صلاته يعني
اذا لم يكن يصلح لذلك وصلاحيته لذلك ميل اليد مع صدغه عليه انتهى
قلت وهذا الفرع حقيق بالنظم فالحقته فقلت

وتعليمها القرآن مع الادب اذا [illegible] ويؤجر

ومن الشرط علم انه اذا لم يكن صالحا ليس له ان ينفق الا فيما يقرأ في صلاته
لكونه فرضا عليه والله الموفق

ولو قال اعط ابني الوديعة فلان [illegible]

الصغير في قال الليث وفي بعض نسخ الجوزجاني يعني اذا دفعها له بغير محضر
في المحيط رجل دفع رجل الى عامله وقال ان مت فادفعها الى ابني فدفعها اليه وقد
وارث غيره ضمن حصته ولا يكون ذلك قضاء له لم يرفع يد الميت فهي
التركة فبقي عينا للورثة والامين اذا قال لما دفع الى فلان غير وارث ضمن
ان دفعها انتهى قال المصنف وان شئت قل ولو قال اذا اعطى الورثة
ليشمل الوارث وغيره والله اعلم

مسألة البيت من قاضي خان قال رجل أوصى بان يشتري بهذه الالف ضيعة
في موضع كذا وتوقف على المساكين فلم يرجد هناك ضيعة تشترى بهذا المال يجوز
للوصي أن يشتري ضيعة في موضع آخر قال ابو نصر بن الوصي ان يرى ذلك

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الى المجد فان لم يجد الصبيحة في ذلك الموضع يشتري لحنيفة في أقرب المواضع
الى التي تبقى في جدلها وقفا على حالها فان اتلفت الوصي هذه الالف يغرم
لانها مثلها ويشتري بها الضيعة انتهى والله أعلم

اشكل البيت على قاعدة ذكرها قاضيخان ينسب عليها مسائل كثيرة قال وعن
الحسن عن ابي حنيفة رض قال اذا اوصيت لفلان بثلث مالي وهو مائة درهم فاذا
الثلث اكثر قال الحسن له الثلث بالظاهر الخ وكذا لو قال اوصيت بنصيبي من هذه
الدار وهو الثلث فاذا نصيبه النصف قال هو لها ان خرج من ثلث المال قال
اوصيت له بالف درهم وهي ثلث مالي ولم يكن له الا الف درهم كان له الف درهم
او اكثر ولو قال اوصيت له بجميع ما في هذا الكيس لفلان وهو الف درهم فاذا في
الكيس اقل من الف درهم كان له ان يخرج من ثلث ماله وكذا لو قال اوصيت
الكيس ثابت او غيره من الجواهر وغير ذلك ولو قال اوصيت لفلان بما في كيسي
وهو جميع ما في هذا الكيس ولم يكن له الا الف درهم وهو ضعف ما في هذا الكيس
فاذا في الكيس ثلاثة آلاف درهم كان له الف ان كان في الكيس الف كانت له
وان لم يكن في الكيس الا خمسمائة كان له ذلك غير فان كان في الكيس ثابت
او جواهر شيء لم يدخل الفقيه ابو الليث على قياس قول ابي حنيفة وابي يوسف
ينبغي ان يعطى للموصى له مقدار الف درهم من ذلك كذا عن عدة من مشايخنا
من غير الجنس قلت وفي عمدة المفتي قال اوصيت لفلان بما في هذا الكيس وهي
الف درهم فاذا فيه الف دينار وفيه جواهر دابين فيه دراهم يعطى له مقدار
الف درهم ولو قال هي لفلان جميع ما في هذا الكيس وهي الف فاذا فيه لفلان
او فيه ثابت فالكل له وفي قاضيخان مثله ولا يخفى ان ما في العمدة من قياس
قولهما والحاصل بناء الامر على صحة الوصية لمن لا مال له ثم قال تدبر فانه
يدفع اليه ذلك واعني المقدار او اداء وينقص اخ اكان يخرج ثلث الكل في
وسيط المحيط بانه اذا كان الموصى له بالثلث مطلقا والى جميع ما في الكيس
فضمنت الاجانة الا انه يتبين مقدار ما على حسبانه كذا او لم يكن فيكون غلطا
منه في الحساب فلا يقع في الابهام الصادر منه مطلقا بخلاف البيع كما لو باع
الا اذا كان البيع مقدارا معلوما فانصرف الى المقدار المذكور والله أعلم

وذكر

وذكر المصنف هنا وفاقا فقال وروى ابن رستم عن ابي يوسف عن ابي حنيفة
فيمن قال اوصيت لفلان بغنمي وهي مائة شاة فاذا هي اكثر ان له الكل
ولو قال اوصيت له بغنمي وهي مائة ولا غنم غيرها فالقياس مثل ذلك
والاستحسان ان يجعل له هذه الغنم التي سماها بعينها قال الحاكم ابو الفضل
وذكر في الاصل ان له الغنم كلها ولو قال اوصيت له بقيتي وهم هؤلاء
جعل له هؤلاء الثلاثة وهو خلاف الاصل والله أعلم

مسئلة البيت ذكرها قاضيخان في المسائل المختلفة قال جل اوصى لرجل
بماله وللفقراء بماله والوصي لا يعلم هل يجوز له من نصيب الفقراء اختلفوا
فيه فقال محمد بن مقاتل رض يخلف وشداد رحمهم الله تعالى يعطي وقال ابراهيم النخعي
والحسن بن ابي مطيع لا يعطي والاول اصح انتهى قال المصنف والاكان الاول
اصح ثبت الاول عليه بما اشار اليه خلافا لمن نقل عن كبرى الفارسي مثله وزاد قال
قاضيخان ان تخصيصه كليين وجعله تحت العام كقولهما انت طالق ان دخلت
الدار ان شاء الله تعالى تعلق المخاطبة في الحال بقولهما انت طالق وتطلق اخرى لو
دخلت الدار وكذا لو قال من دخل الدار من نسائي فهي طالق فيقع على الكل
حالا واحدة وعند الدخول اخرى ثانية وقال ولو نصر ان كان اوصى بدفعة واحدة
بان قال يعطى فلان كذا وكذا درهما والباقي للفقراء او يقول ويعطى للفقراء
كذا فانه لا يعطى الا ان لم يكن في تلك الدفعة واحدة بان اوصى للفلان بثوب
بوصايا ثم قال ويعطى للفقراء كذا فانه يعطى وهذا التفصيل حسن لكن يشكل بما
الفرق بين مسئلة الطلاق والوصية الا باعتبار العرف انتهى الى آخر ما في وضع
ملا فليعطى لفلان كذا والباقي للفقراء لا يعطى عند الامام الاعظم رض وقد رجع الي استفتاء
في سنة ثنتين وثمانمائة في اواخر شرط النظر المحسن ثم يعطى كل واحد من ذلك
عقيب ذلك جعل الموصى له شرط النظر للفقراء بزيادتي فيه ما شاء وينقص
ما شاء ويدخل من شاء ويخرج من شاء وشرط ما شاء قبل ان يخرج من شرط
له الواقف النظر من النظر وشرط لغيري فاخرجت نائبي في ذلك معتقدا على
ان جعل الغير بعد شرط النظر له ذلك فهذا النظر الذي خصص التقي طيس
ثم عمم المتصرف وهو قريب من هذا التفصيل لكن يظهر في تفصيل قاضيخان

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وهو ان ينظر ان كان الفقر الذي أوصى لهم به خرج من ثلث الصغير فقط بان يصير به غنيا فلا يدخل في الوصية وان صرف الوصف على الكبير كيف ما كان دفعا وغيره ضرره فيدخل اذا كان الثاني للفقراء فاعلم ان الموفق والطرسوسي ذكرا ان الحنفية في سنة الاثنين وسبعمائة اختلفوا بعد الدخول في مثل ذلك وقد ذكر في وسيط المحيط عن ابي المتوكل لو أوصى لرجل من جيرانه بمائة درهم ثم اوصى لجيرانه بثلث ماله فللموصى له المتزوج بهما كان اكثر المالية او نصيبه مع الجيران لانه متى كان نصيبه مع الجيران اكثر كان راجعا عما سمي لهم اقرارا للكل مع الجيران وان كانت المالية اكثر فقد اراد الموصي بتعيين المائة ولا يستحق شيئا آخر فهذا تفصيل اخر عن ليكن اجراؤه في صورة التظلم والله أعلم

وفي فتاوى الشام قال محمد الحصري والثاني يجوز التغيير المراد بالثاني ابو يوسف والمسئلة من الخلاصة قال اوصى بان يتصدق بثلث ماله على فقراء بلخ الافضل ان يصرف اليهم وان اعطى غيرهم جاز هذا قول ابي يوسف وبه نفتي وقال محمد لا يجوز الا الى وفي فتاوى خان رجل اوصى ان يتصدق عنه بشيء من ماله على فقراء الحاج هل يجوز ان يتصدق على غيرهم من الفقراء قال الشيخ الامام ابو نصر يجوز ذلك كما روي عن ابي يوسف رجل اوصى بان يتصدق على فقراء مكة قال يجوز ان يتصدق على غيرهم من الفقراء وقال زفر لا يجوز وعن ابي يوسف اي جاز ان يتصدق على مساكين الرقة فتصدق على غير هذا الصنف ان كان الامر حيا ضمن وقال وروى الحسن ابن زياد عن ابي حنيفة انه اذا اوصى بمال لمساكين الكوفة فصرف الوصي الى غيرهم مساكين الكوفة يضمن كما يفصل بين ما اذا اوصى للفقراء وبين ما اذا اوصى للمساكين والحاصل انه يختلف الحكم بين ما اذا خالف في النوع او الصنف المنصوص عليه فيضمن في حياة الآمر او مطلقا على ما مر وبين ما اذا خالف في المكان مع كونه في الصنف او النوع فلا يضمن على قول ابي يوسف والله أعلم

وقد ذكر به ما جاز اعطاء نفسه وغيره وان يعطي ابنه الفقير ما اشتمل عليه البيت من الخلاصة في فتاوى خان قال الاول رجل اوصى بان يتصدق بثلث ماله للوصي ان يجعل ما على الخاص يصدقه عليه وليس للوصي ان

اولاده

اولاده الكبار جاز وكذا يدفع الى امرأته ولا يدفع الى اولاده الصغار وقال الثاني نعم وزاد ولو دفع الى ابنه الذي يعقل التصدق جاز وان لم يعقل لا يجوز قال المصنف وزاد ثالث الى الثلث وكل الوفاء عن رجل امره رجلا بان يتصدق بثلث من ماله وهو في الحياة فتصدق الوكيل على ابنه وابنة بين قال يجوز بالخلاف وهو خلاف البزدوي فان في البيع مباداة لدفع التهمة في المباداة جائز ولا مباداة في الصدقة قلت وفي فتاوى قاضيخان في مسائل ابي الليث جواز التصدق على نفسه اجماعا وهو خلاف ما نظم المصنف وسياتي حكايته في شرح البيت الذي بعده والله أعلم

اي يخرجا عجالا نفسه مسألة البيت من التحفة وغيرها المريض اذا قال لفلان صدق الي فلان في ثلث مالي يضعه حيث شاء جاز لان يضع في نفسه ولو قال لوصي اعط الثلث من شئت كان له ان يضع في نفسه نصا معرفا باله اضافه اليه والمعرف باللام تدخل تحت النكرة وقد مر في كتاب النكاح في فصل وذكر في النكاح عن صاحب تتمة الفتاوى خواهر زاده عن ابي حنيفة والصاحبين رحمهم الله تعالى ان الوصي لا يجوز له ان يدفع الوقف لولد الصلب الفقير من غير ان يجوز له ان يدفع الى نفسه ولو اوصى حيث شاء جاز واستدل لذلك فاضيخان بامر رجل لآخر ان يتصدق بشيء من ماله الى فقير فتصدق المأمور على نفسه او ابنه جاز اجماعا على ما اذا باع الوكيل بالبيع ممن لا تقبل شهادتهم له ان في البيع يكون متهما وله تهمة في الصدقة وحيلة يحتال بها للفرق بينه وبين امر تقدم عنه في شرح البيت السابق في عرض حل انتهى وفي وسيط المحيط الفرق بين الصورتين المنقول اخيرا عن التحفة بان الامر اعطاء لا يتحقق الا باخذ غيره والوصي والمأخوذ لا يتحقق من الى احد فاما الوضع يتحقق عنه نفسه فيحتمل ان يفرق بان الامر انما وقع بالتصدق فيخرج عن عهدته بالتصدق على نفسه والله أعلم

وبازي ثلث في الفقاهة واصل وفي فرع من حذف من

دارمي اسم فاعل من درى اذا علم والفقاهة مصدر فقه بالكسر اذا صار فقيها وفي البيت مسألتان من الفقه الاولى قال بعد ان ذكر انه من افراد العصر

شبكة الألوكة
www.alukah.net